# مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

## الجزء الثالث

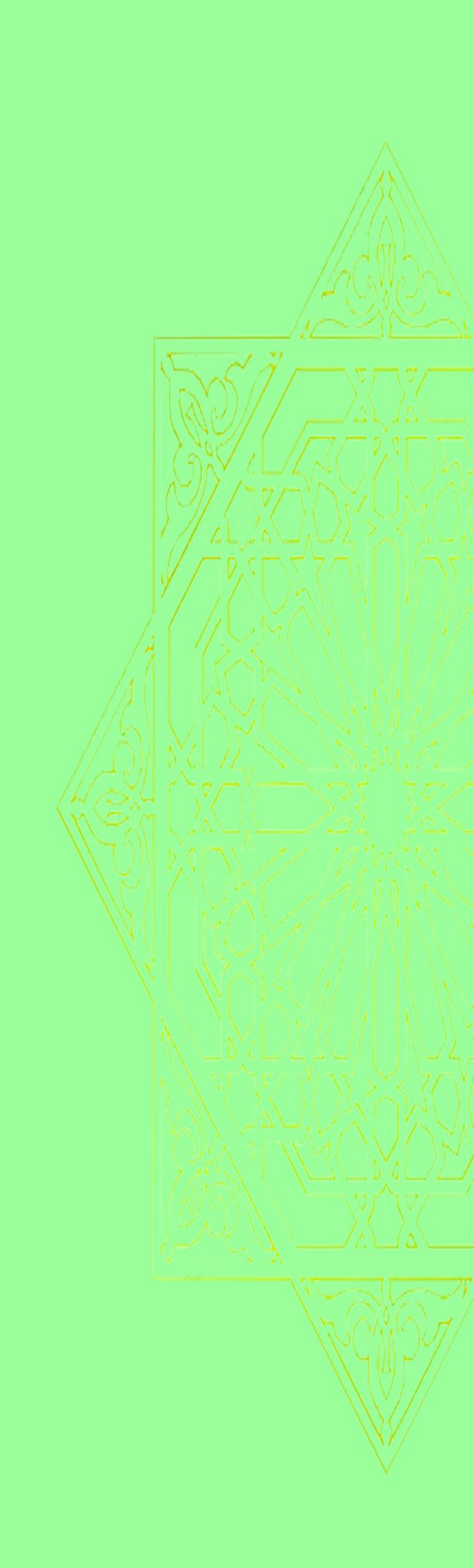
بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس



**الطبعة الأولى**

**١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م**



**رقم الايداع بدار العيدروس(١٢١)**

**رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(......)**

**قال العلماء:(مِنْ بَركةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلِهِ)**

**(جامع بيان العلم لابن عبد البر٢/٨٩)**

**دار العيدروس**

**daralaidaroos@gmail.com**

**٧٧١٣١١٤٥٦ . واتس**

**حضرموت . المكلا**

**اليمن**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنّان، ذو الجُود والإحسان، علّم الإنسان البيان، وعلّمه الكتابة بالبنان، جعل الفقه طريقاً للجنان، وأهله محففون بالفضل والامتنان، أحمده وهو مُستحق للحمد وأبلغه، وأشكره وهو أهل للشكر وأكمله ، وأسأله أن يمدّني بمددٍ من عنده فضلاً وجوداً وكرماً وإحساناً ، والصلاة الدائمة المستمرة على نبي المرحمة والشهامة، سيّدنا محمدٍ منبع العلم والدِّيانة، مَنْ جمع الله له علوم الدّنيا والآخرة، وعلى آله أهل المعارِف الجمّة، وأصحابه أهل الهِممِ العالية ، ومَنْ اهتدى بهديهم، وسار على دربهم، وسلّم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

هذا الجزء الثالث من كتابي ( **مِنْحةُ السائِل بأجوبةِ المسائِل** )، وهو عبارة عن أجُوبة عن مسائل سُئلتُ عنها ، إما بواسطة الكتابة بوسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، أو برسالة مكتوبة ومُوقّعة، أو بالسؤال مشافهة، واتبعتُ فيها منهج الجزء الأول والثاني غالباً ، وجعلتُ الإجابات مختصرة في الغالب، إلّا ما طُلب مني التّوسع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وكتبتُ خلاصة لبعضها ، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون إجابات واضحة، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك خصوصاً المعاملات ومّما يحتاج إليه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الإجابات، وأن تكون موافقة للصواب، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان.

## باب الوضوء

### [امرأة تشكي من افرازات الفرج ، فهل تنوي استباحة فرض الصلاة]

**سؤال (١٧١)** امرأة تشكي من افرازات الفرج بكثرة بعد الطهر من الحيض، كيف تتعامل مع الوضوء ، هل تنوي استباحة فرض الصلاة ، وإذا لم تنوي الاستباحة ونزل منها ، هل صلاتها باطلة، ليس رطوبة فرج ولكن يخرج سيلان ، وتحس بنزوله، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

**الجواب/** بسم الله، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

**أولاً:** عليها مراجعة طبيبة مختصة؛ لأن هذا قد يكون داء . عافاها الله تعالى منه ..

**ثانياً:** للعلماء كلام طويل فيما يخرج من فرج المرأة، وسؤالكم عن هذه الإفرازات التي تخرج بعد طهر المرأة، وعلماؤنا الشافعية نصّوا على أن كل ما خرج من وراء باطن الفرج فهو نجس، وهو مُبطل للوضوء وللصلاة، قال العلامة **ابن حجر** الهيتمي . رحمه الله .: ( و – أي : ومايخرج – من وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الإمام )[ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٣٠١] .

وإذا كانت هذه الإفرازات دائمة فحكمها كحكم سلس البول والمستحاضة ، فيجب عليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت، وتنوي استباحة الصلاة على الصحيح؛ لأن الحدث مستمر، وقيل : يصح نية رفع الحدث، وأن تغسل فرجها ، ثم تحشوه بنحو قطن، وأن توالي بين الوضوء والصلاة ، بحيث لا تتأخر، فإن زل شيء فصلاتها ووضوئها صحيحان ولو في الصلاة أو قبلها .[ ينظر كفاية الاخيار ١/ ٢٣ ، ومغني المحتاج للخطيب ١/ ١٦٩ ]، ومما تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

# باب الحيض

## [ الكدرة والصفرة للمبتدأة، هل هو حيض؟]

**سؤال (١٧٢)** امرأة لأوّل مرّة تأتي لها العادة ، فجاءتها كُدرة وصُفرة في رمضان واستمر معها ١٢ يوماً ، ثم اغتسلت بعد ذلك لما رأت القصّة البيضاء، وبعد ثلاثة عشر يوماً من الطهر ظهر عليها كدرة وصفرة لكن مع دم قليل ، فما حكم الخارج منها ؟ وكيف صومها ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

المعتمد في مذهبنا الشافعي أن الكُدرة والصُفرة على الأصح، أنهما حيض وقت إمكانية الحيض أو العادة، سواء كانت المرأة مبتدأة مثل هذه المرأة في السؤال أو معتادة ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (أما إذا كان الذي رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض . واختلف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان ، وهو خمسة عشر يكونان حيضا ، سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها ، كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسة عشر )[المجموع ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠] ولكن يُوجد **قول قويّ** من حيث الدليل في مذهبنا الشافعي أيضاً مقابل الأصح أنهما ليسا بحيض إلّا في أيام العادة فهو فيها حيض بلا خلاف في مذهبنا، وعليه بعض **شيوخنا** المعاصرين وكان يقول: إن الكدرة والصفرة قبل الحيض وإن كان في وقته ليس حيضاً، فالحيض يأتي أولاً دم وليس كدرة وصفرة، ولحديث أم عَطيّة رضي الله عنها قالت:( **كُنّا لا نعدُّ الكُدرة والصُفرة ـ بعد الطهر ـ شيئًا** )[رواه البخاري ح٣٢٠ دون (بعد الطهر) ورواه

بالزيادة الحاكم في المستدرك ح٦٢١وصححه، وأبو داود ح ٣٠٧ وصححه مع الزيادة النووي في خلاصة الأحكام١/٢٣٣]

قال العلامة **المحلي** شارحا لكلام **النووي** ـ رحمهما الله تعالى ـ في المنهاج ((والصفرة والكدرة) أي كل منهما (حيض في الأصح) مطلقا لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان، والثاني: لا؛ لأنه ليس على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا) [ كنز الراغبين مع حواشيه ١/ ١١٧]

وهذا خلافاً لمن فهم من عبارة الإمام **النووي** كالخطيب **الشربيني** أن الخلاف في المذهب بين الأصحاب في أن الكدرة والصفرة حيض أو ليسا بحيض هو في وقت العادة فقط أو الإمكان [ انظر: روضة الطالبين ١/ ١٥٢، ومغني المحتاج ١/ ١١٣] ولعل هذا غير صحيح ، ولهذا نبه العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ وقال : ( وما اقتضاه المتن ـ أي متن المنهاج للنووي ـ من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد، خلافا لما وقع في الروضة وغيرها [ تحفة المحتاج ١/٤٠٠] .

**والخلاصة:** أن الكدرة والصفرة على القول الثاني في مذهبنا وهو مقابل الأصح أن الأيام الاثني عشر يوماً التي جاءت فيها الكدرة والصفرة ليسا حيضاً وإن كانت مبتدأة كما في السؤال، وصومها صحيح إن صامتها، وإن لم تصمها فعليها قضائها، وأيام طهرها الثلاثة عشر يوماً صومها وصلاتها صحيحة، وأما ما ظهر بعد ذلك من كدرة وصفرة وفيهما دم قليل فهو حيض ، وتحسب حيضها من هذا الأخير، وتفطر وتقضي بعد ذلك، وأما على القول الأول في مذهبنا وهو **الأصح** فالاثنا عشر يوماً الأولى حيض، والثلاثة عشر يوما من الطهر هو نقاء وصومها وصلاتها صحيحة ، ونأخذ يومين من الأيام التي ظهرت فيها الكدرة والصفرة والتي بها دم قليل ـ الذي جاء بعدها ـ ونكمّل الطهر بهما وهو تمام الخمسة عشر يوما ، ثم ما بعد ذلك ـ أي بعد اليومين الذين أكملنا بهما الطهر ـ فهو حيض ثان . **وللمرأة أن تأخذ بأيّ قول من القولين المذكورين**، والله تعالى أعلم بالصواب .

## [مسألة في الحيض ]

**سؤال (١٧٣)** امرأة جاءها الدم لمدّة سبعة أيام، ثم انقطع لمدة عشرة أيام، ثم عاد الدم، فما حكم هذا الدم العائد ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

إذا جمعنا الأيام السبعة الأولى واضفنا إليها العشرة الأيام التي انقطع فيها الدم ، صار المجموع سبعة عشر يوماً : ٧ + ١٠ = ١٧ يوماً .

وأكثر فترة إمكانية الحيض خمسة عشر يوماً ١٥ يوماً فقط ، فالدم الذي بعد العشرة الأيام هو دم فساد ، فتعمل المرأة عمل الطاهرات وتصلي وتصوم ، وتعصّب وتُصلي مباشرة ، والله أعلم.

## [ حكم النقاء المتخلّل بين الدّمين ]

**سؤال (١٧٤)** امرأة خرج منها دم الحيض في تاريخ ٨ مايو في الساعة الرابعة مساء، و انقطع الدم في تاريخ ١٢ مايو، ثم بعد ذلك خرج الدم في تاريخ ١٩ مايو ، فهل من تاريخ ١٣ إلى ١٨ مايو يعتبر حيضاً أم لا ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

تاريخ ١٩ سيكون من أول الدم حتى هذا التاريخ اثنا عشر يوماً ١٢ يوماً، ثم إن استمر ٣ أيام فحيض؛ لأنها ضمن الخمسة عشر يوماً ١٥ يوماً، وهو أكثر الحيض، فإن زاد عليها فهو دم فساد أي: استحاضة، وأما أيام النقاء وقت الحيض من تاريخ ١٣ مايو حتى ١٩ مايو ففيه **قولان في مذهبنا**:

**قول** أهل السحب: وهو المعتمد، ويسحبون عليها حكم الحيض ، فيكون حكمها حيض فعليها قضاء الصوم إن صامت هذه الأيام.

**وقول** أهل اللقط: وهو قوي في مذهبنا، وعليه المالكية وهو الاقرب للأدلة، فيكون حكم هذه الأيام طهارة ونقاء، فصلاتها وصومها صحيحة. وقد توسّعت في ذكر المذهبين ، ونقل كلام فقهائنا الشافعية في ذلك في الجواب تحت رقم (٣)، فلينظر من أراد التوسّع ، والله أعلم بالصواب.

**[ حكم استمرار الدم أو الكدرة بعد أكثر فترة إمكانية الحيض]**

**سؤال (١٧٥)** جاءت عادة امرأة الحيض تاريخ ٢٢ شعبان، ثم ظهر عليها الطهر تاريخ ٣ رمضان، ثم ظهر عليها وسخ مثل الدم أسود وبني في تاريخ ١٥ رمضان، يأتي ويرجع، فهل هو حيض أم استحاضة، وكيف الصلاة والصيام؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

الدم الأسود أو البني الذي ظهر عليها بتاريخ ١٥ رمضان، حكمه دم فساد وعليها الصلاة والصوم؛ لأنه في فترة أقل الطهر بين الدمين – الحيضتين – فلم تمر ١٥ يوماً ، والله أعلم.

**[العادة مُضطربة لا مُطردة]**

**سؤال (١٧٦)** المرأة في الحيض عندما تكون بدون لولب أو وخزة ( التي تكون في العضد في اليد ) تكون العادة عندها مثلاً أسبوع، وعندما فعلت هذا اللولب أو الوخزة زادت أيام الدورة عندها ، فهل الزيادة في الأيام تعتبر حيض أم لا ؟ وأحياناً تأتيها أسبوع، ثم تنقطع ثلاثة أيام، ثم تعود لها ، فهل هذا الدم الذي يعود يعتبر استحاضة أم لا ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

قد تزيد العادة على عادتها السابقة؛ لأن العادة مُضطربة لا مُطردة، ومادام أنها في فترة الخمسة عشر يوماً فالدم العائد حيض؛ لأنها في فترة إمكانيته الحيض ، وهي ١٥ يوماً ، والعادة مضطربة . أي: قد تزيد أوتنقص . خصوصاً بسبب ما ذكرت، والله أعلم.

## [باب الصلاة ]

### [هل يصح تقديم صلاة العشاء عن وقتها ؛ بسبب عمل لاختلاف الوقت في أوربا]

**سؤال (١٧٧)** مواقيت الصلاة في بلد أوربا مختلفة عن كثير من البلدان، فمثلا يدخل وقت صلاة العشاء الساعة الثانية عشر ليلاً، فهل يجوز شرعاً أن يقدّم شخص صلاة العشاء فيصليها في الساعة العاشرة ليلاً ؛ لأنه ينام بعدها؛ حتى يذهب لعمله في تمام الساعة الرابعة قبل الفجر ؟

الجواب/ الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد:

يقول الله تعالى : (( **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ))، فلا يجوز شرعاً تقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها عن وقتها إلا لمسافر أو لمريض أو تقديمها في المطر بشروط معلومة مقررة ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . [جامع البيان (تفسير الطبري) ٢٤/ ٦٦٣]، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ) [أخرجه النسائي في سننه واللفظ له ك: الإمامة والجماعة، الصلاة مع أئمة الجور

حديث رقم ٧٧٩، وابن ماجه في سننه أبواب إقامة الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا حديث رقم ١٢٥٥، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري٢/ ١٨٧].

وعليه لا يجوز شرعاً تقديم صلاة العشاء عن وقتها، وعليك الالتزام بمواقيت الصلاة حسب تقويم هذا البلد، وصلاتك أعظم من عملك، ((**وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى**))، وقد أخبرك الله أنه تكفّل لك برزقك، فلا يكن عملك يمنعك عن أداء الصلاة في وقتها، قال تعالى: ((وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى))، ويمكنك أن تنظم عملك وصلاتك، وفقني الله وإياك للصلاة في وقتها وبشروطها. والله أعلم.

## باب الجمعة

### [ حكم أداء موظفين صلاة الجمعة داخل المطار ويتكرر عملهم يوم الجمعة]

**سؤال (١٧٨)** أنا ومجموعة من الموظفين في مطار، وتم تعيين عملنا يوم الجمعة من كل أسبوع، ونذهب إلى المطار بعد الفجر ونعود المساء، وعددنا فوق الاثني عشر موظفاً، والمطار كما لا يخفى خارج البلد بمنطقة أخرى والمسافة بين البلد والمطار أقل من مسافة قصر، وتقام الجمعة في منطقة المطار لأهلها، ولكن لا يسمح لنا من الخروج من المطار لأجل أداء صلاة الجمعة! فهل تسقط عنا الجمعة؟ أو هل يصح لنا أن نصلي الجمعة في موضع عملنا داخل المطار؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:

نصَّ العلماء على شروط صحة الجمعة، والجمعة فرض على كل مسلم بالغ عاقل مقيم ، وقد ورد الترهيب عن تركها من غير عذر شرعي مقبول، عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم (٨٦٥)] وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» [ أخرجه الحاكم في مستدركه واللفظ له١/ ٤١٥، حديث رقم ١٠٣٤ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: على شرط مسلم" [تلخيص الذهبي]، والحديث أخرجه أبوداود في سننه حديث رقم ١٠٥٢] ولا يجوز شرعاً السفر يوم الجمعة بعد الفجر إلا لمن علِمَ أنه سيصليها في الطريق مع من يصليها من أهل القرى، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (أن يسافر بعد الزوال، فإن كان يصلّي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وقد أهمله المصنّف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب، وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلّف عنهم جاز السفر؛ لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز) [المجموع ٤/٤٩٩]

وعملكم هذا إن ترتّب على تركه في وقت صلاة الجمعة ضرر بمصلحة البلد فهو عذر من أعذار الجمعة، قال العلامة باعشن ـ رحمه الله ـ : (والخوف) بغير حق (على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو اختصاصه وإن قلاًّ، بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما)[ بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم ٣٣١] وقد بينتُ ذلك في جواب مُفصّل [ ينظر: منحة السائل بأجوبة المسائل ج١/ ٢٣ برقم (١٠٣)]، وينبغي إن لم يجب على الدولة أن لا تجعل يوم الجمعة محصوراً على موظفين محددين بل تخالف في أيام الموظفين حتى لا تتفق الجمع عند مجوعة محددة ، وإذا كان لا يترتّب عليه ضرر، فهل نقول أنه تلزمكم الجمعة مع جواز خروجكم يوم الجمعة من البلد بعد الفجر؟

ولعلّ الأقرب أن حكمكم كحكم من حُبس في موضع كسجن وكانوا عددا تصح جمعتهم ؛ وذلك لأن إدارة المطار تمنعكم من الخروج من المطار ومنعكم في حكم الحبس، وقد اختلفت آراء فقهائنا في لزوم صلاة الجمعة على المحبوسين في السجن:

(**فرأي**) يقول بلزوم الجمعة حينئذ وعليه الإسنوي والرملي والخطيب وابن حجر في الفتاوي ولو أدّى ذلك لتعدد الجمع بالبلد؛ للحاجة فلا تبطل جُمع الجميع، كما لا يشترط أن تؤدّى الجمعة بالمسجد .

(**ورأي**) يقول بعدم إجزاء جمعتهم، وعليه السبكي وتبعه ابن حجر في التحفة .

كما يمكن أيضاً أن ننزل مسألتنا على ما رجّحه العلامة الرّملي ومَنْ وافقه في مسألة ما لو اجتمع في مكان أربعون مريضاً مثلاً ومثلهم العُميان ولا قائد لهم، وأمكنهم إقامة الجمعة في ذلك المكان، فتجب

عليهم الجمعة؛ لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور، ولا يضر وجود جمعة أخرى بالبلد للحاجة .

**وإليك نصوص كلام فقهائنا في مسألة صلاة المحبوسين والمرضى وما يتعلق بهما :**

١) جاء في فتاوي العلامة ابن **حجر** ـ رحمه الله ـ : (وسئل نفع الله به: هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من إقامتها في الحبس فتنة لكن أفتى غير واحد بأنها لا تلزمهم مطلقا وقد بالغ السبكي فقال لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها وهو بعيد جدا وإن أطال الكلام فيه في فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بأن الحبوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف، ولم ينقل أن أحدا منهم أقامها في الحبس يمكن الخدش فيه بأنه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون شافعياً ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة، فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب، فإنه الذي يصرح به كلام أصحابنا ، ولقد كان البويطي ـ رحمه الله ـ وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتي إلى باب السجن فيشاور السجان في صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عني فتأمل محافظة هذا الإمام الذي هو أجل أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، ولذا استخلفه في حلقته وأخبره بهذه المحنة التي وقعت له بقوله له: ستموت في قيودك على صلاة الجمعة مع ما هو عليه تجده كالصريح في أنه لو أمكنه إقامتها في الحبس لفعلها فيه، فإن قلت: إن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها أو بعدها لم تنعقد لهم، قلت: ممنوع فيهما بل عذر

الحبس لا يبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاءوا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ) [ الفتاوي الفقهية الكبرى ١/٢٥٩]

**٢)** وجاء في فتاوى العلامة **المشهور** :([فائدة]: سئل ابن حجر: هل تلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب: بأن القياس لزومها إذا وجدت شروط الوجوب والصحة ولم يخش فتنة، خلافاً للسبكي ومن تبعه، ولا يبعد أن يجوّز عذر الحبس تعددها فيفعلونها متى شاءوا ولا حرج عليهم اهـ. لكنه رجح في التحفة كلام السبكي قال: ومثلهم المرضى والعمي للعذر المسقط للجمعة، ونقل بج عن (م ر) جواز التعدد، ونقله في الإقناع عن الأسنوي) [بغية المسترشدين ١٥٥]

**٣)** وقال العلامة **الخطيب** الشربيني ـ رحمه الله ـ: (وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها و الغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى، ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا، قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا أهـ والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك) [مغني المحتاج ١/٢٧٧] وقال أيضاُ: (ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا، قال الأسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم)[الإقناع ١/١٧٧]

**٤)** وقال العلامة سليمان **الجمل** ـ رحمه الله ـ : (والحبس كما قاله الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا وإن أفتى النووي بوجوب إطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم

يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو كمل في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر . فالقياس كما قاله الإسنوي – وإن نوزع فيه – لزوم الجمعة لهم؛ لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع، فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ ، فيلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها لاجتماع إقامة الجمعة لهم؛ لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا؛ لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه، الأوجه الأول اهـ. ش م ر. وفي ع ش عليه ما نصه: (فرع) لو اجتمع في مكان أربعون مريضا وأمكنهم إقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم؛ لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا أخذاً بإطلاق الحديث؟ لا يبعد الأول وفاقاً لـ(م ر ـ أي العلامة الرملي ـ) أهـ) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب٢/٦ ـ ٧]

٥) وقال العلامة علي **الشبراملسي** ـ رحمه الله ـ : (لو اجتمع في مكان أربعون مريضاً وأمكنهم إقامة الجمعة فيه، فهل تجب عليهم؛ لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا ، أخذاً بإطلاق الحديث ؟ لا يبعد الأول وفاقا ل م ر. ـ أي العلامة الرملي ـ أ هـ سم على منهج . واعتمد حج في شرحه الثاني ، ثم قال : ولو قيل: لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها بمحلّهم لزمتهم لم يبعد؛ لأنه لا تعدد هنا ، والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلّها ( قوله : وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ) أي: نصب الخطيب للخطبة ( قوله من يصلح ) أي للخطبة فلا يقال : إذا لم يكن فيهم من يصلح للإمامة، فما فائدة نصب الإمام واحدا لهم ؛ لأنه بتقدير ذلك النصب لا تصح جمعتهم خلفه، على أنه

سيأتي صحة صلاة الأميين خلف القارئ حيث لم يقصروا بالتعلم ؛ لأن العلة في عدم الصحة التقصير لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتي للشارح ( قوله : الأوجه الأول ) وينبغي أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلا حرم عليه ذلك حيث لم يتيّسر اجتماع الكل في الحبس وفعلها فيه) [حاشية الشبراملسي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٤٦٥] أقول : والواقع لا يتيّسر اجتماع أهل البلد في مكان واحد كما في مسألتنا في صلاة الموظفين والعاملين في المطار؛ لمنع الجهات المختصّة والتي تمثّل الدولة من الخروج لتأدية الصلاة في جامع البلد، فهذه حاجة تجوّز التعدد ولا تبطل جُمع أو جمعة البلد فلا إثم لو تقدّت جمعة أهل المطار .

**والرأي الأول** له وجاهته، وعليه يصح لكم أن تُصلّوا الجمعة في المطار إذا لم يترّتب على إقامتها ضرر بمصلحة البلد والمسافرين كأن تُقام في وقت مناسب يخطب أحدكم خطبتين مختصراً مع العناية بأركانهما ، ويُصلّي بكم، ولو كان عددكم أقل من أربعين فقد رجّح جماعة من الشافعية جواز تقليد الأئمة بعدم اشتراط الأربعين واكتفوا بعدد الاثني عشر، من الشافعية المتولي والماوردي وغيرهما، وحكاه الماوردي أيضا عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة. والقول بصحة الأربعة عن أبي حنيفة وهو قول للشافعي ورجحه الإمام المزني وابن المنذر واختاره السيوطي ـ رحمهم الله تعالى ـ، قال العلامة المشهور ـ رحمه الله ـ : اعلم أن السيوطي وغيره من العلماء قالوا: لم يثبت في الجمعة شيء من الأحاديث بتعيين عدد مخصوص، وإذا كان الأمر كذلك مع إجماع الأمة على أن الجمعة من فروض الأعيان، فالذي يظهر ونختار أنه متى اجتمع في قرية عدد ناقص ولم يمكنهم الذهاب إلى محل الكاملة أو

أمكنهم بمشقة وجب عليهم في الأولى وجاز في الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة، وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد بن زين الحبشي [بغية المسترشدين ١٦١ ] ، ويستحب بعد صلاتكم للجمعة أن تصلوا الظهر احتياطاً لا وجوباً ؛ خروجا من خلاف من قال بعدم صحة الجمعة حينئذ وهو الرأي الثاني .

جاء في فتاوى العلامة **المشهور** نقلا عن فتاوى العلامة **الكردي** . رحمهما الله تعالى . [ص ٧٦ . ٧٧ ]: (وإذا قلّد الشافعي من يقول بصحتها من الأئمة مع فقد بعض شروطها تقليداً صحيحاً مستجمعاً لشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ، ثم يستحب إعادتها ظهراً ولو منفرداً خروجاً من خلاف من منعها، إذ الحق أن المصيب في الفروع واحد والحق لا يتعدد، فيحتمل أن الذي قلده في الجمعة غير مصيب، وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة، فإنه لكل من لم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، وكذا إن تعددت لغير حاجة وشك في المعية فتجب إعادتها جمعة، إذ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة، وتسن إعادتها ظهراً أيضاً احتياطاً بل قال الغزالي بوجوبه هنا، وقد صرّح أئمتنا بندب إعادة كل صلاة وقع خلاف في صحتها ولو منفرداً، ومن قال: إن الجمعة لا تعاد ظهراً مطلقاً؛ لأن الله تعالى لم يوجب ستة فروض في اليوم والليلة فقد أخطأ، لما صرح به أئمتنا بأن نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة في الوقت ثم إعادتها ككل من لم تغنه صلاته عن القضاء، وأن من نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمه الخمس أهـ) [بغية المسترشدين ١٦٠]، وقد توسّع العلامة الكردي في ذكر من أخذ بالقول القديم وهو الاكتفاء بأربعة وترجيح هذا القول: المزني وابن المنذر ورجحه السيوطي وله رسالة عنوان:(ضوء الشمعة في عدد الجمعة) ضمن الحاوي للفتاوي[١/ ٧٥ ]) .

**والخلاصة** : يجوز لكم شرعاً أن تُصلّوا الجمعة في موضع عملكم ـ المطار ـ بشرط إن لم يترّتب على إقامتها ضرر بمصلحة المطار والبلد والمسافرين كأن تُقام في وقت فراغكم من مهامِكم في المطار، ويخطب مَنْ لديه فقه وقراءة خطبتين بأركانهما من غير تطويل، ويُصلّي بكم، ويفضل أن تُصلّوا بعدها صلاة الظهر مراعاة للخلاف بين العلماء، وهو مبنيٌ على الرحمة ودائر بين التيسير والاحتياط .

وممّا تقدّم يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب .

( **تتمة الجواب** ) وقد يستشكل : أن العاملين بالمطار وهو خارج البلد دون مسافة القصر لا تنعقد صلاة الجمعة بهم؛ لكونهم غير مستوطنين بمنطقة المطار! ولو صلّوا مع أهل هذه المنطقة من المستوطنين لصحت جمعتهم ولا إشكال!

ولعلّ الجواب عن هذا الإشكال من أمرين ـ وبينهما تداخل ـ :

**الأمر الأول** : إن العاملين في المطار من أهل العذر؛ لأنهم مُنعوا من الخروج لصلاة الجمعة في منطقة المطار، ولمّا أن أجزنا لهم صحة جمعتهم كالمحبوسين والمرضى انعقدت جمعتهم بأنفسهم للعذر المذكور.

**الأمر الثاني:** يرى بعض الشافعية كما يفهم من ظاهر كلام العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ والمعلّقين على كلامه وغيرهم من إجزاء صحة جمعة من خرج بعد فجر الجمعة خارج بلدته لحاجة كزراعة له وأنها لا تلزمه ولكن تنعقد به إن صلاّها في محلّته التي نزل بها، وأيضاً وجه عند الحنابلة بلزوم الجمعة عليه وانعقادها به ، وهذه نصوصهم ـ فيما يظهر لي ـ:

قال العلامة **ابن حجر** الهيتمي ـ رحمه الله ـ : (ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي إليها من حين الفجر لأنهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر في محلهم، فإن كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم؛ لما مرّ أنه في حكم بعض أجزائه وإلا فلا ـ أي: وإن لم يسمع أهله النداء لم تلزمهم الجمعة ـ، محلُ نظر، والأول أحوط)[ تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ٢/٤٣٦]

قال العلامة **الشرواني** تعليقاً على كلام العلامة ابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ: ((قوله: فهل يلزمهم السعي إلخ) أي: بأن يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لإقامتها فيه كردي .(قوله: كما مرّ) أي: قبيل قول المصنف أو بلغهم صوت إلخ كردي (قوله: أو ينظر في محلهم إلخ) قد يتوقّف في كل من الاحتمالين: أما الأول فلأنه مناف لما تقدم من أن التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا لحاجة وأما الثاني فلأن السماع إنما ينظر إليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا أقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل بصري، حاصله الميل إلى أنه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقاً . (قوله: فإن كان يسمع أهله إلخ) أي ولم يخشوا على أموالهم سم ـ أي: العلامة ابن قاسم العبادي ـ (قوله: لما مرّ) أي: قبيل قول المصنف: ويحرم على من لزمته إلخ (قوله: والأول أحوط) ينافيه ما تقدّم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصري. وعبارة سم ـ أي ابن قاسم ـ : لعلّ الأوجه الثاني ـ كذا لكن في حاشية ابن قاسم : والأول أحوط لعل الأوجه ـ ؛ لأنهم مسافرون والمسافر لا جمعة عليه، وإن قصر سفره إلا إذا خرج إلى ما يبلغ أهله نداء بلدته كما صرّحوا بذلك، وهذا ممّا يُؤيد النظر في قوله السابق: نعم تلزمهم إن أقيمت

فيها جمعة إلخ وذلك؛ لأن المسافر لا جمعة عليه، وإن دخل بلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه إلى ما ذكر فليتأمّل أهـ. أقول: قد تقدّم الجواب عن النظر في قول الشارح السابق بأنه مفروض فيما إذا انقطع سفرهم بإقامة قاطعة للسفر، وتقدّم استشكال السيد البصري للثاني أيضاً) [حاشية الشرواني وابن قاسم مع تحفة المنهاج ٤٣٦/٢]

**ويفهم ممّا تقدم** : أن من خرج يوم الجمعة بعد الفجر مسافة أقل من القصر بتجاوز عمران وسور بلدته . كما هو الحال للعاملين في المطار ؛ لكون المطار خارج البلدة . وكان خروجهم لحاجة وهو عملهم في المرفق المهم ولم يسمعوا نداء الجمعة من بلدهم الذي يقطنون فيه أن الجمعة لا تجب عليهم ولا تلزمهم للعذر، ولكن لو صلّوا في المطار بالعدد المذكور انعقد بهم العدد وصحت جمعتهم ، ومما يدل على هذا ما ذكره العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل . رحمه الله . تلخيصاً لنص العلامة ابن حجر المتقدم ذكره ، وقال : ( إذا انتقل من بلده إلى محل زرعه مثلا ، فإن لم يسمع النداء من بلد الجمعة لم تجب عليه ، وإلا وجبت إن لم يخش على ماله، وتنعقد به حينئذ كما تنعقد به بعد عوده لبلده، هذا ما دلّ عليه كلام التحفة، وهو ظاهر ) [ عمدة المفتي والمستفتي ١٥٩/١]

وعند الحنابلة وجه أن المسافر ولو سفراً قصيرا كما في مسألتنا أن الجمعة تلزمه بحضورها في وقتها، ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به .

قال العلامة علاء الدين أبو الحسن علي **المرداوي** الحنبلي . رحمه الله . (المتوفى: ٨٨٥هـ) (قوله (ولا تجب على مسافر) . يحتمل أن مراده: المسافر السفر الطويل. فإن كان ذلك مراده وهو الظاهر

فالصحيح من المذهب كما قال، وعليه الأصحاب. ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات. وقال الشيخ تقي الدين. يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين. قال في الفروع: وهو متّجه، وهو من المفردات. وذكر بعض أصحابنا وجهاً وحكي رواية: تلزمه بحضورها في وقتها، ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به ويؤم فيها . وهو من المفردات أيضا . فعلى المذهب: لو أقام مدة تمنع القصر، ولم ينو استيطانا . فالصحيح من المذهب: أن الجمعة تلزمه بغيره، قدمه في الفروع. وقال: إنه الأشهر، وجزم به في المستوعب، والمحرر، والزركشي في موضوع، وغيرهم. وعنه لا تلزمه. جزم به في التلخيص، وغيره. وهو ظاهر ما في الكافي. وهو من المفردات. وأطلقهما ابن تميم، والفائق. ويحتمل أن يكون مراد المصنف: ما هو أعم من ذلك. فيشمل المسافر سفرا قصيرا فوق فرسخ. والصحيح من المذهب: أنها لا تجب عليه ولا تلزمه. وجزم به في الفروع. وقيل: تلزمه بغيره، وجزم به في المستوعب، والمحرر، والزركشي. وأطلقهما ابن تميم، والفائق) [ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩]

كما أن مذهبهم أنه يجوز إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة، إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء، وهو المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وفي مذهبهم عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنها تنعقد الجمعة بثلاثة و اختارها الشيخ تقي الدين، وعنه أيضاً تنعقد في القرى بثلاثة وروايات أخرى، وظاهر مذهبهم اشتراط حضور أربعين من أهل القرية . [ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢/٣٧٨] .

وقد ورد في الترهيب عن ترك الجمعة من غير عذر أحاديث كثيرة ، ولذا قال بعض العلماء: اعلم أن أمر الجمعة عظيم، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده، فهي من خصائصنا جعلها الله محط رحمته ومطهرة لآثام الأسبوع، ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكّرون لها على السرج، فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيماً ولو مع دوهن أربعين بتقليد، والله يهدي من يشاء إلى صرط مستقيم [انظر: إعانة الطالبين ٢/٥٩]

## باب الصوم

### [ بماذا ينال المسلم أجر تفطير الصائمين، وما هو الأفضل؟]

**سؤال (١٧٩)** يوجد متصدق يريد أن يعمل إفطار صائم لأجل الثواب الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) فيريد أن يعمل طعاماً من أرز ولحم. فهل يحصل على ثواب إفطار الصائم إذا احضر الطعام بعد صلاة المغرب مباشرة. أو لابد أن يكون عند الأذان لكن سيتأخر المصلون عن الصلاة، لو أحضره قبل الصلاة ، وهو يريد أجر أفطار الصائمين ، فما الأفضل ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

ورد عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) [أخرجه الترمذي في سننه في أبواب

الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، حديث رقم ٨٠٧، وقال : هذا حديث حسن صحيح] والصحيح أن أجر التفطير يكون من تمر الشخص المتصدّق لهم لا من تمر المسجد أو الطريق أو الطعام الذي يجهزه لهم بعد الصلاة؛ للحديث المذكور ويحصل أجر التفطير بأول شيء يدخل جوف الصائم، وهو أول شيئ يتناوله، قال العلامة شهاب الدين **أحمد بن رسلان الرملي** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٤٤ هـ): (من حضر عند صاحب الطعام لا يفطر من الصيام إلا من طعامه أو شرابه، ولقد كان بعضهم إذا دعاه أحد ليفطر عنده يحرص ألا يفطر إلا على طعامه وإن دخل عليه وقت الإفطار قبل أن يأتي إليه وتيسر له أكل شيء فلا يفطر إلا عند من دعاه؛ ليحوز صاحب الطعام أجر من فطر صائما فله مثل أجره)[ شرح سنن أبي داود ١٥/ ٥٣٥ ].

والتفطير يقع بأي طعام من تمر أو ماء يدخل في جوف الصائم، وباقي الطعام يكون صدقة كالذي يُقدّم للصائمين أرز ولحم، ويستحب أن يشبع المتصدق الصائم كما ورد في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في حديث طويل وفيه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: (مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، قَالَ: «يُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ)[ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٩١/٣، والبيهقي واللفظ له في شعب الإيمان ٣٥٠/٣، وفي الحديث علي بن جدعان، وهو مختلف فيه، وقد وثقه يعقوب بن شيبة

والترمذي، وضعفه جماعة. انظر: تهذيب الكمال٢٠/٤٣٤، الكاشف ٢/٤٠] ، وينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على نيل أجر تفطير الصائمين، وذلك يكون بأوّل شيء ما يدخل في جوفهم سواء من تمر أو غيره، ويقدّمه لهم قبل الأذان وقبل الصلاة ، ثم إن أراد أجر الصدقة التامة أن يشبعهم، بأن يقدم بعد ذلك لهم ما يشاء . والله أعلم بالصواب.

**[امرأة حائض نامت من الليل واستيقظت طاهرة، فما حكم صومها ؟]**

**سؤال (١٨٠)** لو نوت المرأة من الليل الصوم من يوم غد؛ لكونها مثلاً تنقضي عادتها قبل الفجر ثم نامت من الليل واستيقظت بعد الفجر وقد طهرت، ولا تدري أطهرت قبل الفجر أم بعد الفجر ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فالجواب أنها من حيث نيتها الصيام فهذه نيتها صحيحة ، وقد صرّح بذلك فقهاؤنا واستثنوا من لم تكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض في الليل وإنما يتم بالنهار أو كانت لها عادات مختلفة بالليل والنهار.

قال الإمام **العمراني** اليمني ـ رحمه الله ـ: (قال الجويني: ولو نوت المرأة الصوم بالليل، وهي حائض، فانقطع دمها قبل طلوع الفجر.. أجزأتها تلك النية. وحكى الشاشي فيها وجها آخر: أنه لا يصح)[البيان شرح المهذب ٣/٤٩٣]

وقال الإمام **النووي**. رحمه الله .: (إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دم حيضها ثم انقطع في الليل قال المتولي والبغوي وآخرون من أصحابنا: إن كانت مبتدأة يتم لها في الليل أكثر الحيض أو معتادة عادتها أكثر الحيض وهي تتم في الليل صح صومها بلا خلاف لأنا نقطع بأن نهارها كله طهر وإن كانت عادتها دون أكثره ويتم بالليل فوجهان (أصحهما) تصح نيتها وصومها؛ لأن الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على أصل. وإن لم يكن لها عادة أو كانت ولا يتم أكثر الحيض في الليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح؛ لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة) [ المجموع ٢٩٨/٦ وانظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٥٥ ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/ ١٩٠]، ولكن صومها ليس صحيحاً ؛ لأنه مبني على غير الأصل، وهو أنها حائض وهو اليقين في صورتها، واليقين لا يزال بالشك وهو طهرها قبل الفجر ، فالأصل اليقين فلا يزال إلا بيقين مثله ، وقد نصّ فقهاؤنا الشافعية في مثل هذه المسألة فحكموا باليقين كما في مسألة المبتدأة التي لا تمييز لها وحكمها حكم المتحيرة، فحكموا بأن القدر المتيقن من حيضها يوم وليلة ، قال الإمام **الرافعي** . رحمه الله .: (ففي القدر الذي تحيض فيه قولان اصحهما: أنها تحيض أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة، والثاني: ترد الي غالب عادات النساء وهو ست أو سبع؛ لان الظاهر اندراجها في جملة الغالب)[ فتح الوجيز للرافعي ٤٥٨/٢]

وقال العلامة **الروياني**. رحمه الله . : ( الفصل الرابع في المبتدأة التي لا تمييز لها ولا عادة إذا رأت هذه المبتدأة الدم على لون واحد نحيضها في كل شهر حيضة، وشهرًا وشهر المستحاضة يكون ثلاثين يومًا،

وقد ذكرنا مقدار تلك الحيضة ، فإذا قلنا باليقين فلها ثلاثة أحوال: حيض بيقين يوم وليلة، وطهر مشكوك فيه وهي أربعة عشر يومًا، وطهر بيقين وهو ما بعد ذلك، وإن قلنا بالغالب فلها أربعة أحوال: حيض بيقين يوم وليلة، وطهر مشكوك فيه ما بعد ست أو سبع إلى خمسة عشر، وما بعد ذلك طهر بيقين، بقي الحيض بيقين والحيض المشكوك فيه حكمها حكم الحيض، وفي الطهر بيقين حكمها حكم الطاهرات، وفي الطهر المشكوك فيه تفعل ما يفعل الطاهرات وهل يستعمل الاحتياط به؟ ذكرنا قولين.) [ بحر المذهب ٣٢٩/١]

ونظير مسألتنا أيضاً بالعمل بالمتيقن وهو الأصل : مسألة لو علّق طلاقها بأنها لو حاضت يوم الجمعة فهي طالق، ولا يخفى أن اليوم الشرعي يطلق من بعد الفجر حتى الغروب، والحكم مختلف عند العلم بالحيض لو حاضت قبل الفجر أو بعده ، ولكن لو شكت في ذلك ! فتطلق بحسب الظاهر ؛ لأن الأصل هو حصول الحيض بعد الفجر وهو يقين ، وحصول الحيض قبل الفجر شك فلا عبرة به ، والحكم عكس مسألتنا إلّا أن القاعدة ثابتة وذلك بتقديم اليقين وهو الأصل على الشك .

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (قال أبو القاسم الصيمري: إذا قال لها إذا حضت يوم الجمعة فأنت طالق فابتدأها الحيض قبل الفجر، ثم أصبحت يوم الجمعة حائضا لم يقع عليها الطلاق. ولو بدأها الحيض بعد الفجر أو عند طلوع الشمس طلقت.

ولو قالت: لا أعلم أبدأ قبل الفجر أم بعده وقع الطلاق في الظاهر؛ لأنّا على يقين من حصوله ) [المجموع ١٧٣/١٧]، وفي هذه الحالة يستحب لها الإمساك ولا يجب في مذهبنا الشافعية ومن وافقهم ، خلافاً للمالكية فجوزوا لها الأكل والشرب .

قال الإمام أبو إسحاق **الشيرازي** ـ رحمه الله ـ: (وان طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو قدم المسافر وهو مفطر استحب لهم امساك بقية النهار) [التنبيه في الفقه الشافعي ص٦٦]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: ( الحائض والنفساء، إذا طهرتا في أثناء النهار، المذهب: أنه لا يلزمهما الإمساك. ونقل الإمام الاتفاق عليه. وحكى صاحب «المعتمد» : طرد الخلاف فيهما) [ روضة الطالبين ٣٧٣/٢]

وقال الإمام ابن **المنذر** ـ رحمه الله ـ: (وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: إذا طهرت المرأة في شهر رمضان لم تأكل لتعظيم حرمة رمضان، وهذا قول أحمد، وإسحاق. وقال مالك: تأكل وتشرب بقية نهارها. قال أبو بكر: تأكل في الحالين جميعاً إن شاءت) [الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر١٤١/٣]

نعم نوت من الليل الصوم من يوم غد من رمضان لكونها مثلا تنقضي عادتها قبل الفجر ثم نامت من الليل ، وتيقنت أنها طهرت قبل الفجر ولو اغتسلت بعد الفجر فصومها صحيح ولا إشكال في ذلك إلا أنها في مثل هذه الحالة لو وقعت ولم تنو الصيام من الليل ونامت وتيقنت أنها طهرت قبل الفجر، فعلى

المعتمد في مذهبنا الشافعية أنه يجب عليها الإمساك وعليها القضاء؛ لأنها لم تنو من الليل، وعلى مذهب الحنفية تنوي قبل الزوال ويصح صومها، وعلى مذهب المالكية لو نوت صيام الشهر كله ابتداء كفتها تلك النية وصح صومها .

**والخلاصة:** لا يصح صوم المرأة المذكورة في السؤال ولكن يسن لها الإمساك عن مفطرات الصوم ؛ لحرمة هذا الشهر الفضيل، وعليها قضاء هذا اليوم . والله تعالى أعلم.

**[مَنْ هو الشيخ الكبير الذي تجب عليه الكفاره عن الصوم ومتى لا تجب؟ ]**

**سؤال (١٨١)** مَنْ هو الشيخ الكبير الذي تجب عليه الكفاره إذا افطر في رمضان؟ ومن هو الذي لا تجب عليه الكفار؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

الشيخ الكبير الذي تجب عليه الكفارة وهي مُد عن كل يوم يساوي تقريبا ٦٢٥ جراماً، هو الذي بكامل عقله ولكنه يصومه بمشقة، قال الله تعالى: ( **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** )[سورة البقرة : ١٨٤]، أي: يصومونه بمشقة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : نزلت رخصة للشيخ الكبير .[أخرجه البخاري في التفسير حديث رقم (٤٥٠٥)]

وأما الذي لا تجب عليه الكفارة ولا الصوم فهو: من كان كبير السن، ولا يعي ما يقول ولا يعرف من حوله، ويصل لحالة الخرف، بأن زالت حواسه وشُعوره، فهذا يسقط عنه التكليف؛ لأن العقل مناط

التكليف، وقد تكلمت عن هذا في كتابي( إتحاف الإنام بأحكام الصيام ص ١٦) فلينظر للمزيد، والله أعلم بالصواب.

**[امرأة كبيرة في السِّن لم تصم بسبب مرض ، فهل يخرج عن فطرها الكفارة ؟]**

**سؤال (١٨٢)** والدتي حفظها الله تعالى في السابع والستين ٦٧ من عمرها، وهي مريضة بالسكري، ومؤخراً أصيبت بكورونا قبل رمضان بيومين تقريباً، ولأوّل مرّة لم تصم رمضان في حياتها؛ لأن المرض أنهك جسدها تماماً، وطال علاجها، ولكن الله تعالى نجاها من الفيروس، هي حالياً في طور التعافي ببطء ، ولكنها ضعيفة ومُجهدة، والسؤال: هل يجوز أن أُكفّر عنها عن كل يوم صيام بإطعام مسكين طيلة رمضان؟ أم نترك الأمر لها إذا أصبحت مستقبلاً قادرة على الصيام؛ لتقضي الصيام، رغم أمراضها الأخرى؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

لطف الله تعالى بوالدتكم، وحفظها الله وشفاها شفاء لا يُغادر سقماً ولا ألماً ولا عللاً، وأطال الله عمرها في طاعة الله تعالى ورسوله مع حُسن العافية .

لا يصح شرعاً أن تخرجوا الفدية عنها حالياً، بل عليها قضاء الصوم بعد رمضان، هذا إذا كانت أمراضها لا تمنعها من الصوم . **فالمرض قسمان:**

( **مرض يرجى برؤه**) فالمريض مرضاً يُرجى برؤه بعد رمضان، يجب عليه قضاءه، ولا يصح أن يخرج عنه الفدية، ويُرجع لأهل الخبرة والأطباء في المرض.

( **مرض لا يُرجى برؤه**) فالمريض مرضاً لا يرجى برؤه بعد رمضان، بقول أهل الطب والخبرة كأصحاب الكِلى . عفانا الله من ذلك المرض وإيّاكم وجميع المسلمين . فهذا حكمه أن يخرج عنه عن كلّ يوم مُداً من طعام وهو تقريباً يعادل (٦٢٥ جراماً) فيضرب في عدد الأيام ويخرج المجموع ؛ لقول الله تعالى : (**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) [سورة البقرة : ١٨٤] يطيقونه : أي: يصومونه بمشقة، فيخرج عن كل يوم مداً من طعام، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم .

## [ هل يشترط صيام الشهرين المتتابعين في كفارة القتل من أوّل الشهر؟]

**سؤال (١٨٣)** صوم الشهرين المتتابعين لمن قتل بغير عمد ، هل يكون على حسب مدخل الشهر ومخرجه أم يكون صيام ستين يوماً كاملة من أيّ وقت في الشهر ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

لا يشترط في صيام كفارة القتل الخطأ في أول الشهر، فيصح أن يبدأ في الصيام في أي يوم من أيام الشهر ولو نصفه أو آخره، ويشترط أن يكون الصوم شهرين متتابعين ٦٠ يوماً كاملة، فلو فطر في آخر يوم أعاد من أوله بحيث لا يفصل بين أيام الصوم فاصل فينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض،

بخلاف العذر الذي ينافي كجنون وحيض ونفاس فلا يقطع التتابع؛ لقول الله تعالى : (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**)[سورة النساء ٩٢]. [انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٣٣٠ ، وإعانة الطالبين لشطا ٤/ ١٤٨]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم .

**[حكم من مات وعليه كفارة قتل خطأ صيام شهرين متتابعين، ولم يصم]**

**سؤال (١٨٤)** توفي شخص وعليه كفارة قتل خطأ صيام شهرين متتابعين، ولم يصم، هل يجب على ورثته الصيام عنه أو الإطعام ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

هذا المتوفي الذي وجبت عليه كفارة قتل خطأ صيام شهرين متتابعين، ولم يصم له ثلاث حالات:

**(الحالة الأولى)** إن مات قبل تمكّنه من قضائه؛ لعذر كمرض استمر إلى الموت فلا يجب التدارك للفائت ولا إثم عليه ؛ لعدم تقصيره .

**(الحالة الثانية )** إن مات قبل تمكّنه من قضائه؛ من غير عذر أثم ووجب تداركه؛ وإن لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه، أو يجب الإخراج من تركته عنه، وهم بالخيار بينهما .

والمراد بالتمكّن : أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض، أو سفر .

**(الحالة الثالثة )** إن مات بعد التمكّن سواء أفاته بعذر، أو بغيره فيأثم في الحالين ، ووجب أخراج من تركته لكل يوم فات صومه مدّ أو صام عنه قريبه بالخيار، وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً بإذن أو أجنبي بإذن منه بأن أوصى به، أو من قريبه بأجرة، أو دونها ، وإخراج المد من الطعام أفضل؛ من الصوم؛ لأنه يستفيد من الطعام المساكين، فإن لم يكن له تركة لم يلزم قريبه إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك تخفيفاً عليه .

قال **العلامة زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : (في فدية فوت الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار (صوم واجب) ولو نذرا أو كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك) للفائت (ولا إثم) بقيد زدته بقولي (إن فات بعذر) كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي (أو) مات (بعده) سواء أفاته بعذر، أو بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح. والأصل في ذلك خبر «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر [سنن الترمذي حديث ٧١٨ ] (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد بإذن (أو أجنبي بإذن) منه بأن أوصى به، أو من قريبه بأجرة، أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين [ البخاري حديث ١٩٥٢، ومسلم حديث ١١٤٧] «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولخبر مسلم [ في صحيحه حديث ١١٤٨] «أنه –

صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ صومي عن أمك» بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر)[ شرح منهج الطلاب مع حاشية العلامة سليمان البُجَيْرَمِيّ ٢/ ٨٢ ـ ٨٣ ]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

**[هل يجوز للمرأة تصوم الست من شوال والقضاء بنية واحدة ؟]**

**سؤال (١٨٥)** هل يجوز للمرأة تصوم الست من شوال والقضاء بنية واحدة يعني تصوم ستة أيام ست وفي نفس الوقت من صيام القضاء ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

نعم هذه مسألة خلافية في مذهبنا وغيره ، فمنهم من صحح صومها القضاء وسنة صيام ستة من شوال بنية واحدة، وهو قول قوي، ولكن الأقوى أن تنوي القضاء فقط ، ثم إن استطاعت الصوم صامت وإلا فالأجر حاصل لها إن شاء الله تعالى؛ لأنه حصل منها صوم في شهر شوال، قال العلامة محمد عبد الرحمن الأهدل : ( المرجع في مسائل الثواب ونحوها إلى ما دلّ عليه نصوص الشارع صلى الله عليه وسلم ، والذي دلّت عليه رواية النسائي [في سننه الكبرى ٢/ ١٦٢، ح ٢٨٦٠، والحديث حسّنه القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٤٧٦] وغيره بسند حسن، ولفظها: (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة)، وهو عدم حصول الثواب لمن صام ستاً من شوال عن قضاء رمضان مثلاً؛ لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وستاً )[ عمدة المفتي والمستفتي ١/٢٠٤

ـــ ٢٠٥] وقد فصّلتُ الكلام عن مسألة (صوم النفل المسنون مع صوم الفرض) في كتابي : إتحاف الإنام بأحكام الصيام [ ص ١٢٦ ] ، فلينظر للمزيد . والله أعلم بالصواب .

## [هل يجوز صيام أيام التشريق إذا صادفت يوماً يعتاده كالاثنين ؟]

**سؤال (١٨٦)** هل يجوز صيام أيام التشريق إذا صادفت يوم الاثنين أوالخميس لمن كان يصومها ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

لا يجوز صوم أيام التشريق وَهِي ثَلَاثَة أَيَّام بعد يَوْم النَّحْر ، وَهَذَا هُوَ الْجَدِيد الصَّحِيح لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نهى عن صيامها ، فعن أبي مُرَّة مولى أُم هانئ، أنه دخل مع عبدِ الله بنِ عمرو على أبيه عمرو بنِ العاص، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيامُ التي كانَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: ( يأمُرُنا بإفطارِهَا وينهانا عن صِيامِها، قال مالكٌ: وهي أيامُ التَّشريقِ) [أخرجه أبوداود في سننه ك: الصيام، باب صيام أيام التشريق حديث رقم ٢٤١٨، وهو صحيح. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٢ ]

فصيام أيام التشريق لا يحصل ولو صادف اثنين أو خميس ؛ لان صائمها أعرض عن ضيافة الله تعالى، فهذه كما في الحديث: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ )، [أخرجه مسلم ك: الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق حديث رقم ١١٤١]. والمعتمد على الجديد في المذهب حُرمة صيام أيام

التشريق ، لمن صام عامداً وإلا بإن كان جاهلا فلا إثم، نعم القديم جوّز للحاج وليس معه هدي فقط .

[انظر كفاية الاخيار للعلامة الحصني ١/ ٢٩٨ وغيره] . والله أعلم بالصواب .

## باب الزكاة

### [هل يجزئ أن يسدد شخص ديون المدينين من غير علمهم ؟]

**سؤال (١٨٧)** هل يجزئ أن يُسدّد شخص ديون المدينين، الذين يأخذون من محلات تجارية بالدّين من غير علم المدينين ؟ وهل يجزئ ذلك ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

سداد ديوان الغارمين كالمدينين بشراء حاجاتهم الضرورية من المحلات التجارية مقصد عظيم وعمل مبارك، ولكن العلماء نصّوا أن سدّاد دين مَنْ عليه دين لصاحب الدين مباشرة لا يصح إلا بإذن المدين؛ لعلّ ذلك لوجود المنّة في ذلك، فإذا أذن المدين بأن يسدد عنه الغير سواء من الزكاة أو غيره فيصح ذلك ، بخلاف ما لو لم يأذن المدين بذلك ولم يرض، فإن فعل المتصدّق ذلك من غير إذن لم يجزئه عن الزكاة، وعليه إخراج بدل الذي أخرجه عن المدين من غير إذنه ، ولكن هل يسقط الدَّين في حالة عدم الإذن ؟ نعم يسقط من الدّين بقدر ما سدّده عنه .

نعم إعطاء المدين من الزكاة لأجل سداد دينه لا يشترط إذن الدائن .

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (قال أصحابنا يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدين بإذن صاحب الدين وبغير إذنه ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدين إلا بإذن من عليه الدين فلو صرف بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف كما سبق في فصل المكاتب قال أصحابنا والأولى أن يدفع إلى صاحب الدين بإذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين كما سبق في المكاتب قال أصحابنا إلا إذا كان لا يفي بالدين وأراد المدين أن يتصرف فيه بالتجارة والتنمية ليبلغ قدر الدين) [المجموع ٦/ ٢١٠]، و مثل ذلك ذكر الفقهاء في دفع الزكاة للسيد عن عبده المكاتب بغير إذنه لا يجزئ ويسقط عنه ، قال العلامة **البكري** المشهور بشطا ـ رحمه الله ـ : (أو يعطى سيده بإذن المكاتب فإن أعطى سيده بغير إذنه لا يقع زكاة، ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به، وعبارة الروض وشرحه: فيعطون – أي المكاتبون – ولو بغير إذن سيدهم. والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه إلى السيد أو الغريم، بإذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل، وتسليمه إلى من ذكر بغير الإذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة، فلا يسلم له إلا بإذنهما؛ لأنهما المستحقان، ولكن ينقضي دينهما؛ لأن من أدى دين غيره بغير إذنه، برئت ذمته.)[إعانة الطالبين ٢/ ٢١٦ ]، والمخرَج من اشتراط الإذن أن يطلب المُزكّي أو المتصدّق من الدائن ـ صاحب الدين ـ وهو صاحب المحل التجاري مثلا كصورة السؤال أن يأخذ الإذن من المدينين ـ الذين يشترون بالدين من عنده ـ بأن يسدد عنهم المُزكّي ، والله أعلم .

**[هل يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة وهو من المستحقين لها ؟]**

**سؤال (١٨٨)** رجل يؤكّله شخص في توزيع زكاته من غير تحديد أشخاص معينين، ومن غير تحديد قدر الزكاة، ولا يسمي له شيئاً من الزكاة مع أن الوكيل من صنف المساكين ، وهو يستحي أن يخبره بأنه من أهل الزكاة ، فهل يجوز شرعاً أن يأخذ الوكيل المذكور ـ المُكلّف بتوزيع الزكاة ـ أن يأخذ من الزكاة مثل ما يعطي المساكين أمثاله ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

اختلف وجهات نظر الفقهاء في جواز أخذ الوكيل الذي يوكّل بإخراج وتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية كالفقراء والمساكين، هل يجوز للوكيل إن كان ممّن يستحق الزكاة كأن يكون فقيراً أو مسكيناً ولم يصرّح له الموكل بأخذ شيء منها، كأن يطلق بإعطائها المساكين مثلاً وهو منهم أو هذه زكاتي وزّعها على المُستحقّين .

وهناك رأي عند المالكية والحنابلة يجوز الوكيل ذلك إذا كان مُستحقّاً لها ، وهذه أقوالهم :

قال العلامة محمد، المعروف **بالحطاب** الرُّعيني المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٥٤هـ): (قال سند في الكلام على مصرف الزكاة: من دفعت إليه زكاة ليفرقها في أهلها، وكان هو من أهلها جاز أن يأخذ منها بالمعروف، قال مالك: من أعطى مالا في خروجه لحج أو غزو ليصرفه على من قطع به فقطع به فليأخذ منه بالمعروف وهو بين؛ لأن علة الاستحقاق قائمة فلا فرق بينه وبين غيره من المستحقين، انتهى. وما

ذكره في الموازية نحوه في النوادر في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج الثاني فيمن بعث معه جزاء أو فدية أو جزاء صيد أنه لا يأكل منه، قال: إلا أن يكون الرسول مسكيناً فجائز أن يأكل، قال في الطراز في شرحه: ونظيره الكفارة والزكاة تدفع لبعض المساكين يفرقها على المساكين، فله أن يأخذ نصيبه منها بالعدل، انتهى. وقال أبو الحسن الصغير: يؤخذ من شرح هذه المسألة أن من أعطيت له صدقة يفرقها أنه يجوز له أن يأخذ مقدار حظه إذا كان مسكيناً، وهي مسألة فيها قولان، وسببهما الوكيل، هل هو معزول عن نفسه أم لا؟ وهل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا؟ ويقوم منه أن من جعل ماله في العطاش أنه يشرب منه إن عطش، انتهى. وفي رسم البرزلي من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ابن رشد أجاز لمن بعث معه بمال في غزو أو حج ليفرقه على المنقطعين أن يأخذ منه إذا احتاج بالمعروف، والمعروف أن لا يحابي نفسه، فيأخذ أكثر مما يعطي غيره، واستحب له إن وجد من يسلفه أن يتسلف ولا يأخذ منه شيئًا، واستحب له إذا رجع أن يعلم ربه بذلك فإن لم يمضه وجب غرمه له، وإن فات لم يمكنه إعلامه لم يكن عليه أن يتحاشى منه؛ لأنه أجاز له الأخذ ابتداء، وإن قال صاحبه: " إن احتجت فخذ " جاز له أن يأخذ باتفاق مثل ما يعطي غيره، ولا يجوز له أن يأخذ لنفسه أكثر إلا أن يعلم أن صاحب المال يرضى بذلك، انتهى) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٥٤، وقال العلامة الخرشي المالكي ـ رحمه الله ـ: ( وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف)[شرح مختصر خليل ٢/٢٢١]

وعند **الحنابلة** رأي يُجوّز أخذ الوكيل من الزكاة إن كان من أهلها، قال العلامة ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (إن وكَّله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكينٌ، أو أوصى إليه بتفريق ثلثه على قومٍ وهو منهم، أو دفع إليه مالاً وأمره بتفريقه على من يريد أو دفعه إلى من شاء، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً، فإن أحمد قال: إذا كان في يده مالٌ للمساكين وأبواب البر وهو محتاجٌ فلا يأكل منه شيئاً، إنما أمره بتنفيذه، وذلك لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره. ويحتمل أن يجوز له الأخذُ إذا تناوله عمومُ اللفظ كالمسائل التي تقدمت، ولأن المعنى الذي حصل به الاستحقاقُ متحققٌ فيه، واللفظُ متناولٌ له، فجاز له الأخذُ كغيره. ويحتملُ الرجوع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فما غلب على الظنِّ فيه أنه أراد العموم فيه وفي غيره،فله الأخذُ منه، وما غلب أنه لم يرده، فليس له الأخذ،وما تساوى فيه الأمران احتمل وجهين) [المغني٥/٧٠]

وأما مذهبنا **الشافعية** فالذي يظهر من كلامهم أنه لا يصح أن يأخذ الوكيل المستحق من الزكاة إلا إن إذن له بالأخذ صرَاحةً أو جرى به العرف بالبلد مثل بقية المساكين ؛ لوجود التهمة في ذلك ، وأيضاً فهو مقبض وقابض في نفس الوقت إلا بالإذن ، وهذا يفهم من كلام الإمام الشيرازي، فقيّد جواز تصرف الوكيل بإذن أو عرف، فالوكيل أمين، ولا يصح أن يخون وكيله ، بل عليه أن يعمل وفق مصلحته ، قال الإمام الشيرازي الشافعي ـ رحمه الله ـ : (ولا يملك الوكيل من التصرّف إلا ما يقتضيه إذن الموكّل من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن، والإذن يُعرف بالنطق وبالعرف، فإن تناول الإذن تصرفين، وفي أحدهما إضرار بالموكّل لم يجز ما فيه إضرار؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار" فإن تناول تصرفين وفي أحدهما نظر للموكل لزمه ما فيه نظر للموكّل؛ لما روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأس الدين النصيحة قلنا يارسول الله لمن؟ قال: لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة" وليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل) [ المهذّب ٢/ ١٦٦] .

ولما سبق أفتى بعض علماء الشافعية المتأخرين كالعلامة محمد بن أحمد الأهدل ـ رحمه الله ـ بجوز أن يأخذ الوكيل من الزكاة؛ لكونه ممّن يستحقها وأشار أن العرف جرى بذلك في بلد اليمن، وعليه فيجوز، قال العلامة جمال الدين محمد الأهدل ـ رحمه الله ـ ت(١٣٢هـ) : (جردت عادة كثيرة من أهل اليمن بصرف زكاتهم إلى منزل يقوم به ذو دين، ويصرف ما يُساق إليها منها إلى الفقراء والمساكين وهو صحيح؛ إذ هو حينئذ وكيل، ولا يجوز له صرف ذلك إلى غير الأصناف الثمانية، وإذا كان القائم بالمنزل فقيراً جاز له الأخذ من الزكاة القدر الذي يُجيز له الشرع أخذه منها وبناء منزله؛ لأنه يملكها بأخذها وهو مُستحق، ويتصرّف في القدر الذي يجوز له الشرع أخذه منها كيف يشاء، قاله شيخنا المؤلف ـ يعني به العلامة محمد أحمد الأهدل ـ رحمه الله ـ ت (١٢٨٧هـ)ـ ) [عمدة المفتي والمستفتي ١/١٩٧]

بينما يرى أحد شيوخنا من المتأخرين عدم جواز ذلك إلا بإذن، والإذن تصريح بالنطق، إلا أنه لم يشر لما يجري به العرف وهو يفيد الجوز، وما ذكره يتفق مع ما صرّح به الإمام الشيرازي كما في النص السابق عنه، قال العلامة **يحيى بن أحمد العيدروس** ـ رحمه الله ـ : (وكّل إنسان آخر لتوزيع الزكاة والكفارات، وهذا الوكيل مستحق للزكاة، هل له أن يأخذ من المبلغ الذي وكّل في توزيعه لنفسه بدون إذن

الوكيل؟ قالوا : لا يجوز له ذلك، بل لا بد أن يطلب من موكّله السماح له بأخذ مبلغ معيّن أو هو يأذن له بذلك، أما إذا لم يأذن له بذلك فلا يجوز له أخذ شيء باعتبار أنه مستحق، لماذا؟ لأنّا إذا جوّزنا ذلك قد يتصرّف الوكيل بالمال في صالحه، لذا لم يجوّز حسماً للتلاعب) [ شرح الياقوت النفيس ١١٥] .

ويرى شيخنا العلامة **فضل بن عبد الرحمن بافضل** ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز للشخص الوكيل في تفرقة الزكاة أن يأخذ لنفسه أو لمُموّنه شيئًا من الزكاة التي يخرجها نيابةً عن الموكّل وإن عيّن الموكّل اسمه أو أذِن له، بأن قال له: خذ لنفسك منها كذا وكذا، أي: من غير إفرازٍ مُقدّم من جهة الموكّل، وعلّل ذلك لا تحاد القابض والمُقبض ، ثم نقل كلام العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ قوله : (ولو قال: فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم هو ولا ممونه، وإن نصَّ على ذلك) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/ ١٧٤]، قال العلامة الشبراملسي معلقاً على قول العلامة **الرملي** ـ رحمهما الله ـ : (ولو قال: فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وإن نصَّ على ذلك.) : (قوله: وإن نصَّ على ذلك) أي إعطاء نفسه وممونه وإن عيّن له المأخوذ من غير إفراز؛ لأنه يصير قابضاً مقبضاً من نفسه، فإن أفرزه جاز) [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي ٦/ ١٦٩ ، وانظر: مناهل العرفان من فتاوى وفوائد الشيخ فضل بن عبد الرحمن ص ١٧٤ ـ ١٧٥]

وما ذكره شيخنا **بافضل** ـ رحمه الله ـ نقلا عن العلامتين ابن حجر والرملي ـ رحمهما الله تعالى ـ موافق للمقرر وهو: أن المشهور أنّ الشّخص الواحد لا يكونُ قابِضاً ومُقْبِضاً، إلا أن في مسألتنا هذه نظر كما قال العلامة **القليوبي**؛ إذ قال : (لو قال: فرق هذا على المساكين لم يدخل هو، ولا ممونه، وإن نص

عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر.)[حاشيتا قليوبي وعميرة شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٠٤]، وهذا النظر في محلّه كما سيأتي بيانه.

وأيضاً وجدنا فقهائنا اغتفروا في مسائل: اتحاد القابض والمقبض فمن هذه المسائل:

١) أن مَنْ عليه دين ورُفع الأمر لقاض أمين ليأذن في البيع والدفع إن لم يفعلهما بنفسه لمتولي بيت المال العادل وإلا فلقاض أمين أو ثقة عارف أخذه؛ ليصرفه في مصارفه أو يتولى الوارث ذلك إن عرفه ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا للضرورة.[ انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥/ ١١٠ ، و كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١١/ ٤٧٢]

٢) ومنها : أنهم صرحوا أنه لا تصح إجارة الدار والدابة بالعمارة والعلف؛ للجهالة في ذلك هو للأغلب فيما يعلف به، فالمعلوم فيه كذلك؛ لضم العمل المجهول إليه، فإن لم يضم العمل إليه وقد ذكروا قدراً معلوماً، وأذِن له خارج العقد بصرفه في العلف أو العمارة جاز واغتفر كونه قابضاً ومقبضاً ـ أي: للعلف وغيره من الأجرة ـ من نفسه؛ لوقوعه ضمناً .

٣) ومنها: قبض المستحق من مستأجر الوقف ما سوّغه به الناظر عليه من معلومه.

٤) ومنها: إذن ربّ الدّين للمديون في إسلاف ما في ذمته لفلان مثلا.

٥) ومنها: إذن الناظر لمستأجر الوقف في الصرف في عمارته. قال العلامة الرملي: هذا إن كان الصرف من أجرة عليه، فإن أريد الصرف ليكون دينا على الوقف فلا يكفي إذن الناظر بل لا بد من إذن

القاضي.)[انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٧٠، و كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ١١/ ٢٤١]

٦) قال الإمام **الرافعي** ـ رحمه الله ـ : لو وُكِّل الموهوبُ منه الغاصب، أو المُسْتَعِير، أو المستأْجِر بقَبْضِ ما في يده مِنْ نَفْسِهِ، وقَبلَ، صحَّ، وإذا مضتْ مُدَّةٌ يتأتى فيها القبْضُ، برِئ الغاصبُ والمستعيرُ من الضَّمان، وهذا يخالِفُ الأَصْل المشهور فِي أَنَّ الشَّخْصَ الوَاحِدَ لا يَكُونُ قابِضاً ومُقْبِضاً .وقد أجاب العلامة ابن الرفعة ـ رحمه الله ـ : بأن ذلك في قبض متوقف على مقبض بأن يكون الحق في الذمة، فأما إذا كان معينًا، فلا اتحاد فيه، وما نحن فيه من هذا القبيل. انتهى. [انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير مع هامشه ٦/ ٣١٦] وأقول كما قال ابن الرفعة : وكذلك في مسألة أخذ الوكيل من الزكاة فإنها معيّنة بتسليم الموكّل الزكاة للوكيل ـ والله أعلم ـ

**فهذه ست مسائل على سبيل الذكر** : أليس أولى أن يغتفر أن يأخذ المستحق للزكاة من المال الذي وُكّل بصرفه على الفقراء والمساكين خصوصاً عند الإذن له في ذلك أو جرى به العرف ونقول: يغتفر اتّحاد القابض والمقبوض؟ مع أن المسائل التي اغتفروا فيها ذلك متعلقة بالمال كزكاة المال تماماً ، والزكاة أشبه بالمعاملات.

**والنفس إلى الجواز أميل عندما يكون الوكيل مُستحقاً لها ممّن تصح له الزكاة**، كما نقله المالكية والحنابلة، نعم الاحتياط والورع ترك الأخذ من الزكاة عند عدم الإذن صراحة أو عُرفاً، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم.

## [كيف تخرج زكاة صاحب محل بيع الذهب نهاية العام ؟]

**سؤال (١٨٩)** كيف تخرج زكاة صاحب محل بيع الذهب نهاية العام ؟ وهل يضيف الربح من النقد ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

يوجد في مذهبنا قولان مشهوران بخصوص من يتاجر في مال ممّا تجب في عينه الزَّكَاة كالذهب والأغنام ومثله بيع النقد الورقي بالنقد الورقي، القول **الأول:** مذهب الشافعي (الجديد ) أن الزكاة تجب في عينه؛ لأن الأصل أن الزكاة وجبت فيه؛ لكونه ذهباً أو نقداً، والتجارة عارضة، والربح فيها ليس كثيرا كذا قالوا، وهذا القول اعتمده الكثير، والقول **الثاني:** وهو المذهب (القديم) أن الزكاة تجب فيه؛ لكونه أصبح من عروض التجارة ، ويبني على القولين ما يأتي:

على (**المذهب الجديد** ) أن الحول ينقطع إذا حصل التبادل بالذهب بنقد أو بفضة، ولهذا لن يستقر حول كامل على الذهب فتسقط الزكاة فيه إن تم بيعه أو مبادلته وهو الغالب، ولكن على القول الثاني: ( **المذهب القديم** ) فالحول يستمر ولا ينقطع كسائر عروض التجارة، وهذا القول هو رجّحه جماعة من أئمة الشافعية منهم الإمام النووي، وهو الأقرب والأورع، وهو الذي تأمّر به مقاصد الشريعة ، إذ الواقع أن المشتغل في تجارات الذهب والأوراق النقدية من التّجار غالباً ! ويدرّون من مهنتهم الأموال الكثيرة في زماننا . وهذا المقصد الذي من أجله شرعت الزكاة في عروض التجارة ؛ لتأدية حق الله تعالى فيه؛

شكراً لله تعالى .، وهذه المهنة تحتاج منهم إلى الفقه في أحكام التعامل بها حتى لا يقعوا في الرّبا أو الظلم للآخرين ، وأهم ذلك تحتاج إلى ورعٍ حاجز .

وعلى **القول الثاني** وهو أن الحول يستمر في بيع الذهب والأوراق النقدية ـ وهو الأولى بل الأوجب ـ يتم معرفة النصاب بتثمين الذهب الصحيح والمكسّر بسعر نهاية الحول، مع السيولة النقدية المتوفّرة ثم يقسم المبلغ على أربعين ، فما نتج فهو الزكاة .

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (فرع : قال أصحابنا : إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه ، كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ، ثم إن قلنا : الحلى المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة ، بلا خلاف إذا بلغ نصابا ، وإن قلنا : فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين فيه القولان . قال صاحب الحاوي : تظهر فائدتهما في الصيغة إن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا .) [المجموع ٦/ ٤٠]

وقال العلامة المحقق أحمد بن محمد بابن **الرفعة** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧١٠هـ) : ( وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة– أي: صيرفيا كان أو غير صيرفي– فقد قيل: ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة [في عينه، فإذا بادل به استأنف] الحول كما لو فعله لغير التجارة، ومنهم من علله– كما قال القاضي الحسين– بأنه لا ربح في ذلك إلا قليلاً، والزكاة حيث وجبت إنما وجبت [في] مال كثر نماؤه، [ويتغابن الناس بالتبايع] فيه، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب، وأن به قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وقال الماوردي والروياني: إنه أقيس، وحكي عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم.

وقيل: لا ينقطع؛ كما لو بادل عرضاً للتجارة بعرض للتجارة.

وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى القديم، وصححه النووي، وقال الماوردي: إنه أحوط، والخلاف المذكور [في] كلامه في "الأم" دال عليه. قال البندنيجي: ولا وجه معه لمن قال: إن أصله إذا ملك أربعين شاة سائمة للتجارة، [فهل تجب زكاة التجارة أو زكاة العين؟ وفيه قولان: فإن قلنا: زكاة التجارة] بنى، وإن قلنا: زكاة العين، استأنف.

وعنى بذلك الشيخ أبا حامد، فإن ابن الصباغ حكى البناء عنه. نعم، هذان القولان أصل لوجهين ذكرا فيما إذا كان عنده أربعون شاة [سائمة للتجارة] ستة أشهر، فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة، فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين؛ بناء على الأصل المذكور، والله أعلم) [ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ٤٧٠ ـ ٤٧١]

**وهذا تفصيل للمسألة بأدلتها** وما يندرج ضمنها من مسائل وما يترتب عليها ، من كلام الإمام **الرافعي** في شرحه للوجيز للإمام **الغزالي** ـ رحمهما الله ـ :

(قال الغزالي: الشَّرْطُ الرَّابِعُ أَنْ لاَ يَزُولَ المِلْكُ عَنْ عَيْنِ النِّصَابِ فِي الزَّكَوَاتِ العَينِيَّةُ، فَإِنْ زَالَ بِالإِبْدَالِ بِمِثْلِهِ وَلَوْ فِي آخِرِ السَّنَةِ انْقَطَعَ الحَوْلُ، فَلَوْ عَادَ بِفَسْخٍ أَوْرَدَ بِعَيْب اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ وَلَمْ يَبْنِ، وَكَذَا إِذَا انْقَطَعَ مِلْكُهُ بِالرِّدَّةِ ثُم أَسْلَمَ، وَكَذَا لاَ يَبْنَى حَوْلَ وَارِثِهِ إِذَا مَاتَ عَلَى حَوْلِهِ، وَمَنْ قَصَدَ بَيْعَ مَالِهِ فِي آخِرِ الحَوْلِ صَحَّ بَيْعُهُ (م) وَأَثِمَ.

قال **الرافعي**: قد سبق أَنَّ الزَّكَاة ضربان: زكاة تتعلّق بالقيمة وهي زكاة التِّجارة فلا يقدح فيها إبدال عين بعين، وزكاة تتعلّق بالعين والأعيان الَّتي تجب فيها الزَّكاة، ويشترط في وجوبها الحَوْل، ولو زال الملك عنها في خلاله انقطع الحول؟ سواء بادل بجنسه كالإبل بالإبل، أو بغير جنسه كالإبل بالبقر، وإذا تَبَادَلا بكل واحد منهما يستأنف الحَوْل، وكذا الحكم في النَّقدين إذا بادل الذهب بالذهب أو بالورق ولم يكن صرفياً يقصد به التجارة، وإن كان صرفياً اتخذ التَّصَرُّف في النَّقْدين متجراً، ففيه وجهان في رواية ابْن كج والحَنَّاطِيّ وصاحب "المهذب" وغيرهم، وقولان في رواية الشيخ أبي محمد وصاحب "التهذيب" وآخرين:

أحدهما: لا ينقطع الحَوْل كما في العروض لو بادل بعضها ببعض على قصد التِّجارة.

وأصحهما: وهو الجديد على رواية القولين أنه ينقطع؛ لأن التِّجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين، وإلى هذا ذهب ابْنُ سُرَيْجٍ ويحكى عنه أنه قال: "بَشِّروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم وبنى الصَّيدلاني وطائفة المسألة على أَصْلٍ، وهو أَنَّ زَكَاةَ التِّجَارة وزكاة العين إذا اجتمعتا في مال أيتهما تقدم، وفيه خلاف مذكور في الكتاب في موضعه إن غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع الحول، وإن غلبنا زكاة العين، فحينئذ فيه وجهان: وجه عدم الانقطاع أن دوام الملك حولاً شرط في زكاة العين، وقد فقد فيصار إلى زكاة التِّجارة كما لو لم يبلغ ماله نصاب زكاة العَيْن، وبلغت قيمته نصاب زكاة التِّجارة تجب زكاة التجارة، وإزالة الملك عن بعض المال والباقي دون النصاب كإزالته عن جميع النصاب، هذا تفصيل مذهبنا وساعدنا أبو حنيفة في المَوَاشِي، وقال في مبادلة النَّقد بالنقد: أن الحول لا ينقطع سواء بادل الجنس

بالجنس أو بغير الجنس. وقال في مبادلة بعض النصاب الجنس: لا ينقطع الحول سواء فيه المواشي وغيرها بناء على أصلين:

**أحدهما**: أن نُقْصَان النِّصَاب في أَثْنَاء الحول لا يقطع الحول عنده.

**والثاني**: أن المستفاد بالشِّراءِ ونحوه يضم إلى الأصل في الحول، فقال مالك: إذا بادل نصاباً بجنسه بني على الحول سواء فيه المواشي وغيرها، وفي مبادلة الحيوان بالنقد وعكسه ينقطع، وفي مبادلة جنس من الحَيَوَان بجنس آخر عنه روايتان، وقال أحمد في مبادلة النَّقْد بالنَّقْد بقول أبي حنيفة -رحمه الله- وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي بقول مالك، وفي مبادلة الجنس بالجنس من المواشي قال: ينقطع. لنا: ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم- قال: "لاَ زَكَاةَ فِي مَال حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"؛ لأنه أصل تجب الزكاة في عينه فلا ينبني حوله على حول غيره كالجنسين، وكل ما ذكرناه في المُبَادَلة الصحيحة أما الفَاسِدة فلا تقطع الحول، لأنها لا تزيل الملك خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا اتّصل القبض بها.) [ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ]، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

### [ هل الميت يملك الزكاة ؟ وهل يصح التصدق بها عنه؟]

**سؤال (١٩٠)** امراة متوفّاة ولديها بنت مُطلقة وولدان متزوجان يأتي مال باسمها، وأغلب الظن بأن المتصدّق يعلم بأنها ماتت. ماحكم هذا المال؟ وهل ينفع إذا تصدقنا به للوالدة ؟

الجواب/ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

الأصل أن الميت لا يملك؛ لأن التكاليف الشرعية انقطعت عنه وتصرّفاته كذلك ، فلا يصح شرعاً ولا تجزئ الزكاة لميّت؛ لعدم تملّكه وقبضه، وما دام أن المتّصدِّق يغلب على ظنّه أنه على علم بأن فلاناً قد توفّي كما في السؤال وهي المرأة المتوفاة، فلا يصح له أن يصرف الزكاة للمرأة ويكتبه باسمها؛ لما تقدم ، وقد قرّر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وغيره من فقهاء المذاهب: بأن الميّت لا يملك [انظر: كتاب الأم للشافعي ٦/ ١٦٨، والمهذّب لأبي إسحاق ١/ ٤٥٢ وانظر: الاستذكار لابن عبد البر المالكي ٨/ ٣٤٤، والمغني لابن قدامه الحنبلي ٩/ ١١٤]

ونظير ذلك ما قالوه في باب الوقف : أن الوقف على الميّت لا يصح؛ لأنه لا يملك به صرّح الجرجاني . [انظر: مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٣٧٩]

وقد ذكر الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ مسألة لو كان الميت عليه دين فهل يعطى من الزكاة لسداد دينه ؟ وفيها قولان في مذهبنا وعند الفقهاء قال النووي : (لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان ـ للعمراني ـ (أحدهما) لا يجوز وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد (والثاني) يجوز؛ لعموم الآية ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ولم يرجح واحداً من الوجهين. وقال الدارمي: إذا مات الغارم لم يعط ورثته عنه. وقال ابن كجٍّ: إذا مات وعليه دين فعندنا لا يدفع في دينه من الزكاة ولا يصرف منها في كفنه وإنما يدفع إلى وارثه إن كان فقيراً، وبنحو هذا قال أهل الرأي ومالك قال، وقال أبو ثور يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة، ثم

قال ابن كجٍّ بعد هذا بأسطر: إذا استدان لإصلاح ذات البين ثم مات دفع ما يفك به تركته والله تعالى أعلم) [ المجموع ٢١١/٦، وانظر: البيان للعمراني ٣/ ٤٢٤]

وقال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: ((وكذا لو مات) لا يستحق شيئًا ـ أي: من الزكاة لكونه من الغارمين ـ وإن لم يخلّف وفاء لدينه، وهو ظاهر إن مات ولم يتعيّن للزكاة بالبلد وإلا فينبغي أن يقضى دينه منه لاستحقاقه له قبل موته مع بقاء حاجته)، قال العلامة الرملي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على كلام زكريا الأنصاري: (قوله وكذا لو مات إلخ)؛ لأن الحي محتاج إلى وفاء دينه والميت إن كان عصى به أو بتأخيره فلا يناسب الوفاء عنه وإلا فهو غير مطالب به ولا حاجة له والزكاة إنما تعطى لمحتاج [ أسنى المطالب ومعه حاشية الرملي الكبير ٣٩٨/١] وقوله : ولم يتعيّن للزكاة بالبلد وإلا فينبغي أن يقضى دينه منه .. الخ فالمراد أنه استحقها من وقت الوجوب؛ لانحصار بعض الأصناف وهو منهم ثم مات ، فيملكها من حينئذ ملكا مستقرا ـ أي قبل موته ـ، وإن لم يقبضها . [انظر: المنهاج القويم لابن حجر ص ٢٤٠، وإعانة الطالبين ٢٢٣/٢]

فإذا تبيّن لنا أن الميت لا يملك الزكاة فيجب على ورثته إرجاع الزكاة التي سلمت لورثته للمُزكي ليعطيها من يستحق، أو يستأذنوه في إخراجها عنه لمن يستحقها، أو يدفع الزكاة لورثتها إن كانوا ممّن يستحق الزكاة، وقد نصّ الفقهاء أنه لو اعطي من لا يستحق الزكاة كمن ظن المزكي أن شخصا متصف بالفقر بحسب القرائن والظاهر وأعطاه من الزكاة وهو في الباطن بخلاف ذلك فإنه يحرم عليه أخذه ولا

يملكه ولزمه رده [ انظر : تحفة المنهاج/٧ ١٧٨، وحاشية الترمسي على المنهج القويم لابن حجر ٥/ ٤٨٢ ، وبشرى الكريم ٢/ ٦٤ ]

نعم إذا كان المزكي يعلم كما في السؤال أن المرأة توفّيت على غالب الظن وأنه يقصدهم بالزكاة لا المرأة المتوفاة، فإن كانوا مستحقين الزكاة فهي لهم ،ولا يحتاجون لأنْ يخبروه بحالهم وحاجتهم واستحقاقهم، ثم على هذا لهم بعد ذلك التصرف فيها ولو بالتصدق عن أمهم؛ لأنهم ملكوها بقبضها وهم من أهلها .

وان لم يكونوا مُستحقين للزكاة فعليهم إخباره بعدم استحقاقهم لها من الآن فصاعداً ، ولهم أن يستأذنوه بأن يعطونها لمن هو مستحق ممن يعرفونه، فإن أذن لهم بذلك فلا بأس كما تقدم بيانه ، وإلا بأن لم يإذن لهم فيرجعونها له .

قال العلامة **الماوردي** ـ رحمه الله ـ : (أن يكون الدافع ممن تجب عليه الزكاة والمدفوع إليه ممن لا يستحق الزكاة فللدافع أن يرجع بها، وعليه صرفها في أهلها ومستحقيها، فإن كانت باقية استرجعها بعينها، وهل يتعين عليه دفعها في الزكاة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يدفعها بعينها ليعينها بالتعجيل. والثاني: إنه بالخيار بين دفعها أو دفع غيرها: لأنها بعد الاسترجاع من جملة ماله، وإن كان المدفوع إليه قد استهلكها استرجع منه مثلها وجها واحداً) [الحاوي الكبير ٣/ ١٦٥]

**فإذا تبيّن لنا أن ورثة المذكورة** التي سُلِّمت لهم زكاة والدتهم المتوفاة ليس من أهل الزكاة فليس للورثة المذكورين في السؤال حينئذ أخذ الزكاة عن والدتهم المذكورة والتّصدّق به عنها ؛ لعدم ملكها وعدم استحقاقها له، وعدم استحقاقهم ، بل عليهم إرجاعه للمزكي كما تقدم بيانه ، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

**[حساب الزكاة بالسنة الميلادية]**

**سؤال (١٩١)** نحنا شركة مُقاولات تغذية ونريد نحسب الزكاة بالسنة الميلادية، هل يجوز أو لا ؟وكيف تكون النسبة حق الزكاة بحكم أن السنة الميلادية عدد أيامها أكثر من السنة الهجرية ؟

الجواب/ بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الأصل أن تُزكى بالسنة الهجرية، بالحول القمري ولا يجوز تأخيرها ، ولكن لا مانع بالسنة الميلادية بالحول الشمسي، إذا كان لعذر كالتاخير في عملية الحساب أو سيحصل خلل في معرفة الزكاة أو نحو ذلك، وهي زائدة على السنة الهجرية بثلاثة عشر يوماً في البسيطة، وأربعة عشر يوماً في الكبيسة ، ولهذا ذكر علمؤنا المتأخرون بأن جعلوا عملية إخراج هكذا :

المال × ٢،٥٧٧

______ = الزكاة

١٠٠

بدلاً أن تضرب المال في ٢،٥ ، تضربه في ( ٢،٥٧٧ )، وقد زادوا نصيب الأيام الزائدة، والله أعلم.

**[ تحديد الوعاء الزكوي لشركة مُساهمة تعمل بنشاط المقاولات]**

**سؤال (١٩٢)** وصلني سؤال من شركة (كذا الفلانية)، من غير تاريخ، وهذا نصّ السؤال بعد الديباجة:

(الموضوع طلب فتوى بتحديد الوعاء الزكوي لشركة مساهمة تعمل بنشاط المقاولات

إشارة إلى الموضوع أعلاه لدينا شركة مساهمة تعمل بنشاط المقاولات بها فرعين: أحدهما لنشاط التغذية والفندقة، وأخرى لنشاط الأعمال الإنشائية.

أولاً: فرع التغذية والفندقة:

١. يتم العمل في الفرع بموجب عقد مناقصة تقديم وجبات غذائية تقابل بسعر محدد حسب العقد وبنود الخدمة، ويمثل ما نسبته ٨٠ % من نشاط الشركة.

٢. لمتطلبات النشاط وطلب العميل تلزم الشركة بالاحتفاظ بمخزون معين وهو مخزون استهلاكي لأغراض النشاط فقط ولا يتم البيع منه، موزع المخزون بالمخزن الرئيسي ومخازن الفروع.

٣. يتم رفع فواتير شهرية للعميل بالوجبات المقدمة ويتم السداد على دفعات من العميل، وتظل هناك مديونيات لا يتم سدادها خلال العام المعني.

٤. يتضمن عقد التغذية عقد ملحق بصرف رواتب العمالة الخاصة بالعميل ويتم رفع فواتير شهرية للعميل بالرواتب المدفوعة ويتم السداد من العميل على دفعات كما يوجد عقد ملحق للعقد بتأجير سيارات للعميل ويتم رفع فواتير للعميل وكلا العقدين الملحقين غير ربحيين نظرا لارتفاع التكاليف.

٥. يوجد نشاط فندقي يتضمن تقديم السكن والتغذية لعملاء تابعين لملاك الشركة وعملاء محدودين إلا أن نتيجة النشاط تحقيق خسائر.

٦. كافة المتحصلات النقدية لنشاط الشركة يتم ايداعها في حساب بنكي واحد ويتم الصرف لتكاليف التغذية والفندقة والاعمال الانشائية والمصاريف الأخرى للشركة.

ثانياً: فرع الانشائية:

١. نشاطه يتمثل في الدخول في أعمال مناقصات انشائية، ويتم رفع فواتير للعميل بالأعمال المنجرة ويتم السداد على دفعات إلا أن نشاط الفرع تحقيق خسائر بحكم ارتفاع التكاليف.

وعليه نرجو من فضيلتكم تحديد الوعاء الزكوي هل يتم بأخذ :

. رصيد الأموال النقدية فقط بتاريخ الحول.

. رصيد الأموال النقدية وقيمة المخزون ومديونيات العملاء والمسحوبات مخصوم منها الالتزامات للغير بتاريخ الحول اخذ رصيد صافي الأرباح المحققة العام للشركة بتاريخ الحول حيث أن السنة المالية للشركة تبدأ في يناير وتنتهي بديسمبر من كل عام ويتم إغلاق الحسابات نهاية العام.

ـ هل يتم تحديد الحول للزكاة نهاية العام المالي للشركة في ديسمبر من كل عام؟

ـ هل يجوز اخراج الزكاة مقدماً قبل اكتمال الحول وصرف الزكاة في مواسم الخير كشهر رمضان؟ وهل يجوز تأخيرها بعد الحول أم الواجب اخراج الزكاة بتاريخ الحول المقرر؟) .

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

قبل الإجابة عن الأسئلة الواردة في السؤال لا بدَّ من بيان حقيقة الزكاة في الشركات المساهمة، ثم أجيب عن الأسئلة المذكورة :

**أولاً** : شركتكم تندرج ضمن نوع شركات الأسهم ذات العروض التجارية، وهي أسهم عبارة عن عروض تجارية قائمة فعلاً كأسهم الجمعيات والشركات التجارية ذات العرض والطلب بيعاً وشراءً، وأسهم المصانع الإنتاجية على اختلاف أنواعها ونحوها [ فصلتُ الكلام عن زكاة الشركات المساهمة في كتابي: الخلاصة في فقه الزكاة، فلينظر لمن يريد الزيادة] .

فهذه الأسهم عبارة عن عروض تجارية فهي كما لو كان شريكاً لأحدٍ في مَتجرٍ، فكذلك هنا جميع المساهمين هم شركاء، فعليهم زكاة عروض التجارة كل بنسبة ما يملك، وهذا أخذٌ بمبدأ الخِلْطة في عروض التجارة وغيرها ، وهذا عند الشافعية، وقول عند الحنابلة .

والأصل أن الشركة هي التي تزكِي، فإنْ لم تزكِي وجب على المشتركين معرفة مالهم، وإخراج الزكاة .

فشركتكم شركة مُساهمة، وتعمل بنشاط المقاولات بفرعيها بنشاط التغذية والفندقة، وبنشاط الأعمال الإنشائية.

وتقوم الأُولى بشراء أطعمة ومستلزماتها؛ لتغذية جهات مُعيّنة حسب الاتفاق، وذلك لغرض الربح سواء شراء طعام جاهزا أو يُطبخ، وكذلك شركة الأعمال الإنشائية سواء بشراء أسمنت وأخشاب وما يحتاج له في هذه الشركة؛ لاستخدامها في العمل، فهذه الشركات تجب زكاتها زكاة عروض التجارة، فتقوّم السلع والبضائع من أطعمة مطبوخاً أو غير مطبوخ نهاية الحول مع الأرباح الموجودة والسيولة الموجودة ، والديون المرجوة السداد، وكل ما يَعدّه للبيع من أطعمة في الشركة الأولى أو أسمنت وأخشاب وغيرهما في الشركة الثانية، ولا تقوّم الأصول الثابتة من أجهزة أو أواني وأدوات ووسائل نقل أو أثاث مكتبي ونحوها . ثم إن بلغت نصاب الذهب الصافي وهو قيمة ٨٥ جراماً، فتخرج زكاته .

وأما الدّيون التي لهم ولكن ينكرها أصحابها أو غير مرجوّة السّداد فلا يدخلوها ضمن حساب الزكاة مطلقا، فإذا جاؤوا بها بعد فترة اخرجوا زكاتها لكل السنين في مذهبنا الشافعية، ولسنة واحدة فقط عند المالكية.

**ثانياً** : الجواب عن الأسئلة بالتفصيل :

١- يتم احتساب الوعاء الزكوي للشركة بفرعيها من خلال رصيد الأموال النقدية الموجودة مع قيمة المخزون من أطعمة ومواد بناء كأسمنت وأخشاب وغيرهما (السلع المتوفرة سواء كانت معدة للاستعمال

أو الاستخدام  أو غير مُعدة) بسعر نهاية الحول مع إضافة مديونيات العملاء التي لكم وهي مُرجوة السداد .

وهل يُخصم بعد جمع ما تقدّم الالتزامات للغير ـ الديون التي على الشركة ـ ؟

هنا قولان للفقهاء :

**القول الأول:** وهو مذهب جمهور الفقهاء تخصم الديون التي على الشركة وتخرج من الوعاء الزكوي، وهذا عليه عمل الشركات، وهو قول في مذهبنا الشافعي.

فنقسّم وعاء الزكاة على أربعين، فحاصل القسمة هو الزكاة، وتكون العملية على القول الأول ـ وهو مذهب جمهور الفقهاء ـ كما يأتي:

قيمة السلع + الربح المتوفّر + النقد المتوفّر + الدّيون المرجوة – الدّيون التي على الشركة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ = الزكاة

٤٠

**والقول الثاني** : وهو المعتمد في مذهب الإمام الشافعي ومن وافقهم، وهو أنه لا تخصم الديون التي على الشركة من وعاء الزكاة، وفي هذا ورع ومصلحة للفقراء .

فنقسّم وعاء الزكاة على أربعين، فحاصل القسمة هو الزكاة، وتكون العملية على القول الثاني ـ وهو مذهب الشافعية ومن وافقهم ـ كما يأتي:

قيمة السلع + الربح المتوفّر + النقد المتوفّر + الدّيون المرجّوة

______________________ = الزكاة

٤٠

وللشركة أن تأخذ بأيّ قول من القولين المذكورين .

٢ـ وأما تحديد الحول للزكاة نهاية العام المالي للشركة في ديسمبر من كل عام، فلا عبرة به، فالأصل أن يبدأ حول الشركة من تاريخ بيعها وشرائها في العمل، ويكون بالسنة القمرية ـ الهجري ـ وليس بالسنة الشمسية ـ الميلادي ـ ، فإذا دار الحول وجبت الزكاة على الشركة بالتفصيل السابق .

٣ـ وأما هل يجوز إخراج الزكاة مقدماً قبل اكتمال الحول وصرف الزكاة في مواسم الخير كشهر رمضان ؟

أجاز الفقهاء أن تخرج الزكاة قبل وجوبها تقديماً، وذلك قبل حولان الحول ، للأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة المنصوص عليهم في آية مصارف الزكاة، وجمهور الفقهاء على جواز تقديم وتعجيل الزكاة لعام واحد قبل وجوبها، بل عند بعضهم يصح تقديمها عن عامين، والمعتمد في مذهبنا الشافعية الأول لعام واحد فقط، ثم نهاية الحول– العام – تخصمها من الزكاة .

٤ـ وأما هل يجوز تأخيرها بعد الحول أم الواجب إخراج الزكاة بتاريخ الحول المقرر ؟

فالجواب : أنه لا يجوز تأخير الزكاة عند جماهير الفقهاء، قال الإمام النووي : (مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم) [المجموع ٥/ ٣٣٥] إلا إذا كان المال غائباً أو ينتظر فقيراً شديد الفقر أو قريباً فيصح في هذه الحالات وأمثالها، بشرط إن لم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري وإلا فيحرم التأخير مطلقا؛ لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة أخرى. [انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٣٦٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٩/٢٣٣، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج٣/٣٤٣]، وقد حارب سيدنا أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مانعي الزكاة ولم ينتظرهم لعلّهم يؤخرونها . [ينظر للاطلاع على أقوال الفقهاء في هذه الأجوبة وأدلتهم في كتابي : الخلاصة في فقه الزكاة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ ]، والله أعلم بالصواب.

## [هل تجزئ نيّة الموكّل للزكاة أو تجب على الوكيل النية أيضاً ؟]

**سؤال (١٩٣)** عندما يوكّل شخص شخصاً آخر في توزيع زكاة فطرته، هل تجزئ نيّة الموكّل أو تجب على الوكيل النية أيضاً ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد :

عند دفع الموكّل زكاته سواء كانت زكاة فطرة أو نقد أو غيرهما إلى وكيله فلها أربعة أحوال من حيث إجزاء نية الزكاة :

**(الحالة الأولى)** أن ينويا الزكاة ـ الموكّل والوكيل ـ معاً ، فإن نويا الزكاة معاً فنوى الموكّل عند دفعها إلى الوكيل، ونوي الوكيل عند تفريقها على المساكين أجزأته الزكاة بلا خلاف .

**(الحالة الثانية )** أن لا ينويا الزكاة ـ لا الموكّل ولا الوكيل ـ فلم ينويا ولا واحد منهما لم يجزه ذلك عن زكاته؛ لفقد النيّة ، وإنّ دفعها يحتمل أن يكون فرضاً ونفلاً !

**(الحالة الثالثة )** أن ينوي الموكّل دون الوكيل ، ففي إجزائها وجهان :

أحدهما : لا يجزئه ، وهو قول من يرى أن محل النية عند الدفع والتفرقة .

والثاني : يجزئه ، وهو قول من يرى أن محل النية عند العزل وهو أصح الوجهين؛ لأن الكل قد أجمعوا على جواز النيابة في تفريق الزكاة ، فلو كلّف الموكّل النية عند تفرقة الوكيل لشق عليه ، وأدّاه إلى المنع من الاستنابة ، فلو نوى المالك عند عزل الزكاة وفرزها أو نوى عند إعطائها الوكيل وفرّقت على المستحقين بلا نيّة عند التفرقة أجزأه؛ لوجودها من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، وكما لو قارنت الإعطاء إلى الإمام، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم؛ لعسر الاقتران بأداء كل مستحق؛ ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها، وقد حصل عند التفرقة، ولكن الأفضل أن ينوي الوكيل عنه التفريق أيضاً على المستحقين خروجاً من الخلاف على الوجه الأول الذي يقول بعدم الإجزاء .

**(الحالة الرابعة )** أن ينوي الوكيل دون الموكّل، فلم يجزئ الوكيل؛ لأن دفعه إلى الوكيل قد يكون فرضاً ونفلاً، فافتقر إلى نية يفرّق بها بين الدفعين ـ الدفع عن الفرض أو الدفع عن النفل ـ. [انظر: الحاوي الكبير للماوردي٣/١٨٤، ومنهاج الطالبين مع شرح المحلي ٢/ ٨٤ ]، وفيما تقدم يعلم الجواب والتفصيل، والله تعالى أعلم .

**[ما حكم شراء سلعة من الزكاة للفقراء والمساكين؟ ]**

**سؤال (١٩٤)** حكم شراء سلعة من الزكاة للفقراء والمساكين كأن يشتري مثلاً طعاماً أو ثلاجة لفقراء من مال الزكاة ثم يسلمها لهم، وقد اشترى بعضهم من مال الزكاة جهاز وبطارية لأجل انقطاع الكهرباء لأمرأة فقيرة تعاني من أمراض من سكري وضغط، وشدة الحرّ يؤثّر عليها، ولو أُعطيت لها الزكاة فقد لا تشتري ذلك وتضعها في غير ذلك ، فهل عمل المُزكّي هذا صحيحاً وتصح زكاته مع أنه نوى ذلك عن زكاته ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

المعتمد والمقرر في مذهبنا وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية: أن الأصل في الزكاة تسليمها للفقراء والمساكين ليتصرفوا بها حسب مصلحتهم، ولا يجوز أن يتصرّف الغني ويشتري بمال الزكاة طعاماً أو دواءً أو سلعة أو ثلاجة أو جهازا وبطاريته مّما يراه الغني في مصلحة الفقير أو أنه محتاج له، ودليل وجوب تمليك الفقير والمسكين مال الزكاة من غير تصرّف به بشراء سلعة قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي**

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فاللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ يدل على التّمليك لا التصرفّ بها وفق مصلحتهم وهم أدرى بحالهم، وقد أمر الله تعالى المُلاك بإيتاء الزكاة لقوله عزّو جل: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، والإيتاء هو التمليك .

نعم للحاكم وإمام المسلمين بالبلد أو نائبه أن يشتري للفقراء ما يحتاجونه من سلع أو عقار أو قارباً أو سيارة غيرها مما فيه مصلحة لهم ويكون سداً لحاجتهم .

ولكن لو تصرّف المُزكّي بمال الزكاة واشترى سلعاً ضرورية أو حاجيّة يحتاج لها الفقراء فما الحكم كما في السؤال على مذهب الجمهور؟ محتمل للإجزاء وعدم الإجزاء مع الإثم فيهما، ولعل الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه يأثم بذلك وأنه تصرّف بتصرف الحاكم وهو لا يصح له لذلك، ولكن يجزئه ـ إن شاء الله تعالى ـ عن زكاته، وعليه الاستغفار .

وهذه نصوص مذهب الجمهور في المسألة مع تفصيل كل مذهب :

١ـ **الشافعية** : قال الإمام الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ : (فإن قيل : فكيف يعطون من مال الزكاة الخيل والسلاح وليس فيها خيل ولا سلاح . قلنا : لا يخلو دافع الزكاة إليهم من أحد أمرين . إما أن يكون رب المال أو الوالي فإن كان دافعها رب المال أعطاهم أثمان الخيل والسلاح ليتولوا شراء ذلك لأنفسهم ولم يجز أن يشتريه رب المال لهم؛ لأن إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وإن كان الوالي عليها هو الدافع لها ففيه وجهان : أحدهما : تدفع إليهم أثمانها ، ولا يجوز أن يتولى شراءها رب المال، وهذا قول

أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. والوجه الثاني : يجوز أن يتولى شراء ذلك لهم ، والفرق بينه وبين رب المال أن للوالي عليهم ولاية ليست لرب المال ، فجاز أن يتولى شراءه لهم وإن لم يتوله رب المال) [ الحاوي الكبير ٨/٥٢٤ ]

وقال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : (ولو لم يُحسن شيئًا ) من حرفة أو تجارة (أُعطي كفاية العمر الغالب بأن يُشترى له) به (عقار تكفيه غلته) ويستغنى بها عن الزكاة)

قال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ معلقاً عليه : ((قوله بأن يشترى له عقار تكفيه غلته) هذا إن كان محجورا عليه أمكن أن يقال يشتري له وليه بذلك عقارا يستغله على وجه النظر له وقد يكون النظر في عدم الشراء لجلاء أهل الناحية أو خرابها أو إشرافها على ذلك أو رشيداً فلا بد أن يدفع إليه المقدار المذكور ويملكه بالأخذ لا محالة، وحينئذ فهل المراد أنّا نأمره بذلك أمر إرشاد، والخيرة إليه فيه أو أنّا نأمره بذلك ونجبره عليه؟ إن كان المراد الأول: فقريب ولا يبقى خلاف محقق، وإن كان الثاني فلا يخفى بعده وخروجه عن القواعد، وقد تكون المصلحة الظاهرة في عدم شراء العقار وظاهر كلام القاضي أبي الطيب في المجرد أن الإمام يشتري لهم ذلك فإنه قال: قال الشافعي: ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى قلّ ذلك أو كثر يريد به أن الغنى هو الكفاية على الدوام، فيدفع إلى كل واحد منهم ما يجعله رأس مال ويكفيه فضله لمؤنة ومن كان من أهل العلم الذين لا يحسنون التجارة اشترى لهم ما يغلهم كفايتهم على الدوام ومن كان من أهل الحرفة اشترى لهم آلاتهم إلى آخره، وهذا غاية في البعد إن أريد أنه يشترى لهم ذلك بغير إذنهم وقبل الدفع إليهم أو بعده جبرا لمطلق التصرّف غ. قال

الزركشي: ينبغي أن يقرأ فيُشترى بضم أوله؛ ليفيد أن المشتري له الإمام ويشبه أن يكون على الخلاف في الغازي أن الإمام يشتري له الفرس أو يصرف له ؛ ليشتري به أو يأذن له الإمام في الشراء) [ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير١/ ٤٠٠]

وقال العلامة **الجمل** ـ رحمه الله ـ : (ظاهره ولو قبل أن يقبضه الزكاة ووجهه أن الإمام نائبه في قبضها ويبرأ المالك بقبض الإمام بخلاف المالك، فالظاهر أنه ليس له أن يشتري له قبل إقباضه ثم رأيتُ كلاماً لشيخنا في شرح المنهاج فراجعه وتأمله اهـ. سم.)[ حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٠٤، ومثل ذلك في تحفة المنهاج وحاشية ابن قاسم عليه ٧/ ١٦٥] .

**٢ـ مذهب المالكية** : وعند المالكية نصّوا على أن الزكاة لا تصرف في بناء سور حول البلد؛ ليتحفظ به من الكفار و لا في عمل مركب يقاتل فيها العدو، ولعل مثل ذلك التصرّف في الزكاة بشراء سلع للفقراء . [انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٩٧]، وقد جوزوا إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور عندهم الإجزاء مع الكراهة، قال الدسوقي : خلافا لمن يقول بعدم الإجزاء؛ لأنه من باب إخراج القيمة عرضاً . . . ومقابل المشهور يقول بعدم الإجزاء؛ لأن إخراجها عنها من باب إخراج القيمة عرضا . [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٤٩٩] وهذا يدل على أن المقرر عندهم: أنه لا يجوز التصرف في مال الزكاة بشراء سلع من غير عين الزكاة للفقراء، نعم أجازوا أن يبتاع الإمام من الزكاة رقاباً يعتقهم ويكون ولاؤهم للمسلمين. [التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق ٣/ ٢٣١]

٣. **مذهب الحنابلة:** يرى الحنابلة في الجملة كمذهب الشافعية والمالكية في عدم إجزاء الشراء بمال الزكاة شيئاً للفقير من غير إذنه وقبضه، قال العلامة علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٨٥هـ): (يشترط لملك الفقير لها وإجزائها عن ربها: قبضه، فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم. جزم به ابن تميم وغيره، ولا يصح تصرّف الفقير فيها قبل قبضها على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب . . . ولو قال الفقير لرب المال: اشتر لي بها ثوبا، ولم يقبضها منه: لم يجزه، ولو اشتراه كان للمالك ولو تلف كان من ضمانه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب) [ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٢١٦] ، وقال أيضاً : (يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطي. كما تقدم في آخر الباب الذي قبله، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميّت غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار الشيخ تقي الدين الجواز ـ [ أقول: ويقصد بتقي الدين ابن تيمية الحنبلي فقد أجاز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم. فهو يجوز شراء بالقيمة أو بعين الزكاة شيئًا في مصلحة الفقير. انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٣ ] ـ، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه؛ لأن الله تعالى قال " والغارمين " ولم يقل للغارمين، ويأتي بقية أحكام الغارم عند قول المصنف " ويجوز دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه " ويأتي أيضاً: إذا غرِم في معصية) [ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٢٣٥، وانظر: كشاف القناع٣/ ٢٣] .

**مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز شراء طعام أو كسوة ومثله ما يحتاجه الفقير كما في السؤال بمال الزكاة بشرط تمليكه للفقير، ومنعوا أن يطعمه من الطعام دون أن يملكه الفقير، فقد ذكر العلامة ابن عابدين الحنفي أن الزكاة هي تمليك الزكاة للفقير، فلو كانت الزكاة طعاما من بُرّ أو شعير فيجب تمليك عينها للفقير ولا يجزئ أن يطعمهم منها، قال العلامة علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٨٧هـ): (إذا اشترى بالزكاة طعاما فأطعم الفقراء غداء وعشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز؛ لعدم التمليك. . . وكذا لو اشترى بقدر الزكاة عبدا فأعتقه لا يجوز عن الزكاة عند عامة العلماء) [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/ ٣٩]

قال العلامة **ابن عابدين** (المتوفى: ١٢٥٢هـ) شارحاً لكلام صاحب الدر المختار للحصفكي ـ رحمهما الله ـ: ((إلا إذا دفع إليه المطعوم)؛ لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير آكلا من ملكه، بخلاف ما إذا أطعمه معه، ولا يخفى أنه يشترط كونه فقيرا، ولا حاجة إلى اشتراط فقر أبيه أيضا؛ لأن الكلام في اليتيم ولا أبا له فافهم (قوله كما لو كساه) أي كما يجزئه لو كساه)[ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٢/ ٢٥٧]

ويرى مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في ورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م، وكذا فتوى الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة : جواز تسليم الفقير والمسكين أدوات أو أو أرضاً أو مزرعة تشترى له من الزكاة ويملك ذلك، وقد اعتمدوا في ذلك على مذهب الحنفية وبعض

الحنابلة ، وهو جائز أيضاً على رأي الشافعية إذا أذن الحاكم أو من ينوب عنه أو من يأذن من الفقراء للمزكّي في التصرّف كما نصّ الشافعية على ذلك فيما تقدّم من النصوص عنهم .

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكور :

(( **أولا:** الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

**ثانيا** : ليس على المُزكّي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

**ثالثا :** الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها ، ويجوز تأخير الصرف تحقيقا للمصلحة، أو انتظارا لقريب فقير أو لفعها دوريا لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز .

**رابعا :** مصرف الفقراء والمساكين:

يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

ويصرف للفقير – إذا كان عادته الاحتراف – ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيرا يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيرا يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستئناسا

بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين)) .

وجاء في فتوى **الندوة الثالثة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة:** ( يجوز تمليك مستحقي الزكاة القادرين على الاكتساب أصولاً دارةً للدخل أو الرَّيع مثل آلات الحرفة أو المستغلات العقارية)[ انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس ٦٦٧] .

**والخلاصة :** اشترط جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وجوب تسليم مال الزكاة للمستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين ليتصرفوا بها حسب مصلحتهم ، ولا يجوز أن يتصرّف الغني ويشتري بمال الزكاة طعاماً أو سلعة أو غيرهما ، نعم للحاكم وإمام المسلمين بالبلد أو نائبه أن يفعل ذلك مما فيه مصلحة لهم، وأجاز الحنفية للمُزكّي شراء طعام أو كسوة ومثله ما يحتاجه الفقير، وقيّد ذلك بعض الحنابلة بالمصلحة، وعلى رأي الحنفية ومن وافقهم يصح فعل المُزكّي في السؤال بشراء بطاريّة وجهازها؛ لأجل هذه المرأة المذكورة في السؤال وحاجتها وتضرّرها بانقطاع الكهرباء وذلك في مصلحتها؛ نظراً للحال الذي ذكره السائل، فالزكاة صحيحه، وعليه أن يتورّع فيما بعد عند إخراج الزكاة بأن يأخذ بقول جمهور الفقهاء ويُسلّم الزكاة للفقير ويدَعَه يتصرّف فيها وفق مصلحته، أو يقوم المُستحق للزكاة كالفقير بتوكِيل المُزكّي بأن يتصرّف فيها على حسب مصلحته بشراء سلع أو غيرها ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

[ كيف يزكى المال المدّخر في السنة كلها ولا يعلم متى بلغ النصاب تحديداً ؟ ]

**سؤال (١٩٥)** نسي شخص وقت بلوغ ماله النصاب، علماً أنه يتم الادخار طول السنة، فإذا تجمعت معه نقود ادخرها، ومن المبلغ مال مُدّخر لبناء بيت للسكن، فكيف نحسب زكاته؟ والآن تخطى النصاب بأضعاف، هذا أولاً . وثانياً : أنه مُدخِر مبلغاً آخر من المال لتجديد الإقامة؛ لكونه مغترب في الخارج، فهل نحسب هذا المبلغ ضمن المبلغ المدخر كلّه أو هذا لا تجب الزكاة فيه ؟

**الجواب/** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

**بالنسبة للجانب الأول من السؤال :**

كما ذكرتم لا يبدأ الحول في الأوراق المالية إلا اذا بلغ نصاباً كما ورد في الحديث :عن سيدنا علي رضي الله عنه مرفوعاً: (لَيسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[أخرجه أبو داود ك: زكاة باب: زكاة السائمة ح١٥٧٣، والبيهقي في الكبرى٤/٥٠٩٥، والحديث صححه ابن حجر.انظر: تلخيص الحبير٢/١٥٢]، ولهذا لا يبدأ الحول إلا إذا عِلمَ صاحبه بلوغه أو ظنّ ذلك بحسب الظن ، وهو معمول به في العبادات ، وهو الراجح، والشك المرجوح، فالاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف، وبما في نفس الامر، وفي العقود بما في نفس الامر فقط.[انظر: إعانة الطالبين ١/ ١٣٦]، وعليه فيبدأ الحول بحسب غلبة ظنّه، فمثلاً يغلب على ظنّه أنه بلغ النصاب في شهر رجب ، فيبدأ حول المال من هذا الشهر، فإذا جاء رجب والمال لا يزال نصاباً ولم ينقص عن النصاب خلال العام كاملاً فليزكه كله ـ حتى المال الذي

يدخره لبناء بيت للسكن ـ، في شهر رجب ، فيقسم المال على أربعين، فما نتج فهو الزكاة، أو يضربه في ٢،٥ مقسوماً على ١٠٠ فما نتج فهو الزكاة.

وله أن يقدم الزكاة قبل شهر رجب كشهر رمضان؛ لمضاعفة الأجر بشروط التقديم المعروفة.

**وأما للجانب الثاني من السؤال :**

هذا المبلغ الذي يدّخره لأجل تجديد إقامته بدولة ما ، ينظر فيه إن حصل عليه مع وجود النصاب السابق لماله المذكور آنفاً من طريق مشروع كهبة أو عمل أو ارث، فالمعتمد في مذهبنا الشافعي أنه لا يضاف إليه بل يجعل له حول مستقل ، خلافاً الحنفية فيضاف عندهم لما عنده من مال ، هذا إذا كان المال من جنس ما عنده، وأما إذا كان هذا المال من نتاجه – أي: من نتاج ما عنده من مال – ككون المال الأول من تجارة، وهذا منها، فهذا قطعاً يضاف إلى الذي معه كنتاج الأنعام . ويسمى هذا المال المستفاد ، وقد فصّلت الكلام عنه في كتابي الخلاصة في فقه الزكاة، هذا باختصار غير مخل، والله أعلم بالصواب.

**[زكاة حلي المرأة ]**

**سؤال (١٩٦)** عند الوالدة ذهب لا تلبسه، فهل عليه زكاه ؟

**الجواب/** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

الأصل في ذهب حلي المرأة أن لا زكاة عليه سواء كنت صغيرة أم كبيرة لبسته أو لم تلبسه ، بل حتى لو كان حلياً لرجل لم يقصد به الكنز بل لاعارته مثلاً أو من غير قصد الكنز فلا زكاة فيه عند جماهير الفقهاء؛ لأنه لاستعمال مباح ، كما ورد في الأنعام: ((لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ) أي: زكاة [أخرجه البيهقي في سننه ٢٠٣/٢، وأبو داود بلفظ:(ليس على العوامل شيء) ك: الزكاة، باب: في السائمة زكاه ح ١٥١٩، والحديث صححه ابن القطان. انظر: تلخيص الحبير٢/١٥٧]، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تلي بنات أُختها يتامى في حجرها، لهُنّ الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة. [أخرجه مالك في الموطأ ١٢٧/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٣/٣]، وهي أدرى الناس بقضايا النساء ، والأولى أن تلبسه ولو في السنة مرة واحدة كالعيد أو تعطيه من يلبسه ولو قليلاً . والأدلة كثيرة ، نعم عند الحنفية والزيدية الزكاة تجب فيه . [انظر: المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للخطيب ٣٩١/١]

أما لو كان ذهبا مكسراً فعليه زكاة ، وكذا لو كان الذهب زائداً عن مثيلاتها من النساء حسب العرف، ففي الزائد زكاة على قول، والمقرر في جميعه ، هذا باختصار غير مخل.[توسّعت في الجواب عن حكم الزكاة في حلي المرأة، في الجواب تحت رقم (١١)، وكذا في كتابي الخلاصة في فقه الزكاة ص٢٣٦ ]، والله أعلم بالصواب.

## [ حكم اعطاء الابن أو الأب من الزكاة ؟ ]

**سؤال (١٩٧)** هل يجوز للأب إعطاء الزكاة لابنه إذا كان الابن من الغارمين ، ولا يستطيع سداد دينه؟ كذلك الابن هل يجوز اعطاء الأب الغارم من زكاة الابن إذا كان الأب لا يستطيع سداد دينه ؟

**الجواب/** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

نعم يجوز شرعاً للأب أن يعطي ابنه من الزكاة إن كان باسم الغارمين – المدينين– ولو كان ينفق عليه، وهذا منصوص عليه والمعتمد في مذهبنا ، أما إذا كان لا ينفق عليه كأن يكون الأبن بالغاً قادراً على الكسب، فيجوز أن يعطيه ولو لكونه فقيراً؛ لأن النفقة لا تجب عليه ، فكل من تجب عليك نفقته لا يصح أن يعطى من الزكاة باسم الفقر والمسكنة بخلاف كونه من الغارمين ، وكذلك في المسألة التي بعدها فيصح للابن أن يعطي والده لكونه غارماً ولو كان ينفق عليه، ولا يصح أن يعطيه من الزكاة لكونه فقيراً أو مسكيناً؛ لوجوب نفقة الابن عليه بل يحرم على الابن أن يأمر والده بالكسب والعمل ولو كان قادراً، قال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (يجوز إعطاء الأصل والفرع باسم الفقر أو المسكنة إذا لم يلزمه نفقته وقت الإعطاء لأنه إنما امتنع عليه إعطاؤه عند لزوم مؤنته له لأن في الإعطاء حينئذ إسقاط واجب عليه فكأنه صرف مال نفسه لنفسه وأما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور في إعطائه من زكاته فجاز له ذلك بل ينبغي أن يكون إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره كما شمله كلامهم في مواضع أخر)[ الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٧٥، وانظر: تحفة المحتاج مع الحواشي عليه ٧ / ١٥٠] . والله أعلم بالصواب.

**[حكم إعطاء الفقير أكثر من زكاة في العام الواحد ]**

**سؤال (١٩٨)** هل يجوز أن أعطي مستحقاً مبلغاً من زكاة مال، ثم إذا جاءتني أموال زكاة أخرى أعطيه مجدداً منها؛ لضعف حاله؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

نعم يصح شرعاً أن تعطي فقيراً أو مسكيناً من الزكاة أكثر من مرّة في العام الواحد ما دام أنه لم يغتني من الزكاة الأولى، بل نصّ فقهائنا أن أهل الزكاة قسمان: فمنهم أهل حاجة مؤقته فيعطون مقدار حاجتهم فقط كالمدينين، ومنهم أهل حاجة دائمة كالمريض مرضاً مُزْمِناً أو معاقاً إعاقة دائمة تمنعه من العمل ونحوهم، فهؤلاء يعطون من الزكاة العمر الغالب كان يكون عمره مثلا الآن ٤٠ عاماً ، فيُعطى بقيّة عمره الغالب وهو ٦٠ سنة ، فيعطى ما يحتاجه لنفقته النفقة عشرين عاماً، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، قال العراقيون وآخرون: يعطى كفاية العمر الغالب. وقال آخرون، منهم الغزالي والبغوي: يعطى كفاية سنة، لأن الزكاة تتكرر كل سنة. قلت ـ القائل الإمام النووي ـ: وممن قطع بالمسألة صاحب «التلخيص» ، والرافعي في «المحرر» ، ولكن الأصح ما قاله العراقيون، وهو نص الشافعي – رضي الله عنه –، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا، قال: وهو المذهب) [روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤، وانظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، و فتاوى الرملي٣/ ١٣٧ ] [ بينت ذلك بكتابي الخلاصة في فقه الزكاة ].

### [هل يشترط أن يعلم الفقير عند التصدّق عليه أن هذه صدقة أو زكاة ؟]

**سؤال (١٩٩)** وكلني قريب لي بتوزيع زكاة ماله حسب ما أراه مناسباً، ولأنّ أحد جيراني أصبح من المُستحقين جداً بسبب مرض أبويه واحتياجه للمال، وقد أعطيته مبلغاً من المال، وقلت له: هذا إسهام

مني في مرض والديك؛ حتى لا أصيبه بالحرج إذا عرف أنه مال الزكاة، وقد قصدتُ بإعطائه من الزكاة أكون قد أسهمتُ في الأمر، فهل هذا جائز أم أني جانبت الصواب؟ وما العمل في الحالة الأخيرة؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

عدم إخبارك للمستحق للزكاة بأن المال من الزكاة لأمرٍ ما ، كأن يكون حيّيا أو غير ذلك ، بل أخبرته أنها منك مُساهمة، لا يضر، وهذا لا مانع منه ؛ لأنه لا يشترط أن يعرف الفقير أن هذا من الزكاة ؛ ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مُستحقها ، وقولك : هذا إسهام مني . . .الخ لا يضر، والإسهام يصح أن يكون من الزكاة ومن غيرها ، قال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ: (ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه، ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها؛ لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق، لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها) [ نهاية المحتاج ٣/ ١٣٩]، وهنا في هذه المسائل المستحق للزكاة لا يعلم أنها من الزكاة أو من غيرها، وقد أجزأت عن الزكاة ما دام أن المُزكّي نواها . ، ونصّوا أيضا في مسألة تعجيل الزكاة إلى الفقير، فمات الفقير قبل الحول خرج عن أن يكون من أهل الزكاة، فإن لم يبيّن صاحب المال عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع عليه بشيء؛ لأن الظاهر أنه مُتطوع بها ، وإن بين أنها المعجلة رجع، وهذا يدل على عدم اشتراط معرفة الفقير بأن هذا من الزكاة أو غيرها . [انظر: البيان للعمراني ٣/ ٣٨٤] ، هذا والله أعلم بالصواب.

**[ هل تجب الزكاة على المشتري في المشترى قبل قبضه أو على البائع ؟]**

**سؤال (٢٠٠)** شخص اشترى قطعة أرض بمبلغ ٦مليون ريال يمني، واعطى البائع مليوناً وبقية المبلغ وهي الخمسة المليون متبقية عند المشتري، تُسلمّ للبائع إذا استكمل بقيّة الإجراءات، فهل المشتري الذي بقيت عنده خمسة المليون يزكيها أو يزكيها البائع ؟

**الجواب/** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز أن يشترط في البيع شرطاً لا يضر بمقصود العقد كأن لا يسلّم مُبلغاً من الثمن إلا بعد أن تجهّز أوراق إجراءات كتابة المبايعة المتعارف عليها حالياً ؛ لأن هذا الشرط يُحقق مصلحة لأحد المتعاقدين أو لهما معاً، وهو جائز ، فلا يضر اشتراط شرط لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعاقدين أو أحدهما كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها ، فلا يبطل العقد بلا خلاف، بل يصح ويثبت المشروط، وقد صرّح بذلك الإمام النووي ـ رحمه الله ـ [انظر: المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٦٤ ]

وعلى هذا فالبيع صحيح، وتبقية الخمسة المليون بعد إكمال الإجراءات لا إشكال فيه ، ـ هذا حسب ظاهر السؤال ـ وعليه : تجب زكاة الخمسة المليون على بائع الأرض وإن لم يقبضها ؛ لأنه ملكها بالبيع وإن لم يقبضها وليست على المشتري ؛ لأنها خرجت من ملكه ، قال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((و) تجب على المشتري في (المشترى قبل قبضه) إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن، ومن ثم لزمه الإخراج حالاً حيث لا مانع من القبض، (وقيل: فيه القولان) في نحو

المغصوب؛ لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بأن هذا ليس هو ملحظ الإيجاب بل كونه في ملكه ولزوم الإخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة، ويشكل على ذلك قولهم: للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه ؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما لزمه إخراج زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد، وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر؛ لأن له حيث وفى الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك؛ لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به، فإن قلت: يمكنه أن يضعه بين يديه، قلت: قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه، وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال، فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع، فإن عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك) [تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي٣/٣٣٣، وانظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٢/٥٤٥]

نعم فلو لم تتم البيعة وإنما مجرد اتفاق لأجل تجهيز الأوراق الرسمية لا غير، فزكاة المليون الذي سلّم للبائع على المشتري وكذا الخمسة المليون المتبقية فزكاتها كلها على المشتري؛ لأن البيع لم يتم، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

## [ماحكم تأجير البيوت ثم يؤجرها المستأجر بسعر أزيد، فهل عليه زكاة ؟]

**سؤال (٢٠١)** ماحكم تأجير البيوت ثم يؤجرها المستأجر بسعر أزيد، فهل عليه زكاة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

نعم نصّ العلماء أن الإنسان إذا كان يستأجر البيوت أو الأرض؛ لأجل أن يستفيد من تأجيرها لغيره بزيادة ـ أي: تأجيرها في نفس الغرض الذي تؤجر لمثله ـ وهو جائز، أن الزكاة تجب عليه في الأجرة التي يستلمها إن بلغت النصاب نهاية الحول ، كعروض التجارة؛ لأن المنافع تُعدّ أموالاً .

قال الإمام أبو المحاسن **الروياني** ـ رحمه الله ـ (ت ٥٠٢ هـ): (فرع آخرإذا اكترى منازل ودورا ليكريها بزيادةً ويربح عليها ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه زكاةَ التجارةً لأن المنافع مال، والثاني: لا يلزمه لأن المنافع ليست بأموال حاصلةً بل هي بعرض أن تحمل أو تفنى وعلى هذا لو كان يملك عرض التجارةً فصرفها في كراء منازل ودور ليكريها بزيادةً ويربح عليها يقطع الحول على ما ذكرنا من الوجهين.) [بحر المذهب ١٥٣/٣، وانظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٣/ ١٠٦]

بل بالغ العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ فقرّر أنه إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال للتجارة عنده ، وقد تعقبّه العلامة الشرواني ـ رحمه الله ـ فقال : (قوله تلزمه زكاة التجارة إلخ) فيه وقفة لظهور أنه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما أوجر وتلفت الأجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من إخراج زكاتها وسيأتي أن الثاني لا زكاة فيه فليكن الأول مثله في عدم الزكاة بل أولى، ثم رأيت الكردي على بافضل سرد كلام الشارح هذا، ثم قال ما نصّه: وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه؟ أهـ. وبالجملة أن ما قاله الشارح هنا

وإن سكت عليه سم ـ ابن قاسم ـ وأقرّه الرشيدي مُشكلٌ لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع .[حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٩٦]، وما قاله الشرواني والكردي ـ رحمهما الله تعالى ـ وجيه ؛ والمسألة أشبه بتلف مال الزكاة قبل الحول ، بل أولى ؛ إذّ لم يحصل على أيّ أجرة أو مال زكوي، ولا يتوسّع في إيجاب حقٍّ في مالٍ إلا بنصٍ شرعي ، أو اجتهاد له مستنده الشرعي ، وباب الزكاة يحتاط فيها كالعبادات، فإيجاب الزكاة من غير مستند مقبول فيه نظر . وفيما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم .

**[حكم زكاة فطرة الزوجه على الزوج التي عقد بها ولم يدخل بها ]**

**سؤال (٢٠٢)** عقد رجل على زوجة ولكن لم يدخل بها ، وسيكون الزواج بعد فترة، فهل تجب على الزوج فطرة زوجته التي عقد بها ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد :

الفطرة مرتبطة بالنفقة ، فلذا نصَّ الفقهاء على أنه: كلُّ من تجب له النفقة يجب إخراج فطرته ، ومذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ الجديد أن النفقة لا تجب على الزوج إلا بأمرين : بالعقد والتمكين، فإذا حصلا وجبت على الزوج لزوجته نفقتها وفطرتها ، ولذا لا تجب على من عقد بامرأة نفقتها ولا فطرتها؛ لأنها ـ أي النفقة ـ مجهولة الجملة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا، ولأن العقد يوجب المهر وهو لا يوجب

عوضين مختلفين، فلا تجب النفقة به بل بالتمكين يوماً فيوماً، ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها ولو وقع لنُقِل. [ انظر: الحاوي الكبير للماوردي١١/ ٤٣٧، وإعانة الطالبين للبكري ٤/٦٠]، نعم في مذهب الإمام الشافعي القديم أن النفقة تجب بالعقد في ذمّة الزوج وحينئذ تجب فطرتها، وتستقر بالتمكين، فأوجبوا نفقتها وكذا فطرتها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء، قال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ بعد ذكر المنهاج للمسألة : (والقديم وحُكي جديداً أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت) [مغني المحتاج ٣/ ٤٣٥]

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (ولو كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيراً أو عكسه ، أو كانا صغيرين فالفطرة تابعة للنفقة ، وفيها خلاف مشهور في كتاب النفقات ، والأصح وجوب نفقة الكبيرة دون الصغيرة، سواء أكان الزوج صغيرا وهي صغيرة ، أو كانا صغيرين لعدم التمكين)[ المجموع ٦/ ٩٤]

وقال العلامة **زكريا** النصاري ـ رحمه الله ـ: (لا تجب النفقة بالعقد؛ لأنها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا مجهولا، ولأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين فلا تجب النفقة به بل بالتمكين يوما فيوما ، قال في المهمات ـ للأسنوي ـ : ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب)[ أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣] ، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

**[فطرة المرأة الطائعة والناشزة ]**

**سؤال (٢٠٣)** امرأه خرجت من بيت زوجها بإذن منه بسبب خلاف، وبعد فترة تطوّر هذا الخلاف، وقد كان زوجها ينفق عليها بعد خروجها عدّة أشهر، ثم أوقف النفقة عليها دون أولادها ، و قال لزوجته: لا تخرجي من بيت أهلكي . المسألة هنا هل تلزم الزوج فطرة زوجته؟ وإذا لزمته الفطرة ولم يخرجها كما هو مُتوقع فهل تلزم الزوجة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد :

الأصل المقرر: أن المرأة الطائعة لزوجها تجب نفقتها ، وكل من وجبت نفقته وجبت له فطرته، وأما المرأة الناشزة فلا نفقة ولا فطرة ، والمرأة في السؤال خرجت بإذنه من بيته ، ولم يأخذها من بيت زوجها وظل مستمراً في نفقتها ، فهي غير ناشزة، ولا يجوز له شرعاً إيقاف النفقة، ولا عدم إخراج زكاة فطرتها إلا إذا طلبها لبيته فرفضت الذهاب فتسقط النفقة والفطرة ، والناشزة فطرتها عليه.[انظر: مغني المحتاج١/ ٤٠٣، وإعانة الطالبين ٢/ ١٦٩].

وفي حالة عدم إخراجها ايّ الفطرة وهي غير ناشزة فيأثم هو، ولا يجب عليها إخراجها، والأولى أن يخبرونه بإخراجها إبراء للذّمة . والأولى أن تخرجها هي إن كانت لديها مال ، فالفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، والله أعلم.

## باب الوكالة

### [ حكم أخذ الوكيل شيئاً من المال مقابل السَّمْسَرَة]

**سؤال ( ٢٠٤)** أنا أعمل في عمارة لوالدي، وأقوم بتوفير ما يحتاج إليه المقاول في بناء العمارة من أسمنت وبلاط ودهان وكل ما يلزم في بناء العمائر، وآخذ نسبة من والدي ١٠ ٪ على كل فاتورة، وهل يصح لي شرعاً أن آخذ نسبة من أصحاب المحلات كمعمل البلاط أو الأسمنت أو الدهان وغيرهم مقابل أنني جئت لهم بزبون ـ مشتري ـ وهو والدي ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

النسبة المتفقة بينك وبين أبيك جائزة ولا إشكال فيها مقابل أتعابك وهي وكالة بمقابل ، وأما بالنسبة أخذك نسبة من أصحاب المحلاّت كمعمل البلاط أو الأسمنت أو الدهان وغيرهم مقابل أنك جئت لهم بزبون ـ مشتري ـ وهو والدك ، وهي مقابل الدلالة كما يسمى عند الناس ويطلق عليها ( السَّمْسَرَة) وقد بينتُ حكمها في الجواب عن السؤال برقم (١٢١) في كتاب منحة السائل ، وهي جائز شرعاً عند جماهير الفقهاء ، ولكن هنا أنت وكيل لوالدك ولست سمْساراً، ولا يصح شرعاً للوكيل أن يأخذ شيئاً من المال إلا بإذنه فلا تستحق إلا النسبة المتفقة عليها بينك وبينه ، وهي ليست هبة ، وأنت وكيل عن أبيك ونائبه، نعم إن أذن لك فلك ذلك .

وقد صرّح فقهاؤنا أن الوكيل مجرد أداة للموكل فالموكل هو الأصيل فما يتم من شراء يجب أن يكون لمصلحة موكله ولا يستحق الوكيل شيئًا إلا المنصوص عليه والمتفق بينهما ، واستثنى العلامة الأهدل الهبة للوكيل مع قبضها من قِبل البائع فتكون له؛ بناء على صحة هبة الدين لغير من هو عليه ، قال العلامة الأهدل- رحمه الله - : ( إذا وقعت محاباة لوكيل من البائع عليه بزيادة في المبيع أو نقص في الثمن فما وقع به المحاباة يكون للموكل لا للوكيل أخذا من قولهم : يستحب أن لا يكون للقاضي وكيل يعرف لأن لا يحابي، فلو لم تكن الزيادة للقاضي الذي هو الموكل لما كره له توكيل من يعرف بين الناس أنه وكيل القاضي، وهذا حيث لم يوهب للوكيل شيء مخصوص بإيجاب وقبل واقباض وإلا اختص به قطعا )[ عمدة المفتي والمستفتي ٢/ ١١٤ ]

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** شارحاً لعبارة المنهاج للإمام النووي . رحمهما الله تعالى . : ((ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكّل كأصيل)؛ لأنه المالك، ومن ثم رجع عليه الوكيل إذا غرم، ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد خلافاً لما يصرح به كلام الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب وإذا غرم رجع على موكله) [تحفة المحتاج ٥/ ٣٣٥]، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم .

## باب المضاربة

**[هل يحق للعامل المضارب أن يعامل آخر بغير إذن؟ وفي حالة تلف المال فمَنْ يتحمّله؟]**

**سؤال (٢٠٥)** هذا سؤال لاثنين اختصموا في شراكة تجارية: رجل طلب من صديق له مبلغاً من المال حتى يضارب به في مجال الصرافة والتحويلات من دولة إلى دولة، وكتبوا اتفاق على ذلك، ثم أعطى المشغل للمال ـ العامل الأول ـ شريك له في نفس المجال كي يشغل بالمال، وبعد فترة حصلت خسارة، السؤال كالتالي :

هل إعطاء المال لشخص آخر بدون علم صاحب المال يعد خرقاً للاتفاق وعليه لا يتحمّل الخسارة؟

**ثانيا**: سبب الخسارة أن المال سُرق من الشخص الثاني الذي قام بتشغيل المال! فهل هذا يعد تسيبا وإهمالاً، وعليه لا يتحمّل الخسارة صاحب المال؟

**ثالثا** : إخبار صاحب المال بالخسارة جاءت بعد تقريبا أربعة أشهر من الخسارة، فهل هذا التأخير يعطي صاحب المال أن لا يقبل بالخسارة ويجعله يطلب راس ماله كاملاً ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

في حالة عدم إذن صاحب المال ( المضارب) للعامل ففي هذه الحالة لا يجوز شرعاً مخالفة صاحب المال، ولا يجوز إدخال شخص آخر في المضاربة، وهذا لا خلاف فيه، ولا إشكال فيه.

وأما إذا إذِن للعامل بدفع رأس المال لآخر، فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك، وكثير منهم على الجواز، ومنع الشافعية ذلك على الأصح، وفي قول عندهم : يجوز .

وأما إذا كان الإذن غير صريح، كأن يقول صاحب المال (المضارب) للعامل: اعمل فيه برأيك أو حسبما تراه، فهذا فيه خلاف، وأجاز ذلك الحنفية والحنابلة، ومنع ذلك الشافعية وهو المعتمد، وهو روايةٌ عند الحنابلة.

وظاهر السؤال أنه لم يأذن له أن يدفع رأس المال لآخر، وعليه يُعدُّ فعل العامل الأول بإدخال عامل ثاني مُخالف لعقد المضاربة على وفق مذهبنا الشافعية ومن وافقهم في كل الأحوال؛ لعدم الإذن للعامل صراحةً بأن يشارك غيره أو أن يدخله معه في العمل بالمال، ويفسد عقد المضاربة، ويترّتب على هذا :

إذا عِلم العامل الثاني الحال بأن العامل الأول تصرّف من غير إذن، فالثاني غاصب ويُطالب بالمال؛ لعلمه بأن الأول تصرّف بغير حق شرعي، فالثاني غاصب.

إذا جهِل العامل الثاني الحال بأن لا يعلم أن العامل الأول تصرّف من غير إذن صاحب المال، فيكون العامل الأول ضامناً للمال، فيطالب صاحب المال العامل الأول دون الثاني؛ لأن الثاني يده يد أمانة كوديعة، فالقرار على الْغَاصِب فِيمَا تلف عِنْد الْمُودع وَنَحْوه .

وإخبار صاحب المال بالخسارة جاءت بعد أربعة أشهر مثلا من الخسارة لا عبرة بذلك ما دام أن تلف المال بسرقته حصلت بعد اتفاق العقد، فالضمان حسب التفصيل على من ذكر .

**والأولى** أن يتفقون على صلح فيما بينهم، فالصلح خير، ما دام أنه لا يُحلل حراماً ولا يحرّم حلالاً، بحيث لا يحصل ضرر كبير لطرف دون طرف آخر.

وفيما يأتي نصّ فقهائنا الشافعية على وفق قواعدهم الشرعية:

قال العلامة **زكريا الأنصاري** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٢٦هـ): (أن لا يقارض) العامل (غيره فإن أذن له) المالك فيه ليشاركه الغير في العمل والربح (ففعل لم يصح) لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان (إلا إن صار وكيلا) للمالك في القراض مع الثاني (وانسلخ) من القراض، والمال نقد فيصح كما لو قارضه المالك بنفسه قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا خبيرا (فإن شرط) العامل الأول (لنفسه شيئًا) من الربح (فسد) القراض لما مر أنه لا يجوز شرط شيء منه لغير المالك والعامل والربح كله للمالك (وأجرة الثاني على المالك) لأنه لم يعمل مجانا (وإن قارض) غيره (بلا إذن فسد) القراض، وإن قصد انسلاخه لعدم الإذن (فإن اشترى الثاني) حينئذ (بعينه) أي بعين مال القراض (بطل) الشراء لصدوره بغير إذن المالك (أو) اشترى (في الذمة صح) الشراء (ووقع للأول) والربح كله له؛ لأن الثاني تصرف عنه فأشبه الوكيل فهو في هذا وما قبله (كالغاصب) إذا اتجر في المغصوب فإنه إن تصرف في عينه فباطل، أو في الذمة وقع العقد له وملك جميع الربح (وعليه للثاني أجرة عمله)؛ لأنه لم يعمل مجانا ـ سواء أعلم الثاني الحال وحكمه أم جهل ـ هذا كله إذا تصرف الثاني وربح (و) أما (لو تلف) المال (في يده فالقرار إن جهل) ـ أي: العامل الثاني ـ الحال (على الأول) كَالْمُسْتَوْدِعِ من الغاصب؛ لأن يده يد أمانة، وإن علم ـ أي: العامل الثاني ـ

الحال فغاصب، ولو كان ذميّا وصرف المال في خمر، أو خنزير، أو أم ولد ضمن، وإن كان جاهلا؛ لأن الضمان لا يختلف في مثله بذلك) [ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨٧/٢ ، وانظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٢/٥].

قال الإمام **الجويني**، الملقب بإمام الحرمين ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٧٨هـ: (إذا عامل المقارَض ثانياً من غير إذنٍ من المالك، ونقول فيه أولاً: هذا عدوانٌ متضمنٌ للضمان، فإذا سلّم المالَ إلى العامل الثاني، ارتبط الضمان به، ثم لا يخلو هذا الثاني: إما إن يكون عالماً بحقيقة الحال، وإما أن يكون جاهلاً: فإن كان عالماً؛ فغاصبٌ على التحقيق ضماناً وغُرْماً، وإثماً، ثم لو تلف المال في يده على علمه؛ فالضمان مستقر عليه استقراره على الغاصب من الغاصب، ورب المال بالخيار إن شاء طالب الأول، وإن شاء طالب الثاني، فإن طالب الثاني، استقر الضمان، ولا مرجع للثاني على الأول. وإن طالب الأول، فله ذلك، ثم يرجع هو على الثاني؛ إذ عليه قرار الضمان. وإن كان العامل الثاني جاهلاً بحقيقة الحال، معتقداً أن العامل الأول مالكٌ، فحكم الضمان، والتراجع، والقرار على ما قررناه في كتاب الغصوب، في الأيدي المترتبة على يد الغاصب، مع اعتقاد كون الغاصب مالكاً. وقد أوضحنا من طريقة المراوزة أن كلَّ يدٍ لو ترتبت على يد المالك كانت يدَ أمانة، فإذا ترتبت على يد الغاصب، تعلّقت الطَّلِبة بها، ولكن ليست يدَ قرار الضمان. وذكرنا للعراقيين في ذلك اختلافاً وترتيباً. فالمقارَض إذن على رأي المراوزة لا يستقر الضمان عليه فيما يتلف في يده؛ لأن يده يدُ أمانة. والعراقيون ذكروا في قرار الضمان عليه وعلى غيره خلافاً) [ نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٩٦/٧ ـ ٤٩٧] ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ موضحاً

مسألة الأيدي المترتبة على يد الغاصب ـ : (والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب، ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية، وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب )، قال العلامة الخطيب شارحاً لكلام النووي : (ثم إن علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب) حكمه (فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ؛ لأن حد الغصب صادق عليه، ويطالب بكل ما يطالب به الغاصب، ولا يرجع على الأول إن غرم، ويرجع عليه الأول إن غرم. نعم إن كانت القيمة في يد الأول أكثر فالمطالب بالزيادة هو الأول خاصة، وإليه أشار المصنف بقوله: فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده.

تنبيه: لو أبرأ المالك الغاصب الأول لا يبرأ الثاني، وإن أبرأ الثاني برئ الأول؛ لأن الثاني هو الذي يتقرر عليه الضمان، والأول كالضامن عنه قاله القفال في فتاويه (وكذا) يستقر على من ترتبت يده على يد الغاصب (إن جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) ، والبيع والقرض والسوم؛ لأنه دخل على، الضمان، فلم يغره الغاصب (وإن) جهل و (كانت) يده (يد أمانة) بلا اتهاب (كوديعة) وقراض (فالقرار على الغاصب) دونه؛ لأنه دخل على أن يده نائبة عن يد الغاصب، لكنه طريق في الضمان، فإن غرم الغاصب لم يرجع على الأمين ـ وهو العامل الثاني في مسألتنا سمي بذلك لجهله فيده يد أمانه ـ وإن غرِم هو رجع على الغاصب )[ مغني المحتاج مع المنهاج ٢/ ٢٧٩]

**ويتبين مّما سبق : أن المسألة لها حالتان :**

( **الحالة الأولى** ) إذا عِلِم العامل الثاني الحال بأن العامل الأول تصرف من غير إذن فالثاني غاصب ويُطالب بالمال؛ لعلمه بأن الأول تصرّف بغير حق شرعي فالثاني غاصب.

(**الحالة الثانية** ) إذا جهِل العامل الثاني الحال بأن لا يعلم أن العامل الأول تصرّف من غير إذن صاحب المال فيكون العامل الأول ضامناً للمال، فيطالب صاحب المال العامل الأول دون الثاني؛ لأن الثاني يده يد أمانة كوديعة .

والأولى أن يتفق الأطراف على صلح فيما بينهم، فالصلح خير، ما دام أنه لا يُحلل حراماً ولا يحرّم حلالاً، بحيث لا يحصل ضرر على أحد . ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب .

## باب شركة الأبدان

**[ عامل من الحمّالين في الميناء يتفق مع شخص ليقوم بعمله مع مجموعته الحمّالين ويعطيه ثلثي نصيبه]**

**سؤال (٢٠٦)** أنا أعمل مع مجموعة من الحمّالين في الميناء، ونقسم أجرة ما نقوم بتحميله بالتساوي بيننا، ونحن متفقون على ذلك ، وأحياناً تأتي لي ظروف فلا أذهب معهم للعمل في تحميل بضائع سفينة مثلاً فأتفق مع شخص ليقوم بعملي مع مجموعتي الحمّالين وأعطيه ثلثي نصيبي وآخذ ثلثاً فقط ؛ لكوني شريك ومتفق مع مجموعة الحمّالين هذه ، فهل يحق لي شرعاً هذا التصرّف ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

ما تقوم به من عمل مع مجموعة من الحمّالين بالاتفاق فيما بينكم يُعدّ شركة الأبدان في الفقه الإسلامي، وشركة الابدان هي أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحِرف على ما يكسبان؛ ليكون بينهما متساويا أو متفاضلا ، كالخياطين والنجارين والحمّالين .

وقد أجاز شركة الأبدان جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عندنا الشافعية، ومذهب الحنفية جعلوها في غير المباحات كالاحتطاب ولم يشترطوا لصحة هذه الشركة اتفاق العمل، وأجازها المالكية أيضاً واشترطوا اتحاد العمل كخياطين. [انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٦١]، قال الإمام **الرافعي** ـ رحمه الله ـ: وعن صاحب "التقريب": أن لبعض الأصْحَابِ وجها كمذهبه. [ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير٥/١٩١ ]، وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (هي باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجار؛ لأن كل واحد متميز ببدنه ومنافعه فاختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فإنه لا يصح . وفي وجه ضعيف يصح سواء اتفقت الصنعة أم لا ، قلتُ ـ القائل النووي ـ: هذا الوجه حكاه صاحب الشامل وغيره قولا والله أعلم، فإذا أبطلنا فاكتسبا نظر إن انفردا فلكل كسبه وإلا فيقسم الحاصل على قدر أجرة المثل لا بحسب الشرط) [روضة الطالبين ٤/ ٢٧٩]

واستدل الجمهور بحديث عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه – وهو ابن مسعود– رضي الله عنه قال : (اشْتَرَكْتُ أنا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يوم بَدْرٍ قال فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ولم أَجِئْ أنا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ ) [ أخرجه أبو داود في سننه حديث ٣٣٨٨، والنسائي في سننه حديث ٣٩٣٧، وابن ماجه في سننه

حديث ٢٢٨٨، وهو منقطع، فإن أبا عبيد لم يسمع من أبيه. انظر: مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٥٦ ]

وقالوا: ومثل هذا لا يخفى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أقرهم عليه فصار جائزاً .

وحمل الشافعية اشتراك الصحابة المذكورين في الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واله وسلم يدفعها لمن يشاء، وأيضا احتمال عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اشتراكهم فلم يقرهم على ذلك .

واستدل الحنفية بالاستحسان وأن الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد، والأمة المحمدية محفوظة من الزيغ والضلال .

وعلى مذهب الجمهور من جواز شركة الأبدان يجوز أن تنيب شخصاً ليقوم بعملك باتفاق معه في الأجرة كما ذكرت بالنسبة كالثلثين عند الحنابلة ، فقد أجازوا أن ينيب أحد الشركاء من يقوم بعمله بأجرة متفق عليها بينهما ، فقد قال العلامة البهوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (ومن لا يعرف يتمكّن من إقامة غيره بأجرة أو مجاناً ولا يشترط لصحة الشركة معرفتها أي: الصنعة لواحد منهما، فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان ما تقبلاه لمن يعمله وما بقى من الأجرة لهما صحّ؛ لما تقدم، ويلزم غير عارف إقامة عارف للصنعة مقامه في العمل ليعمل ما يلزمه للمستأجر وإن مرض أحدهما أيّ الشريكين فالكسب بينهما أو ترك أحدهما العمل مع شريكه لعذر أولا لعذر بأن كان حاضراً صحيحاً فالكسب بينهما على ما شرطا، قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود؛ ولأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته

ولا يمنع ذلك استحقاقه ) [ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٢٣٠ ]، بل توسّع الحنابلة فأجازوا أن يقبل العمل شخص ويجعل آخر يقوم بالعمل ويشترك معه في الأجرة قال العلامة ابن قدامه الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وإذا قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيني وبينك. صحت الشركة. وقال زفر: لا تصح، ولا يستحق العامل المسمى، وإنما له أجرة المثل. ولنا أن الضمان يستحق به الربح، بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب، فينزل بمنزلة المضاربة. . . . والربح، في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح، ويجوز تفاضلهما في العمل، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به) [ المغني ٥/٦]

ويرى **الحنفية** أنه يستوي إن امتنع أحدهما من العمل بعذر، أو بغير عذر؛ لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه من العمل، واستحقاق الربح بالشرط في العقد، ولا يشترط في حقه أن ينيب آخر بدلا عنه . [انظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ١٥٨]

وأما على المعتمد من مذهب الشافعية وهم القائلون بأن شركة الأبدان من أصلها باطلة فيستحق كل من العمّال ـ الحمّالين ـ أجرة المثل فقط من غير زيادة ولا نقصان ، ويستحق على صورة السؤال العامل الذي ناب عن صاحبه أجرة المثل كالحمّالين تماماً ولا شيء للمُنيب؛ لعدم عمله ، قال العلامة زكريا **الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: (إذا حصل شيء في النوعين الأولين ـ العنان والأبدان ـ من اكتساب المشتركين له مجتمعين فإنه يقسم على أجرة المثل لا بحسب الشرط كما صرح به الأصل في الأول واقتضاه كلامه في

الثاني وربما تقرر علم أن الاستثناء في كلام المصنف أعم منه في كلام أصله كما يعرفه الواقف عليهما وهو حسن وإن كنت تبعت الأصل في شرح البهجة) [أسنى المطالب ٢/ ٢٥٥]، **وللسائل أن يأخذ بقول الجمهور وهو قول في مذهبنا الشافعية حتى تصح معاملته** ، فإن تعاطي العقود الباطلة والفاسدة ـ على مذهب الشافعية كما في شركة الأبدان ـ حرام شرعاً، ودين الله أوسع ، وحكم الله أحكم ، والورع لا يخفى فضله، فلا يَظلم العامل الشريك في شركة الأبدان المُنيب ويعطيه أجرته كاملة، ولا يأخذ من نصيبه شيئاً ؛ إذ لم يقم بأيّ عمل ؛ لظرفه وقد يكون منشغل بعمل آخر ينال منه أجراً ، وفيما تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

## باب الربا

### [ حكم بيع نقد في الذمة بسلعة طعمية ]

**سؤال (٢٠٧)** شخص يعمل في شركة ويأخذ حاجات من دكان للشركة بالدين، ويقوم بعد فترة بتسديده وقال لصاحب الدكان: سآتي لك بكيس سكر مقابل الخمسين الألف، ولكن بعد فترة وصل مبلغ الدين إلى خمسين ألف ريال يمني، هل يجوز أو لا ؟

**الجواب/** الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز ذلك شرعا؛ لأنه يصح بيع الدين الربوي وهو النقد بطعام وهو الكيس السكر ، فتلك منطقة حرّة من الربا سواء بلغ سعر الكيس زائدا على الدين أو ناقصاً، ولو من غير تقابض، وهو بيع نقد في

الذمة بطعم، أي : بيع دين بطعام، فالعلتان مختلفتان ، قال العلامة البجيرَمي الشافعي ـ رحمه الله ـ : أَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ إلَّا فِي مُتَّحِدِي الْعِلَّةِ ، أَمَّا مُخْتَلِفُهَا فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ فَقَطْ . [ انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى الإقناع ٧/ ٣٥٣، وانظر: الخلاصة في فقه المعاملات ص٦٧ لكاتب هذه السطور ـ عفا الله عنه ـ]. والله تعالى أعلم.

## [ حكم بيع الدين مِنْ غير مَنْ عليه الدين بمتاع حالاً مع قبضه]

**سؤال (٢٠٨)** استمعتُ إلى الطرفين المختلفين في مبايعة حصلت بينهما ، وهما الطرف الأول البائع وهو الأخ (فلان) والطرف الثاني بواسطة المشتري وهو الأخ (فلان)، وقد تم الاتفاق بينهما على شراء أغنام من المشتري بالعملة المحلّية (الريال اليمني) على أن يتم تسديد المبلغ بعد مرور ٤٥ يوماً، إلا أن طرف المشتري لم يفِ بوعده، ممّا تراكم الدّين عليه، وعليه تم توقيف البيع بعد أشهر، وحسب كلام الطرفين أن الجهة المشترية بواسطة المشتري (فلان) ألتزمتْ بأنها ستعوّض الطرف الأول البائع عن الضرر الذي لحِق به وهو ارتفاع سعر الدولار بسبب عدم تسديد قيمة الأغنام أولاً بأوّلٍ، إلا أن تلك الجهة لم تفِ لحد الآن بتعويضه، وقد أبدى الطرفين الرجوع لحكم الشريعة في مطالبة البائع المشتري بتعويضه، والكل لا يريد الحرام! وعليه يريدون الحل الشرعي لنزاعهم هذا ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد استمعتُ للطرفين البائع والمشتري وجميع ما حصَلَ منذ الاتفاقية التي يقرّ بها الطرفان معاً، وبيّنتُ لهما أن الاتفاق الذي جرى بينهما بالعملة المحلّية (الريال اليمني) والأصل أن يكون السداد بها، ولا يصح أن يشترط الزيادة عليها إلا بالمتفق عليه، وعلى ذلك جماهير فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنه بالنظر للضرر الحاصل بطرف البائع بسبب ارتفاع سعر الدولار، ووَعْد الجهة المشترية بواسطة المشتري بأنها ستُعوّض الطرف الأول البائع عن الضرر الذي لحِق به، فلا مانع شرعاً من الصلح بينهما، ((وَالصُّلْحُ خَيْرٌ))، والمخرَجُ الشرعي الصحيح الذي يُسلّم الطرفين من الوقوع في المحذور والحرام، هو الاتفاق على بيع ما في ذمّة الجهة المشترية للأغنام من العملة المحلية المتبقية من الدّين الذي عليهم بعملةٍ أخرى أجنبية كالدولار بأيّ مبلغ يتفق عليه الطرفان، ويحصل التقابض بالعملة الأجنبية في مجلس الاتفاق سواء بالنقد أو الشيك المُصدّق، وهذه عملية شرعية صحيحة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ$ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)[رواه أبوداود ك: البيوع، بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ ح ٣٣٥٤، والنسائي ك: البيوع، بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ح ٤٥٨٢، صححه الإمام النووي في المجموع٩/٢٦٠]، قال العلامة البجيرمي الشافعي ـ رحمه الله ـ: ( أَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ إلَّا فِي

مُتَّحِدِي الْعِلَّةِ، أَمَّا مُخْتَلِفُهَا فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ فَقَطْ)[ انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب المسمّى الإقناع ٧/ ٣٥٣]، وما استقرَّ من الدّين في الذِمّة هو في حكم الحاضر،فكأنّ البدلين حاضران مع التقابض بحيث لا يتفرقان وبقي بينهما شيء .[ وقد فصّلتُ الكلام عن هذه المسألة في كتابي (الخلاصة في فقه المعاملات)ص ٦٦، فلتنظر للمزيد]، ومن باب الأمانة العلمية يرى الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه يصح أن يلزم المدِين بأن يدفع قيمة الدّين حسب قيمته الحقيقة وقت البيع، وهذا سيكون في مصلحة المشتري، فقال في المسألة: أنه يرجع إلى القيمة يوم البيع أو القرض وليس يرد المثل ولو غلاء أو نقص قيمتها، وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية كما ابن عابدين، قال العلامة محمد المشهور بابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٥٢هـ): (وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق وبقول محمد يفتى رفقا بالناس أهـ. . .أما إذا غلت قيمتها أو انتقضت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير. وفي البزّازيّة عن المنتقى: غلَتْ الفلوس أو رخُصت، فعند الإمام الأول والثاني، أولاً ليس عليه غيرها، وقال: الثاني ـ أي: أبي يوسف ـ ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة، والخلاصة عن المنتقى، ونقله في البحر وأقره، فحيث صرّح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعوّل عليه إفتاء وقضاء، ولم أرَ من جعل الفتوى على قول الإمام، هذا خلاصة ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في رسالته: بذل المجهود في مسألة تغير النقود )[ ردّ المحتار على الدّر

المختار ٤/٥٣٣، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/ ٢١٩، والمحيط البرهاني للبخاري ٦/ ٣٠٦]

وعلى ما تقدّم لتكون المعاملة صحيحة باتفاق فقهاء الشريعة وكما جاء في نصِّ الحديث المذكور سابقاً: أن يبيع البائع (فلان)المبلغ المتبقي الذي له والتي في ذمّة المشتري (الجهة المشترية) بمبلغ مُتفق عليه بعملة أُخرى كالدولار؛ لأجل رفع الضرر الحاصل به بسبب ارتفاع سعر الدولار؛ لكونه يشتري الأغنام بالدولار، وممّا تقدّم من النصوص الشرعيّة وأقوال الفقهاء يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

## باب الإرث

**[مسألة في الإرث (١)]**

**سؤال (٢٠٩)** ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت ابن، وأخت شقيقة. فكيف تقسم التركة ؟

**الجواب**/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

للزوج الربع ، وللأم السدس ، ولبنت الابن النصف ، والاخت الشقيقة عصبة تأخذ الباقي .

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول :

| | |
|---|---|
| ماتت عن : | ١٢ |
| زوج | ٣ |
| أم | ٢ |
| بنت ابن | ٦ |
| أخت شقيقة | ١ |

**[مسألة في الإرث (٢)]**

**سؤال (٢١٠)** مات رجل عن : ابن ، وثلاث بنات ، ثم ماتت البنت الأولى وتركت بنتاً، ثم ماتت البنت الثانية، وتركت ابنين وابنتين ، ثم مات الابن، وترك عصبة، فكيف تقسم تركة الميت ؟

**الجواب/** الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول :

٨ ١ ٢ ٣ ١ ١٨ الجامعة

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مات : | ٥ | | ٨ | ٤٠ | | ٦ | ٨٠ | | ٢ | ٨٠ |
| ابن | ٢ | أخ | ٢ | ١٨ | | | ٣٦ | مات | | |
| بنت | ١ | ماتت | | | | | | | | |
| بنت | ١ | أخت | ١ | ٩ | ماتت | | | | | |
| بنت | ١ | أخت | ١ | ٩ | | | ١٨ | أخت | ١ | ٣٦ |
| | | بنت | ٤ | ٤ | | | ٨ | | | ٨ |
| | | | | | ابن | ٢ | ٦ | | | ٦ |
| | | | | | ابن | ٢ | ٦ | | | ٦ |
| | | | | | بنت | ١ | ٣ | | | ٣ |
| | | | | | بنت | ١ | ٣ | | | ٣ |
| | | | | | | | | عصبة | ١ | ١٨ |

وما نتج يُسمّى جزء السهم، وكل مَنْ له شيء من أسهم يأخذه مضروباً في جزء السهم. والله بالصواب أعلم.

**[مسألة في الإرث (٣)]**

**سؤال (٢١١)** توف والدي قبل أسبوعين تقريباً، وقد خلّف أربعة من الأبناء وبنتين وزوجة ، والإرث الذي خلّفه عباره عن:

١ـ بيت يسكن فيه هو وزوجته ـ ليست أمي ـ واثنين من اخواني.

٢ـ دكان ـ محل تجاري ـ.

٣ ـ قطعة أرض صغيره ٢٠ متر في ٦ متر تقريباً .

٤ـ بيت أسكن فيه أنا .

فقلتُ لإخواني كلهم: معي لكم مقترح حول البيت الذي أسكن فيه، وهو أنني أتنازل لكم عن حقي ونصيبي من بيت الوالد والدكان والقطعه، مقابل إن تتنازلوا لي عن ساس البيت الذي أسكن فيه ، وهذا البيت بناه الوالد أيام الكويت إلى الصّبة فقط ـ جسر البيت تقريباً ـ ، بعد ذالك ترخّصت أنا من الوالد ـ رحمه الله ـ ، إن أُكمّل البيت وأسكن فيه أنا وعيالي، فرخّص لي الوالد، وأكملت البيت وسكنت فيه قبل عشر سنوات تقريباً .والوالد ـ الله يرحمه ـ قبل وفاته قال لاخواني: اتفقوا أنتم وأخوكم على البيت ـ يقصد الذي أسكن فيه ـ، والمشكله أنّ إخواني لم يوافقوا على هذا المقترح! وجاؤا بشخص يُثمّن ساس

البيت الذي أسكن فيه. وقد ثمّنه بسعر اليوم ، بمبلغ ثمانية مليون ريال يمني، والسؤال هو حول هذا البيت ، للعلم بأن الساس بناه الوالد ـ الله يرحمه ـ أيام الكويت أي: قبل ثلاثين سنة أو أكثر من ذلك تقريباً .

فهل يصح التثمين بسعر اليوم ؟ مانصيحتكم لاخواني في هذه المسألة ؟وماهو ردّكم على سؤالي

للعلم بأن أخواتي قد تنازلن عن قسمهن من بيت الوالد والدكان لأحد إخواني، وللعلم بأن ظروفي صعبة للغايه ولا يعلم بها الا الله تعالى ! وجزاكم الله خيرا، والعفو منكم.

**الجواب/** الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

حقيقة كان الأولى اتفاق الجميع على تقسيم مقبول مع التغاضي عن بعض الزيادة أو النقصان، ومقترحك صحيح وليس فيه محذور شرعي ، فإذا وجد التفاهم بين الورثة صحَّ شرعاً ، نعم ماذكرته ـ بحسب الظاهر ـ من مقترح صحيح ومقبول ، مع احتمال أن يكون البيت الذي تسكن فيه وأكملت بنائه له ميزات ـ لا أعلم بها ـ كأن يكون على الشارع أو قيمته كبيرة مثلاً ، وحتى مع هذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً؛ نظرا لأنهم ثمنوا الساس بـ ٨ مليون فقط، وهو مبلغ مقبول؛ لأن الأرض فقط قد تكون قيمتها هذا المبلغ، والأرض هي ملك لوالدك أيضاً مع الساس، وعلى كلٍّ : كان الأولى لإخوانك جميعاً الرضا بمقترحك المعقول والمقبول ولعله في صالحهم ، ولكن من رأيي وخبرتي اقبل منهم تثمينهم ثم ٨ مليون لا تدفعها أنت كلّها بل تقسم على جميع الورثة حسب الشرع ، وتقسيمها إن لم يكن والد والدك وأمّه أحياء فستكون كالتالي: ثمنها وهو مليون لزوجة والدك، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، هكذاحسب الجدول:

| | | |
|---|---|---|
| مات عن : | ٨ | ٥٦٠ |
| زوجة | ١ | ٧٠ |
| ابن | ٧ | ٩٨ |
| ابن | | ٩٨ |
| ابن | | ٩٨ |
| ابن | | ٩٨ |
| بنت | | ٤٩ |
| بنت | | ٤٩ |

فتوزّع الثمانية المليون كالتالي: :

زوجه: ١.٠٠٠.٠٠٠ مليون

أربعة أبناء لكل واحد ١.٤٠٠.٠٠٠

بنتان لكل واحدة ٧٠٠.٠٠٠

فأيّ مال يقسم على ٥٦٠ ، ثم ما نتج يسمى جزء السهم، ثم كل من له عدد من السهام يأخذه مضروباً في جزء السهم، وبعد خصم نصيبك ستدفع هذا المبلغ : ٦.٦٠٠.٠٠٠

فإذا تنازل بعض إخوانك سينقص المبلغ الذي عليك ، واطلب منهم أن تقسّطه عليهم لظروفك .

وبالنسبة لتثمينه بسعر اليوم وهو ٨ مليون فهو صحيح شرعاً؛ لأن العبرة ليس وقت بنائك أو موافقة والدك لك بالبناء أو وقت بناء والدك ، بل العبرة بموت والدك ـ رحمه الله ـ، فلما مات انتقل ملكه لجميع الورثة . وأيضا إذا اتفقتم على هذا فلك إرثك من جميع ما يملكه والدك من الأرض والبيت الآخر والدّكان، ويمكنكم بيع الأرض حالياً، وتدفع لهم ما عليك من نصيبك ، وليس لهم الحق مطالبتك بما عليك في حالة موافقتك على شراء نصيبك من الساس فوراً ، فربنا تعالى أمر بإنظار المُعسر ، والله أعلم.

**[مسألة في الإرث(٤): في حكم التوارث بين الزوجين ومات أحدهما]**

**سؤال (٢١٢)** هل تورّث المرأة والرجل من بعضهم البعض قبل أن يدخل بها ، وهل ترث المرأة من زوجها الذي طلّقها طلاقاً رجعياً، أو خلعاً لو مات زوجها وهي في العِدّة أو يرثها لو ماتت في العِدّة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

نعم يحصل التوارث بين الرجل والمرأة بعضهم من بعض إذا توفي أحدهما بمجرد العقد الصحيح ، ولو لم يخلو بها ولا وطئها ، بل لو قال الولي: زوّجتك فلانة، فقال: قبلتُ تزويجها ، ثم مات الزوج ، ورثته

زوجته، أو ماتت الزوجة ورثها الزوج، نصّ على ذلك فقهائنا الشافعية في الكتب المختصرة كالياقوت النفيس مع هامشه في الإرث [ الياقوت النفيس مع شرحه ص ٥٤٥]، فضلا عن الكتب الموسعة.

فالنكاح حصل ويترتب عليها أحكامه إلا النفقة فلا تستحقها إلا بالتمليك .

وأما إذا طلّقها طلاقاً رجعيّاً - أي طلقة واحدة أو طلقتين فقط - فمات أحدهما قبل أن تنقضي عدّة المرأة ورث أحدهما الآخر ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجية، وأما إذا مات أحدهما بعد انقضاء العدة فلا يرث أحدهما الآخر ، وهذا بخلاف الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى فلا يقع بينهما التوارث لو مات أحدهما ولو في العدّة ؛ لأنها ليست بزوجة له، ولا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدّة وفاته، فلم ترثه، كالأجنبية و لايرثها لو ماتت. وكذلك لو بانت منه في حال مرضه فله حكم الصحيح على المعتمد في مذهبنا الشافعي خلافاً لبعض الفقهاء كما سيأتي، وهذا ملخص باختصار ، وقد أجبتُ عن هذا في جواب مطول في السؤال رقم (١٤٣)، فلينظر ، ومما لم أذكره من نصوص فقهائنا الشافعية هناك ما يأتي :

قال إمام الحرمين **الجويني** - رحمه الله - : (طلاق المريض واقع كطلاق الصحيح، لا مراء فيه، ومقصود الباب الكلام في انقطاع الميراث، وتحصيلُ المذاهب في ذلك، فنقول: إذا طلق في الصحة، وأبان، انقطع الميراث، من الجانبين سواء اتفق موت الزوج، وهي في العدة بعدُ، أو مات بعد انقضاء العدة، وسواء كان الطلاق بسؤالها أو لم يكن بسؤالها . وإن كان الطلاق رجعيّاً، فالرّجعية زوجة في الميراث: إن مات الزوج وهي في عدة الرجعية، ورثته، وإن ماتت في العدة ورثها . فأما الطلاق في مرض الموت، فإن كان رجعياً،

فالتوارث قائم ما دامت في العدة، حتى لو ماتت قبل انقضاء العدة، ورثها الزوج ولو مات، ورثته. ولو أبانها، نُظر: فإن أبانها بسؤالها أو اختلاعها، انقطع الميراث، ولم يكن الزوج فارّاً؛ لأنه غير مُتّهم؛ إذ هي الراغبة في البينونة. . . وإن لم تسأل الطلاق، فطلقها ثلاثاً، أو طلقها الطلقةَ الثالثة الباقية، أو سألت طلقةً أو طلقتين رجعيتين، فطلقها ثلاثاً، فلا أثر للسؤال في هذا المقام، فالمسائل يُخرّجُ في جميعها قولان: أظهرهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أن الميراث ينقطع، والعبارة المشهورة عن هذا القول: "أنا لا نجعله فارّاً، بل نقضي بانقطاع الميراث؛ لأن علة الوراثة عصمة الزوجية، وقد انقطعت" . والقول الثاني – أن الميراث لا ينقطع، نص عليه في القديم )[ نهاية المطلب في دراية المذهب١٤/ ٢٣٠-٢٣١، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ١١/٢٤١]

وقال العلامة **العمراني** ـ رحمه الله ـ : (وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته. . وقع الطلاق، وهو إجماع لا خلاف فيه؛ لأن المرض لا يزيل التكليف، فهو كالصحيح.

فإن كان الطلاق رجعيا، فمات وهي في العدة، أو ماتت قبله في العدة. . ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضاً، لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها، فهي كالحائض.

وإن كان الطلاق بائناً، فإن ماتت قبل الزوج. . لم يرثها الزوج، وهو إجماع أيضا لا خلاف فيه. وإن مات الزوج قبلها . . فهل ترثه؟ فيه قولان: قال في القديم: (ترثه) . وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –. ومن الفقهاء ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد .

ووجه هذا: ما روي: أن عمر قال: (المبتوتة في حال المرض ترث من زوجها) . وروي: (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته، فورثها منه عثمان بن عفان) . وروي: (أن عثمان لما حوصر طلق امرأته، فورثها منه علي بن أبي طالب، وقال: كان قد أشرف على الموت) . ولأنه متهم في قطع ميراثها، فغلظ عليه وورثت منه، كالقاتل لما كان متهما في القتل لاستعجال الميراث.. غلظ عليه، فلم يرث. وقال في الجديد: (لا ترثه) . وبه قال عبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وأبو ثور، وهو الصحيح؛ لأنها فرقة تقطع ميراثه عنها فقطعت ميراثها منه، كما لو أبانها في حال الصحة، وعكسه الرجعية؛ ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة.. لقطعت ميراثها عنه، فإذا وقعت في المرض.. قطعت ميراثها عنه، كاللعان. ولأنها ليست بزوجة له، بدليل: أنها لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدة وفاته، فلم ترثه، كالأجنبية)[ البيان شرح المهذب ٩ / ٢٥ ـ ٢٦ ]

ومما تقدّم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

## [مسألة في الإرث (٥): لمن مستحقات المتوفّى التى تعطى من الدولة ؟]

**سؤال (٢١٣)** الموضوع/ فتوى بشأن راتب ومستحقات المتوفّى فلان بن فلان

استلمت رسالتكم، والمؤرخة بتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠٢١م بطلب إعطاء فتوى بشأن راتب ومستحقات المتوفّى فلان بن فلان الفلاني ، وجاء فيه : (هل الراتب وأيّ مستحقات تصرف من المِرفق للموظف المتوفى فلان بن فلان الفلاني تدخل في تركة المتوفّى أو لا؟ مع ملحوظة: مستحقات المتوفّى : ١) الراتب

الشهري ٢) تكاليف الجنازة (راتب شهرين) ٣) مساعدة مالية مقطوعة مائة ألف ريال ٤) تعويض مالي لرصيد إجازة المتوفّى إذا توفّر )، وإليكم هذا الجواب عمّا تقدم :

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ما يستحقه مَنْ يُخلّفه المتوفّى بعد وفاته ممّا يعطى له من جهة الدولة أو المِرفق الذي كان يعمل به المتوفّى يشمل عدّة أمور :

١) الراتب الشهري (المعاش)

٢) تكاليف الجنازة (راتب شهرين)

٣) مساعدة مالية مقطوعة كمائة ألف مثلاً أو أكثر حسب المرافق

٤) تعويض مالي لرصيد إجازة المتوفّى ولم يأخذها إن وجد . ما حكم ذلك؟

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

١) الراتب الشهري (المعاش)، عرّفه قانون رقم (٢٥) اليمني، لسنة ١٩٩١م، بشأن التأمينات والمعاشات بأن: (المعاش الشهري الذي يستحقّه المؤمّن عليه أو العامل عند انتهاء خدمته أو ما يستحقه خلفه بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون) .

وعليه فإنّ هذا الراتب الشهري (المعاش) يحصل عليه مَنْ يُعيلهم المتوفّى بعد وفاته، فليس إرثاً، فالإرث ما يُخلفه الميّت ويكون في ملكه وحيازته حال حياته أو عند وفاته، وقد صرّح الفقهاء بأن ما ليس بلازم من العقود والمعاوضات المالية تبطل بالموت، كالهبات والوصايا ولا يملكها لو وُهِبت له وقد ماتَ وليس لورثته، نصَّ على ذلك الإمام الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى:٤٥٠هـ) [انظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ٨/ ٢٥٧]، فالأموال المتوفّرة عند جهات التقاعد لا يملكه الموظّف حال حياته وعمله، ولا يستطيع التصرّف فيه ، فهي أموال عامة للدولة، ولا يخفى أن أموال الدولة لا تجب فيها الزكاة؛ لكون ملكيتها للدولة وليس للأفراد والموظفين، ولعدم المالك المعيّن، وقد قال الفقهاء: لا تجب الزكاة في مال الفيء ولا في خمس الغنيمة؛ لأن هذه الأموال للمسلمين عامة.

وقد صدر قرار من المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي بتاريخ ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ إبريل ٢٠٠٥م، وفيه : عدم وجوب الزكاة على الأموال التالية: مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تطل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات إذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة ( الحكومية ) فإنها لا تزكى؛ لأنها من المال العام.

فيُعطى الرّاتب (المعاش) على من تحدّدهم الجهات المعنية وهي: التّأمينات والمعاشات التابعة للدولة حسب نظامهم وشروطهم وهو بالتساوي؛ حسب نص المادة من قانون التّأمينات والمعاشات رقم (٤٨)؛ لأن ذلك إعانة لهم وهبة من الدولة للمستحقّين، وإن أخذت الدولة من راتبه نسبة مُحددة من راتبه

لأجل المعاش، فليس في ذلك ما يدل على ملكيته حال حياته؛ لأن الدولة تعطيه مثلها نسبة محددة، فالدولة وهبت هذه النسبة ولم تُقبضها المُوظّف، والهبة لا تُملك إلا بالقبض، وبعد موته جعلت الدولة هذه النسبة من المال لمن يُعيلهم وُفق شروط مُحدّدة يجب الالتزام بها .

٢) تكاليف الجنازة (راتب شهرين)

تكاليف الجنازة (راتب شهرين) هذه هبة من الدولة تُصرف فيما حُدّد له، وهو هُنا تكاليف الجنازة، وما يتبع ذلك ممّا جرى به العُرف، وليس حقاً لمن يُعيلهم ولا لورثته، وهذا قد نصّ عليه قانون التأمينات والمعاشات في المادة رقم (٢٥): ( تصرف جهة العمل للمستحقين عن المؤمّن عليه في حالة وفاته تعويضا نقدياً بواقع شهرين من أجره الأساسي الأخير، وتُصرف فور الإبلاغ عن الوفاة بموجب شهادة الوفاة الصادرة من السجل المدني لتجهيزه وتكفينه)، وكذلك نصت المادة رقم (٢٩) بذلك إذا كان الموظف متقاعداً وتُوفّي.

٣) مساعدة مالية مقطوعة كمائة ألف مثلاً أو أكثر حسب المرافق

ما يُعطى لأهل الميّت من مُساعدة مالية سواء كانت كثيرة أم قليلة هي: هبة من المِرفق الذي يعمل به الموظف، وقد تكون المساعدة تكافلاً اجتماعياً من الموظّفين، ويكون عن طواعية من كل موظف بحيث يُخصم من راتب كل موظف أجرة يوم مُساعدة منهم لزميلهم المُوظّف، فهذه المساعدات سواء كانت من جهة المِرفق الذي يعمل فيه أو من الموظفين هو: هبة شرعية صحيحة تُعطى لِمَن يُنفق عليهم

المتوفّى، وليس إرثاً شرعياً . وهل يمكن أن يُقال إن ما يُعطى لأهل الموظّف بعد وفاته مثل ما ذكر الفقهاء : أن ما وقع بشبَكةٍ نصَبَها صيّاد في حياته ثم مات ، فوجدنا صيداً عِلق بالشبكة كما قاله العلامة الزركشي فسبب المِلك نصْبُهُ للشّبكة لا هي، وإذا استند المِلك لفعله يكون تركة وإرثاً لورثته؟ [ انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشيها ٦/ ٣٨٢]، والجواب: ليس كذلك؛ لأن مسألة نصب الصائد الشّبكة هي من فعله سواء كانت الشبكة له أو لغيره، بينما ما يُعطى لأهل الموظف الميّت من قِبَلِ مِرفقه هو ليس بفعله وعمله، وإنما هو هبة من الهِبات وتبرّع من التبرّعات من قِبَلِ المِرفق أو من قبل زملائه، . ولا يضر اشتراطهم أن يعطوا العاملين في ذلك المِرفق فقط . وهو من التعاون بين الناس، وهو مطلوب ومرغوب فيه شرعاً ، قال الله تعالى : (( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى )) .

٤) تعويض مالي لرصيد إجازة المتوفّى ولم يأخذها إن وجد .

التعويض المالي لرصيد إجازة المتوفّى في حالة عدم أخذ الإجازة بل استمر في عمله، فيُعطى مقابل ذلك تعويضاً مالياً ، فهذا إن استحق هذا المبلغ في حياته حسب القانون والنظام المُتّبع لكل مَنْ لم يأخذ إجازة واستمر في عمله يُعطى تعويضاً ماليا محدداً فيكون له حكم الإرث؛ لكونه مَلكه واستحقّه في حياته إلا أنه لم يستلمه، وأمّا إن لم يستحق ذلك في حال حياته حسب النظام المُتّبع كأن يكون ذلك هبة من المِرفق الذي يعمل به فهذا ليس إرثاً؛ لأن الميت لا تصح الهبة المالية له ، فيكون حسب المُتبع وهو من يُعيلهم المتوفّى .

وفيما تقدّم يعلم الجواب والتفصيل، والله تعالى أعلم .

**[مسألة في الإرث (٦): هل يرث أولاد الأخوات ذكوراً أو إناثاً مع وجود العصبة؟]**

**سؤال (٢١٤)** [جواب عن فتوى ] استلمت سؤالاً يُطلب فيه الجواب بفتوى شرعية مؤرخة: ١٣/ ٧/ ٢٠٢١م، ونصّه بعد الديباجة :( الموضوع/ طلب فتوى عن المتوفى فلان بن فلان (ص ب ). رحمه الله .

المذكور متوفّى بالمملكة العربية السعودية، منطقة جدة، وله أموال في السعودية وفي اليمن من عقارات وأراضي زراعية وسكنية، ولم يخلّف أحداً ولم يتزوج، وله من الإخوة والأخوات التالية أسمائهم، وهم:

فلان أ ٢. فلان ب ، وهؤلاء إخوانه من الذكور توفوا قبله، ومن الإناث هم: ١. فلانة ت ٢. فلانة ث ٣. فلانة ج ، وكذلك أخواته من الإناث توفين قبله.

وقد خلّفوا إخوانه وأخواته: ذرّية من الذكور والإناث، ونطلب منكم فتوى في هذا الموضوع لمن توزّع التركة شرعاً، ومن يجب عليه ذلك والإفادة. مقدم الطلب/ نيابة عن ذرية المتوفى فلان الفلاني ) .

الجواب/ الحمد له ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أولاد الأخوات ذكوراً أو إناثاً لا يرثون ؛ لأن مَنْ بينه وبين الميّت أنثى لا يرث أصلاً كما فقهاء الشريعة، وأولاد الأخوات المذكورات بينهم وبين الميت أنثى وهو أمهم ـ أخت الميث ـ فلا يرثون شيئًا، وهم فقط من ذوي الأرحام. [انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٣٩٨]

وأما أولاد الأخ الذكور فهم من العصبات وهم يرثون بعد أصحاب الفروض، ولم يحجبهم أحد ، وهنا أولاد الأخوين الذكور لم يوجد معهم أحد من أهل الفروض ولم يحبهم أحد ـ حسب السؤال ـ فيستوون في

الإرث ـ التركة ـ بالسوية سواء كانوا أبناء أخ شقيق واحد أو أبناء أخوين شقيقين كما في السؤال، فأبناء فلان (أ) وأبناء فلان (ب )الذكور فقط يرثون، وتقسم تركة عمّهم المرحوم فلان بن فلان ( ص ب ) بينهم بالسوية، وقد ثبت عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفرائض باب حديث ٦٧٣٢ . مسلم في صحيحه ك: الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر حديث ١٦١٥]، فأولى أي: أقرب إلى الميت من العصبة كما في السؤال هم أبناء الأخوين الشقيقين الذكور، فتقسم التركة بينهم .

قال الإمام أبو اسحاق إبراهيم **الشيرازي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٧٦هـ): (العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وهم الأب والابن ومن يدلي بهما وأولى العصبات الابن والأب لأنهما يدليان بأنفسهما وغيرهما يدلي بهما فإذا اجتمعا قدّم الابن؛ لأن الله عز وجل بدأ به فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن ولأن الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته ثم ابن الابن وإن سفل؛ لأنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب ثم الأب لأن سائر العصبات يدلون به ثم الجد إن لم يكن له أخ؛ لأنه أب الأب ثم أبو الجد وإن علا وإن لم يكن جد فالأخ؛ لأنه ابن الأب ثم ابن الأخ وإن سفل ثم العم؛ لأنه ابن الجد ثم ابن العم وإن سفل، ثم عم الأب؛ لأنه ابن أبي الجد وإن سفل وعلى هذا أبداً) [المهذب٢/ ٤١٦] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب .

## [ حكم تسجيل أرض باسم أسرة فلان المتوفي، كيف تقسم قيمة الأرض؟]

**سؤال (٢١٥)** هذا سؤال تقدّمت به أسرة المرحوم فلان الفلاني (ح ) . رحمه الله .(( والدي توفي قبل جدّتي . وهي أم والدي . ، وبعده بعامين توفّيت جدّتي، وبعدها توفيت والدتي، ونحن اثنان إخوة واختان، ولنا عمّة واحدة، وتوفيت العام الماضي، مخلّفة بنات وأبناء، السؤال :

معنا قطعة أرض مكتوبة باسم أسرة المرحوم (والدي)، وليست باسم والدي بل باسم: ( أسرة المرحوم فلان الفلاني (ح )) ، ونريد بيعها ، فكيف يقسم مبلغ البيع ؟ )) .

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

ما فعله ورثة المرحوم فلان الفلاني (ح ) بعد وفاة والدهم بتسجيل قطعة الأرض باسم: (أسرة المرحوم فلان الفلاني (ح )) صحيح، وهو من الدولة للأسرة كلّها ممّن يشملهم مفهوم الأسرة، ولكن هل تدخل أم والدهم وهي (الجدة المذكورة في السؤال) والتي ماتت بعده ؟ وهي تعيش مع ابنها الوحيد المتوفّى قبلها وهي عنده في البيت، وهو ينفق عليها وليس عندها أبناء إلا هو وبنت أخرى مُتزوجة (وهي العمّة المذكورة في السؤال) حسب إخباري بذلك من قبلهم.

وبالطبع لفظة الأسرة لم ترد في الشريعة الإسلامية وإنما وردت ألفاظ أخرى كالأهل والعشيرة وغيرهما .

ولكن العُرف يجعل أسرة الرجل هم : من تحت رعايته ونفقته فتدخل الأم مع الأولاد ذكوراً وإناثاً، ويشتركون في قطعة الأرض بالسوية، وقد عرّف علماء اللغة الأسرة بأنهم أهل بيته، ويتوسّعون فيها فيُدخلون أيضاً العشيرة، هذا من حيث اللغة .

ولهذا قال العلامة **ابن منظور** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧١١هـ): (وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوّى بهم . . .الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته) [ لسان العرب مادة (أسر) ٤/ ٢٠]

وأما من حيث معنى الأسرة في اصطلاح علماء الفقه والشريعة من المتأخرين المعاصرين ، فقد جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية المعاصرة** [٤/ ٢٢٤]: ( لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم ـ أي من المتقدمين، وأما من المتأخرين فيذكرونها منهم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه تنظيم الأسرة في الإسلام إلا أنه توسع فأدخل الأقارب كالعمات وأبناء العم، وهو على مذهب الحنفية في وجوب النفقة عليهم خلافاً لمذهبنا الشافعي، وغيره كما سيأتي النقل عنهم ـ . والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرّجل ومَن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبّر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها : الآل، والأهل، والعيال. كقول النفراوي المالكي: من قال: الشيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال)

وعرّف الأسرة مؤلفو كتاب الفقه المنهجي فقالوا : الأسرة اصطلاحاً في نظام الإسلام: تلك الخليّة التي تضم الآباء والأُمهات، والأجداد والجدّات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء .[الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د .مُصطفى الخِنْ ود .مُصطفى البُغا ،وعلي الشّرْبجي،٤/٢٠]

**الخلاصة :** فعلى العُرف وما ذكره الفقهاء المعاصرون كما سبق يقتضي أنه يدخل في قطعة الأرض أمّهم . زوجة المرحوم فلان الفلاني (ح ). وكذا أولاده ذكوراً وإناثا وتدخل أيضاً أم الرجل . وهي والدة المرحوم فلان الفلاني (ح ). بل هي أولى الناس بذلك بالإضافة إلى البِرّ والورع كما لا يخفى، ويشترك المذكورون جميعا في قطعة الأرض بالسويّة، فيقسم قيمة الأرض بينهم بالسويّة وعددهم ستة : أم المرحوم، زوجته، ابنه الأول، وابنه الثاني، وابنته الأولى ، وابنته الثانية ، وسيكون تقسيم قيمة الأرض كما يأتي :

**أولاً:** تقسيم قيمة الأرض بالتساوي لكل واحد سهم، حسب كتابة الوثيقة باسمهم وهم: (أسرة المرحوم فلان الفلاني (ح ))، ويكون التقسيم كالتالي :

| | |
|---|---|
| الأرض بالاشتراك بين الأسرة وهم: | ٦ |
| الأم | ١ |
| الزوجة | ١ |
| الابن | ١ |
| الابن | ١ |
| البنت | ١ |
| البنت | ١ |

**ثانياً**: تقسيم نصيب الأم (الجدّة المذكورة في السؤال) من نصيبها من الأرض حسب القسمة الشرعية، فيكون للبنت النصف فرضاً، ولأولاد الابن ذكوراً وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً، وتوضيح ذلك من خلال هذا الجدول :

| | | |
|---|---|---|
| ماتت عن | ٦ ٢ | ١٢ |
| بنت | ١ | ٦ |
| ابن ابن | ١ | ٢ |
| ابن ابن | | ٢ |
| بنت ابن | | ١ |
| بنت ابن | | ١ |

( **ملحوظة** ) البنت المذكورة هي العمّة المذكورة في السؤال، وقد توفيت فيُوزّع نصيبها هنا على ورثتها وهم أولادها ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

**ثالثاً**: تقسيم نصيب الزوجة (زوجة المرحوم فلان الفلاني (ح )) من نصيبها من الأرض حسب القسمة الشرعية فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من خلال الجدول التالي :

| | |
|---|---|
| ماتت عن | ٦ |
| ابن | ٢ |
| ابن | ٢ |
| بنت | ١ |
| بنت | ١ |

ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

## باب النكاح

**[ هل يدخل زوج ابنته على زوجته ، وهل تكون بينهما محرمية ؟]**

**سؤال (٢١٦)** رجل زوج ابنته ـ من زوجته المتوفاة ـ وهو متزوج من امرأة ثانية ، فهل يجوز لزوج ابنته أن يدخل على امرأته الثانية ؟ فأن كان يجوز ماهي ضوابط الكشف ؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

الرجل المذكور في السؤال هو رجل أجنبي ولا علاقة له بزوجة أب زوجته، وليست بينه وبينها محرمية، فلا يصح شرعاً أن يدخل عليها فهي أجنبية ، بل يحل له نكاحها لو طلقها أبو زوجته؛ لأنها ليس من المحرام بسبب المصاهرة، فقد ذكر فقهائنا الشافعية أن زوجة الربيب ليست محرمية لزوج أم الربيب ، فلم ينزلوها منزلة زوجة الابن كما نص على ذلك الخطيب الشربيني وغيره [ انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٧٧ ، وانظر عمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٣/ ١٣٢ ] بل نصّوا على أنه لو أن إمرأة لها ابن من

رجل، وتزوجت بعد والده برجل آخر ، ثم تزوج ابنها إمرأة وطلقها جاز لزوج أمه أن يتزوج على زوجة ابن امرأته؛ لأنها ليست محرميّة، [ انظر : عمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٣/ ١٣٤] وهذه مثل مسألتنا إلا أن المسألة في رجل ومسألتنا في إمرأة، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

**[ رجل لا يريد الانجاب من زوجته الثانية لأسباب يراها ، وهي تريد الانجاب، فما الحكم؟]**

**سؤال (٢١٧)** تزوج رجل ولديه أولاد من زوجة أخرى، وهو لا يريد الانجاب من الزوجة الثانية لأسباب يراها ، وهي امرأة صغيرة وتريد الانجاب والأولاد ، فهل يلزم هذا الرجل برغبة زوجته المذكورة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

هذه مسألة مبنية على مسألة العزل وهو: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، ومثل ذلك ما تستخدمه المرأة من وسائل منع الحمل، وكذا ما يستخدمه الرجل ، وقد اختلف الفقهاء في العزل وفصّلوا فيما إذا كانت أمةً أو حرّة، وسنفصل كلامهم في العزل إذا كانت المرأة حرّة، وقد اختلفوا على قولين مشهورين:

**القول الأول**: جواز العزل سواء أذنت الزوجة أو لم تأذن، وهو القول هو المعتمد والمقرر في مذهبنا الشافعية، مع أن الأفضل عدم العزل إلا لحاجة، ويستحب استئذانها ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي؛ لأنه قطع

طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد، وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان: أصحهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها)[شرح صحيح مسلم ١٠/ ٩ ـ ١٠، وانظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥]

وقال العلامة **البجيرمي** ـ رحمه الله ـ: (وفي شرح السيد النسابة لمنظومة ابن العماد في الأنكحة ما نصه: فرع: العزل منهي عنه، وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج والأولى تكره على الإطلاق. وأطلق صاحب المهذب كراهيته ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره وقيل: يحرم بغير إذن، وقيل يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز؛ لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها) [ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٤٨٩]

واستدل الشافعية بالجواز ولو لم تأذن الزوجة بحديث جابر رضي الله عنه قال: ( كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا) [ أخرجه

البخاري ك: النكاح، باب العزل ، حديث ٥٢٠٧، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: النكاح ، باب حكم العزل، حديث ١٤٤٠ ] وجاء أيضا عن جابر رضي الله عنه بلفظ : (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ) [أخرجه البخاري ك: النكاح ، باب العزل، حديث ٥٢٠٩] ، فلو كان العزل حراما لمُنعوا منه ، وترك الاستفصال في العزل يدل على الإطلاق سواء برضا الزوجة أو بغير رضاها .

وعللوا الجواز أيضاً وقالوا: لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال .

**القول الثاني**: يجوز العزل بشرط إذن زوجته، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهذه أقوالهم :

١. **الحنفية**: إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه ولو من غير إذنها ، قال العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بشيخي زاده الحنفي ـ رحمه الله ـ: (وقيد بالأمة؛ لأن الحرة لا يباح العزل فيها بلا رضاها بالإجماع، وقالوا: في زماننا يباح لفساد الزمان وأفاد أن العزل جائز بالإذن وهو الصحيح عند عامة العلماء) [ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٥٣٨، وانظر: حاشية رد المختار على الدر المختار٣/ ١٧٥ ]

٢. **المالكية** : قال العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ـ رحمه الله ـ: (في العزل في الجواهر لا يجوز عن الحرة إلا بإذنها؛ لأنه يخل بوطئها ولها حق في الوطء وكماله ولا عن الأمة الزوجة إلا بإذن أهلها دون إذنها )[ الذخيرة ٤/ ٤١٩ ]

**٣ـ الحنابلة :** قال العلامة المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (قوله: ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها، وهذا هو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب)[ الإنصاف ٨/ ٣٤٨، وانظر: المغني ٧/ ٢٢٧ ]

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان ما ورد عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ) [أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥٦ ، وابن ماجه في سننه واللفظ له باب العزل، حديث ١٩٢٨، قال الحافظ البوصيري عقب الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضا ورواه البيهقي في الكبرى من طريق إسحاق بن الحسن عن ابن لهيعة فذكره بإسناده ومتنه سواء وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رواه البيهقي منفردا بهما عن أصحاب الكتب الستة. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٢/١١١، وانظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لا بن القطان ٢/ ٥٢٣ ، والبدر المنير ٧/٦٦٤، والتلخيص الحبير ٣/ ٤٠٠ ]

والحديث المرفوع الذي استدل به الجمهور ضعيف من طرقه ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر : والذي احتج به من جنح إلى التفصيل ـ أي بين الحرة والأمة ـ لا يصح إلا عند عبد الرزاق [ المصنف ٧/ ١٤٣ ح ١٢٥٦٢ .] عنه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة ) ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها، وهذا نص في المسألة فلو كان مرفوعاً لم

يجز العدول عنه. [ فتح الباري ٩/ ٣٠٨ ] ، مع أنه يحتمل أن يكون كلام ابن عباس رضي الله عنهما على سبيل الاستحباب لا وجوب استئذانها، وهو موقوف عليه ومما يكون فيه مجال الاجتهاد .

فعلى ما سبق عند الفقهاء : يمنع جمهور الفقهاء من العزل من غير رضا المرأة خلافا للشافعية فجوزوا ذلك من غير اشتراط رضا المرأة واستحبوا رضاها، ومذهبهم قوي من حيث التعليل والتدليل ، فالإنجاب بيد الله تعالى ولو عمل أحد الزوجين ما عمِل لو كتب الله لهم الإنجاب لحصل إلا فلا ؛ لحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ» [ أخرجه مسلم ك: النكاح ،باب حكم العزل، حديث ١٤٣٨]، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» [ أخرجه مسلم ك: النكاح ،باب حكم العزل، حديث ١٤٣٩ ] .

فلا يصح إلزام الزوج أن ترضى زوجته أو أن يستأذنها في العزل أو ما يقوم مقامه خصوصا عند الحاجة لذلك إذا فسد الزمان وخشي فساد ذريته كما قال الحنفية أو لحاجة شرعية مقبولة تدعو لذلك.

نعم لو اشترط الزوج قبل عقد النكاح أنه لا يريد الإنجاب منها ، هل يجب على المرأة الالتزام بذلك ؟

ذهب جماعة من الفقهاء منهم الإمام أحمد بن حنبل وغيره إلى وجوب الالتزام بالشروط التي تحقق مصلحة لأحد الزوجين خلافاً لمذهب الشافعية والجمهور فلم يعتبروا بهذه الشروط ولا يجب أن يلتزم بها أحد الزوجين ـ مع صحة عقد النكاح عند الشافعية وغيرهم ـ .

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ) [أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشروط ، باب الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ حديث ٢٧٢١] ، وقد حمل الجمهور هذه الشروط على الشروط التي يجب الوفاء بها وهي الشروط التي تؤكّد عقد النكاح كتسليم المهر ووجوب النفقة وغيرها ، إلا أن هذا الحمل الذي حملوه بعيداً كما حقق ذلك العلامة ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ وكلامه يؤيد مذهب الحنابلة ، فقال: (ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، وألزموا الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد كأن لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى، ولا يخرجها من البلد لظاهر الحديث، وذهب غيرهم: إلى أنه لا يجب الوفاء بمثل هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد فإن وقع شيء منها فالنكاح صحيح، والشرط باطل، والواجب مهر المثل وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل: أن يقسم لها ، وأن ينفق عليها ويوفيها حقها ، أو يحسن عشرتها ، ومثل: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ونحو ذلك، مما هو من مقتضيات العقد .

وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها .

ومقتضى الحديث: أن لفظة " أحق الشروط " تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح: الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها والله أعلم)[ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام٢/ ١٧٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢١٨، والبدر التمام شرح بلوغ المرام للحسيني المغربي اليمني ٧/ ١١٠]

**فهل يمكن القول بأن الحاكم ـ ومثله القاضي ـ لو أوجب الأخذ برأي الحنابلة وهو وجوب الالتزام بما اتفق على شرط بين الزوجين وكان فيه مصلحة لأحدهما كمسألتنا هذه ؟**

**الجواب** : نصّ الحنابلة على أنه يجب رضا الزوجة في العزل عليها كما سبق ، بل نصوا صراحة أنه لو شرط أن يعزل عنها أن الشرط يبطل في نفسه، ويصح النكاح، فلا يجب الوفاء به عندهم، وعليه فلا يصح التلفيق في هذه المسألة؛ لأنهم يجعلون هذا الشرط ضمن الشروط الفاسدة التي لا يجب الوفاء بها، قال العلامة **ابن قدامة** ـ رحمه الله ـ عند ذكره الشروط التي تشترط في عقد النكاح : (ما يبطل في نفسه، ويصح النكاح، مثل أن يشرط عليها أنه لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطؤها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلا في النهار، أو ليلة في الأسبوع ونحوه، فهذه الشروط باطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع.) [انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه ٣/ ٤٠] .

نعم قد يصح الأخذ بقول الشافعية في المذهب القديم في مسألة لو اشترط على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وجب الوفاء به؛ لأن ذلك في مصلحة الزوجة، ومسألتنا في اشتراط الزوج عدم الانجاب من زوجته باستخدام موانعه كالعزل نظير ما نصوا عليه ؛ لأن فيها مصلحة للزوج، وعدم رضاها أيضاً لا يشترط على المعتمد في المذهب فتلزم المرأة بذلك ، وإذا حكم الحاكم بذلك تقوى بذلك وجوب الأخذ بشرط الزوج ؛ والمسلمون يجب عليهم الوفاء بشروطهم ؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «المسلمون عند شروطهم»[صحيح البخاري ك: الإجارة، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وقد وصل الحافظ ابن حجر هذه الآثار المعلّقة. انظر: فتح الباري٤/ ٤٥١]، وقد نصّ بعض فقهائنا الشافعية كالعلامة الأشخر على صحة ذلك عند الحنابلة ونسبه أيضاً لمذهب الشافعي القديم إذا اشترط على الزوج أن لا يخرجها من بيت أبيها في العقد فيجب عليه الالتزام، وكذا يجب على المرأة الوفاء بشرط الزوج كما في مسألتنا العزل؛ لكونه يحقق مقصداً وغرضاً للزوج ، فجاء في فتاوى العلامة المشهور نقلا عن فتوى العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني ـ رحمهما الله تعالى ـ ما نصه : (تزوّج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أبيها ، فإن لم يكن في صلب العقد فلا أثر له تقدم أو تأخر فلا يلزم به شيء، أو في صلبه: كزوّجتك ابنتي بشرط أن لا تخرجها من بيتي صح النكاح ولغا الشرط وفسد المسمى ولزم مهر المثل ككل شرط لا يُخل بمقصود النكاح، ولهما أو لأحدهما به غرض، والقديم كمذهب أحمد صحة الشرط النافع لها فتخيّر عند فقده، وقال شريح: يلزمه الوفاء به.)[ بغية المسترشدين ٤٠٩]، وجاء في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل [٣/ ١٥١] ما نصّه : ( إذا شرط الولي أو الزوجة على الزوج السكنى ببلد الزوجة لا يلزم اتفاقاً

إلا ما حكي عن القاضي شريح، وما حكاه الأزرق في النفائس عن الشافعي : أن من شرط على نفسه عدم الخروج من المصر لزمه ذلك قول قديم للشافعي، والمذهب أنه لا يلزمه )، ومثل مسألة عدم إخراجها من بيت أبيها مسألة أن يعزل عنها أو أن يشترط أن تستخدم ما يمنع الحمل فللزوج مقصد من ذلك، وقد أخذت بهذا الرأي الذي يصحح اشتراط مثل هذا الشرط الذي يحقق مصلحة لأحد الزوجين بعض أنظمة الأحوال الشخصية كقانون الأحوال الشخصية اليمني فنصت المادة منه برقم (٧) فقرة رقم (٥): (أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد)، وهذا الشرط الذي نحن بصدده لو اشترطه الزوج: له تعلّق وغرض مشروع للزوج وليس فيه مخالفة لموجب العقد على مذهب الشافعية .

فإذا رضيت المرأة بهذا الشرط ابتداء مع العقد فيجب عليها الوفاء به، وبناء على رأي القانون هذا : تلتزم الزوجة إذا اشترط الزوج في العقد : استخدام موانع الحمل المعروفة أو بالعزل من قبل الزوج، وليس لها المطالبة بخلاف ذلك ، وحكم الحاكم لو حصل خلاف بين الزوجين ملزم ، وهو رافع للخلاف بين الفقهاء .

**والخلاصة:** على مذهب جمهور الفقهاء لا يجوز للرجل أن يعزل أو أن يأمر زوجته بمنع الحمل؛ لأجل عدم الانجاب، إلا بموافقة زوجته الحرة، وأما على وفق مذهب الشافعية أن ذلك من حق الرّجل فله ذلك من غير رضا زوجته، والأولى أن يكون برضاها ، إلّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكانت مقبولة شرعاً فله ذلك، وأما إذا اشترط الزوج ذلك في عقد النكاح أو قبله ورضيت به الزوجة فيجب على الزوجة قبول

ذلك الشرط هذا إذا رُفعت القضية عند القاضي وحكم بقبول الشرط ؛ لأن حكم الحاكم ـ ويقوم مقامه القاضي ـ يرفع الخلاف ، والأولى من مقاصد الشريعة أن لا يكون ذلك برضا الزوجين معاً؛ فإن الإسلام رغّب في الذرّية الصالحة ، وأن ألله تعالى إذا قدّر للمرأة الحمل وقع ولا مناص .

وفيما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

## باب الطلاق

### [هل يقع الطلاق في حالة الغضب ؟]

**سؤال (٢١٨)** هل يقع الطلاق في حالة الغضب ؟ إذ قد دخل رجل على زوجته في البيت وهو في حالة غضب ، فقال لها أنت طالق ! ويقول: إنه لا يقصد الطلاق؛ لكونه في حالة غضب، فهل يقع الطلاق؟

الجواب/ الحمد لله على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

**نصَّ فقهاؤنا على حالتين من حالات الغضب في الطلاق من خلال كلامهم :**

( **الحالة الأولى** ) وهي حالة الغضب مع كونه مُدْرِكاً لما يقوله، واعياً لما يصدر منه إلا أنه في حالة غضب بحيث تغيّر مزاجه، فهذه الحالة يقع الطلاق باتفاق فقهائنا الشافعية ومن وافقهم، سواء صدر منه الطلاق الصريح أو الكناية ونواه، فمَن يطلّق وهو فرحان ! ! قال الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ : (قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب. قال الماوردي: أما صريح الطلاق، فيستوي حكمه في الغضب والرضى،

وعند مسألة الطلاق، وفي الابتداء وهذا متفق عليه. وأما كنايات الطلاق فحكمها عندنا في الغضب والرضى سواء)[ الحاوي الكبير ١٠/ ١٥٥]

وقال العلامة **المليباري** ـ رحمه الله ـ: (واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب)[ فتح المعين مع إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٩/٤] ، وقد صرّح العلامة **عبد الله بن عمر بامخرمة** ـ رحمه الله ـ أيضاً أنه لو ادعى من طلق غضبان بزوال شعوره ـ أي إدراكه ـ لم يسمع منه ذلك .[انظر: المجموع لمهمات المسائل من الفروع للعلامة طه بن عمر الصافي ص ٤٧٩] ولعله يريد لا يسمع منه ذلك فيطالب بالبينة إن لم يكن معتاداً لزوال عقله كما سيأتي بيانه والنقل عن عمدة المفتي والمستفتي

وقال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (وقوله صلى اللَّه عليه وسلم: "إذا غضبت. . فاسكت" [أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٣٢٠)، والإمام أحمد (١/ ٢٨٣)] يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت، فيؤاخذ بالكلام. وقد صح كما علم مما مر أنه صلى اللَّه عليه وسلم أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلفٍ في حال غضبه بما يصدر منه. قيل: ومراد من أطلق من السلف أن من كان سبب غضبه مباحًا كالسفر أو طاعة كالصوم لا يلام عليه؛ أي: في نحو كلامه، لا نحو قتلٍ، أو ردةٍ، أو أخذ مال، أو إتلافه بغير حق، فهذا لا يشك مسلمٌ أن الغضبان مكَلَّفٌ به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلافٍ على ما قاله بعضهم، لكن نقل غيره فيه خلافًا، وقد يستشكل بأنه إن زال تمييزه. . فغير مكلفٍ، أو بقي. . فمكلفٌ، فما محل الخلاف؟! وصحَّ عن ابن عباس وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهم: أنه يقع

طلاقه وعتاقه ، وأفتى به غير واحدٍ من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، وبه يُردُّ على من فسَّر الإغلاق في خبر: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" بالغضب، بل الصواب: تفسيره بالإكراه.) [الفتح المبين بشرح الأربعين ٣٣٩]

والحديث الذي أشار إليه من فتوى ابن عباس أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤/ ١٣) عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباسٍ فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان، فقال: (إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك ،عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك؛ إنك لم تتقِ اللَّه فيجعل لك مخرجًا . . الحديث)

( **الحالة الثانية** ) وهي حالة الغضب بحيث لا يعي ما يقول ويفعل ، بأن زال عقله أو فقد شعوره ، وفي هذه الحالة حَمَلَ بعض العلماء كأبي داود وغيره معنى الإغلاق عليه الوارد في الحديث الذي روته صفية بنتِ شيبةَ، وكانت قد حَفِظَت من عائشة رضي الله عنها ، قالت: سمعتُ عائشة تقولُ: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: ( لا طَلَاقَ ولا عِتَاقَ في غَلَاق) قال أبو داود: الغَلاقُ أَظنُّه في الغَضَبِ. [ أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٣٧٨ ، وأبو داود في سننه واللفظ له : ك: النكاح. باب في الطلاق على غَلط، حديث ٢١٩٣، وابن ماجه في سننه ك: الطلاق، باب طلاق المكره والناسي بلفظ : (في إغلاق) حديث ٢٠٤٦، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وقد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد . قال الذهبي: على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن عبيد لم

يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف. [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٢٨٠٢، قال الحافظ العلامة أحمد الغماري: أحمد والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود وابن ماجه والطحاوي في مشكل الآثار والحاكم والبيهقي من حديث محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن مسلمًا لم يحتج بمحمد بن عبيد وقد ضعّفه أبو حاتم. قلت ـ القائل الغماري ـ : تضعيف أبي حاتم له غير مقبول؛ لأنه بناه على استبعاده لهذا الحديث وهو رأي خاطئ، وقد وثقه ابن حبان والحاكم وغيرهما ممن صحح الحديث ومع هذا فقد تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعًا عن صفية بنت شيبة عن عائشة به أخرجه البيهقي ووهم الحافظ في قوله : إن هذه الطريق لم تذكر فيها عائشة) الهداية في تخريج أحاديث البداية٦/١١٣]

قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ مبيناً لمعنى الإغلاق : (الإغلاق: هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور قيل له ذلك؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه. وقيل : هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة: ( لا طلاق ولا اعتاق في غلاق) قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب . وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه رُوي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف، وترجم عليه: طلاق المكره، فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي: الضجر والغضب. وردَّ الفارسي في مجمع الغرائب

على من قال الإغلاق: الغضب، وغلّطه في ذلك، وقال: إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. وقال بن المرابط : الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا أهـ . وأراد بذلك الرّد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ـ لعله يقصد ابن القيم تبعا لا بن تيمية فله رسالة في ذلك، بعنوان (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) يذهب إلى أن من سبق لسانه بالطلاق ولم يرده فانه لا يقع طلاقه، والغضبان وإن قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب، وللعلامة الكوثري ردٌ وتعقيبٌ عليه في رسالته : (الإشفاق على أحكام الطلاق) ـ ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود) [ فتح الباري ٩/ ٣٨٩ ].

وقد صرّح العلامة شهاب الدين أحمد **الرملي** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٥٧هـ)، بأنه لو زال عقله وتلفظ بالطلاق أنه لا يقع طلاقه؛ لكونه معذوراً، فقد (**سئل**) عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار، هل يقع عليه أم لا؟ كما أفتى به عصريٌ، وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا ؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار أم لا؟ **(فأجاب)** : (بأنه لا اعتبار بالغضب فيها، نعم إن كان زائل العقل عُذر) [فتاوى الرملي ٣/ ٢٧٣، وانظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٤/٩]

وجاء في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل [٣/ ١٩٥] ما نصه : ( قال السيد سليمان بن يحي وولده عبد الرحمن في فتاويهما: والطلاق في حالة الغضب نافذ ما لم يزل معه شعوره، فإن زال وصدر منه

الطلاق حال زوال شعوره لم ينفذ؛ لأنه مسلوب التكليف حينئذ ، فإن ادعى وقوعه منه حال زوال شعوره بالغضب، فإن كان يعتاد زوال شعوره عند الغضب فالقول قوله بيمينه في زوال شعوره إ ذا ثبت وجود ذلك الغضب منه، وإلا فلا بد من لإقامة البيّنة على زوال الشعور في حالة إيقاعه الطلاق المذكور انتهى) .

وقد ذكر العلامة **عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف** ـ رحمه الله ـ عن الفقيه عبد الله بن محمد الحبشي أنه يمنع طلاق الغضبان، ثم استدل بقول الله تعالى : (**وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**) حتى قوله تعالى: (**وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ**) [سورة الأعراف١٥١ـ ١٥٤] ، وقال: فلو كان الغضبان مؤاخذاً لوقع موسى ـ عليه السلام ـ من ذلك في أمر عظيم لا يكفي للجواب عنه أن يقال: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأنه يقال ذلك إلا فيما يتعلق بأصول الإيمان والدين، وأما هذه فإنه مما يدخل تحتها . . . والذي ينبغي أن يُقال به في طلاق الغضبان: إجراؤه مجرى السكران، فإن كان سببه مباحاً وانتهى بصاحبه إلى الحد الذي يغطّى على عقله أو يحول بينه وبين نيته لم يؤاخذ وإلا أوخذ . . . الخ ) [ إدام القوت ٣٠٦]

**اتضح مما سبق:** أن طلاق من فقد شعوره وإدراكه لا يقع طلاقه هذا إن كان يعتاد منه زوال شعوره من قبل فيصدق قوله ويحلف على قوله إن طولب باليمين ، وأما إن لم يعتد زوال شعوره فلا يقبل قوله إلا ببينة على أنه زال شعوره وإدراكه حال طلاقه .

**والخلاصة :**

يرجع إلى حال الرجل فإن طلّق زوجته وهو في حالة يعي ما يقول ويدرك ما صدر منه ولو كان في حالة تغيّر مزاجه فتطلق زوجته؛ فإن كانت الطلقة الأولى أو الثانية فليراجعها قبل انتهاء عدتها ، وليحذر من الطلاق فعواقبه وخيمة ، وأما إن كانت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن طلّق وهو في حالة زال شعوره وهو يعتاد ذلك من قبل فلا تطلق زوجته؛ لفقد التكليف، أو لا يعتاد فقد شعوره منه فيُطالب بالبيّنة على أن عقله قد زال ولم يعلم ما صدر منه؛ لكونه قد أطبق عليه ، والله أعلم بالصواب.

**[شخص قال لزوجته: ( لو ذهبتِ إلى زواج أحد أقربائك فأنت محرّمة عليّ كحرمة الكعبة على اليهود)]**

**سؤال (٢١٩)** شخص قال لزوجته: ( لو ذهبتِ إلى زواج أحد أقربائك فأنت محرّمة عليَّ كحرمة الكعبة على اليهود ) فما الحكم لو ذهبت للزواج المذكور؟ وكيف تصنع ؟

الجواب/ الحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ليس هذا ظهاراً صريحاً ؛ لأنه لم يحرّمها ويشبهها كأحد مَحارِمه ، نعم الصيغة كناية فإن نوى به الطلاق وقع الطلاق إذا ذهبت عند زواج أحد أقاربها مُطلقاً إن أطلق أو عند زواج من حدّد ، وإن لم تذهب لزواجهم لم تطلق، وأما إذا لم ينو الزوج بهذا اللفظ الطلاق فلا تطلق مطلقاً ولو ذهبت للزواج المذكور، وإن نوى الظهار وقع ظهاراً؛ لأنه كناية فيه، وإن نواهما معاً الطلاق والظهار تخيّر واحداً منهما، وإن قصد ونوى أن يحرّم عينها لم تحرُم عليه ولكن عليه كفارة يمين وكذلك إن لم ينو أي شيء ممّا تقدم فعليه كفارة يمين لا غير، وقيل يُعدّ لغواً ، قال الإمام النووي مع شرح العلامة المحلي ـ رحمهما الله ـ : ((ولو قال) لزوجته (أنتِ عليّ حريم أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهاراً حصل) أي: المنوي؛ لأن الظهار يقتضي التحريم إلى أن يكفر فجاز أن يكني عنه بالحرام والطلاق سبب المحرم وهذا الطلاق رجعي. وإن نوى فيه عددا وقع ما نواه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخيّر وثبت ما اختاره) منهما (وقيل): الواقع (طلاق)؛ لأنه أقوى بإزالته الملك (وقيل ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه (أو تحريم عينها) أو فرجها أو وطئها (لم تحرم) عليه، (وعليه كفارة يمين) كما لو قال ذلك لأمته أخذا من ﴿قصة مارية لما قال رسول الله وهي علي حرام نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك﴾ ، إلى أن قال: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ ﴾ أي أوجب عليكم كفارة أيمانكم، والأصح أن وجوب الكفارة لا يتوقف على الوطء، وقيل: يتوقف عليه، كاليمين على ترك الوطء. (وكذا) عليه كفارة يمين، (إن لم تكن نية في الأظهر والثاني) ذلك اللفظ منه، (لغو) فلا كفارة عليه، وقد تقدم أن أنت علي حرام، ونحوه إذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه، عندهم

على أحد الوجهين فإذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيّته وتعين الطلاق.)[ منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين ٢/ ٣٠٧]

وصيغة التحريم المذكورة، فقد نصَّ فقهاؤنا الشافعية أنها كناية، وقد حرّمها كتحريم الكعبة المشرفة، والمراد: كتحريم دخول اليهود الحرم الشريف، وهو في حدود الكعبة أو دخول الكعبة نفسها ، فذلك محرّم على المشركين و اليهود والنصارى ، قال الله تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**))، ورأى الشافعية وجمهور الفقهاء دخول أهل الكتاب في النهي وتحريم دخولهم المسجد الحرام ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال، ذمياً كان أو مُستأمنا لظاهر الآية، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، قال العلامة زكريا الأنصاري - رحمه الله - ((فيمنع الكفار) ولو ذميين (الإقامة بالحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها) بالمعجمة جمع مخلاف أي قراها (كالطائف) ووج (وخيبر وكذا الطرق الممتدة فيه) أي: في الحجاز سواء أقاموا فيه بجزية أم لا لشرفه ولما روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح «آخر ما تكلّم به النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وخبر مسلم «لأخرجنا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه؛ لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران وسمي ذلك حجازا؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة . . . (فإن دخل) الكافر الحجاز (بلا إذن) من الإمام (أخرج) منه (ويعزر إن علم بالتحريم) لدخوله بخلاف ما إذا جهله (ويؤذن) له جوازا من جهة الإمام (في دخول الحجاز غير حرم مكة) إن كان دخوله (للمصلحة) لنا (كأداء رسالة وعقد ذمة وهدنة

وحمل) متاع (تجارة يحتاج) إليه (وإلا) بأن لم يحتج إليه (اشترط) في الإذن له في الدخول (أخذ شيء منها) أي من متاعها ...(ويمنع المرور بحرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى ﴿وإن خفتم عيلة﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي – صلى الله عليه وسلم – منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (ويخرج) واحد منا (إليه لسماع رسالة) ويبلغها للإمام (فإن قال لا أؤديها إلا مشافهة خرج إليه الإمام)[ أسنى المطالب ٤/ ٢١٤] .

وقد جاء في المجموع لمُهمّات المسائل من الفروع، للعلامة القاضي طه بن عمر الصافي السقاف ـ رحمه الله ـ [٤٨٨ ـ ٤٨٩] ما نصه : ( شخص قال لزوجته: أنتِ حرام عليّ كما تحرمين على اليهود أو قال : أنتِ حرام عليَّ وتحلين للكلاب. فالحكم فيها كقوله: أنت عليّ حرام، فيكون كناية، وباقي كلامه لغو. أحمد مؤذن)، [وانظر مثل ذلك في عمدة المفتي والمستفتي ٣/ ١٩٠ ، ٢١٨ ، فقد توسّع كثيراً بأن تحريم الزوجة أو إطلاق التحريم عليها يُعدّ كناية ].

**والخلاصة :** إن نوى الزوج بقوله المذكور في السؤال الطلاق وقع الطلاق إذا ذهبت عند زواج أحد أقاربها مُطلقاً إن أطلق أو عند زواج من حدّد ، وإن لم تذهب لزواجهم لم تطلق، وأما إذا لم ينو الزوج بهذا اللفظ الطلاق فلا تطلق مطلقاً ولو ذهبت للزواج المذكور، وإن نوى الظهار وقع ظهاراً؛ لأنه كناية فيه، وإن نواهما معاً الطلاق والظهار تخيّر واحداً منهما، وإن قصد ونوى أن يحرّم عينها لم تحرُم عليه ولكن

عليه كفارة يمين وكذلك إن لم ينو أيّ شيء ممّا تقدم فعليه كفارة يمين لا غير، والزوج يُصدّق على المُراد من قصده ونيّته . وفيما تقدّم يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

## [علّق الطلاق بفعل أمر، فما الحكم ؟ ]

**سؤال (٢٢٠)** هذا سؤال في الطلاق، وبعد الاستفصال من السائلة :

قال الرجل لزوجته بعد أن طلق زوجته الطلقة الأولى وراجعها سابقاً : (اذا بتروحين مكان بعيد ماقلتي لي فأنت طالق، وإذا دخلتي على زوج أختك وشافك فانت طالق) . رغم أنه زوج اختي، وتزوج أختي وأنا وعمري سبع سنين ، وقد تربينا معاً . ثم في يوم من الأيام اختلفنا، وقال لي: ( أنت طالق ) ، وهذه الطلقة الثانية ، وخرجت من البيت فتره طلاقي عند أهلي نروح معهم الى مكان أبعد من المكلا، فوه والشرج ، وهو المكان البعيد الذي يمنعني من الذهاب إليه.

ثم ارجعني إلى عقد نكاحه قبل انتهاء العدة، فهل لو ذهبت إلى المكان البعيد من غير إذنه يلحقني الطلاق ، أو دخلتُ على زوج أختي ورآني يلحقني الطلاق أو الطلاق الثاني يلغي التعليق ؟

**الجواب/** بسم الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ذكر العلماء أن من علّق الطلاق بفعل أمر كأن قال لها : إذا دخلت على زوج اختك ورآك فأنت طالق ، أو إذا روّحتِ – ذهبت – مكان بعيد لم تخبريني ولم تستاذني مني – كما في السؤال: ما قلتي لي

- فأنت طالق ، فتطلق المرأة إذا ذهبت ذلك المكان البعيد المعروف بينهما من غير إذنه ، أو دخلت على زوج أختها ورآها ، بأي واحد منها تطلق ، وهذا حتى لو ذهبت بعد طلاقها الرجعي سواء كانت الطلقة الأولى أو الثانية في فترة العدة ، أو بعد أن راجعها ذهبت للمكان البعيد أو دخلت عند زوج أختها ورآها فتطلق أيضا ؛ لحديث : ( المسلمون عند شروطهم ) رواه الترمذي بسند حسن. وهذا اذا كانت المرأة في عقدالزوجية وفعلت ذلك أي ولو واحدا من المعلّق، نعم لا يقع عليها الطلاق المعلّق إذا بانت منه بأن انتهت عدتها من الطلقة الأولى أو الثانية ولو بخلع ، قال الإمام **النووي** رحمه الله في المنهاج : (ويلحق - أي يتبع الطلاق - رجعية لا مُختلعة، ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر )[منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين للمحلي٢/ ٣١٦] ، وقال العلامة محمد أحمد **بافضل** مع شرح العلامة عبد الله **بامخرمة** رحمه الله : ( ( ولو قال: إن دخلت الدار) مثلاً ( فأنت طالق ثم بانت منه ثم تزوجها ) قبل الدخول أو بعده ( فدخلت الدار لم تطلق ) أما بعد الدخول فلانحلال اليمين بالصفة التي وجدت في البينونة وإما قبله فلا ارتفاع النكاح الذي علق فيه فهو كالتعليق في حال عدم الزوجية ، ثم لا فرق بين الصيغة التي تقتضي التكرار ككلما وغيرها ،(وإن طلقها طلاقا رجعيا فدخلت الدار في العدة أو بعد أن راجعها طلقت) ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يخرجها عن حكم الزوجات ؛ لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة ) [ متن العدة والسلاح وشرحه مشكاة المصباح لبامخرمة ٢٢٤ ]، وعليه فذهابك إلى المكان البعيد من غير إذنه يلحق الطلاق؛ لكونك ذهبت إليه وأنت في العدّة وفي حكم الزوجية، فيلحقك الطلاق وتكون الثالثة ! ! ولكن إن كنتِ

جاهلة بهذا الحكم أي تجهلين أن الطلاق المعلّق المذكور يستمر ولو طُلِّقتْ المرأة في العدّة أو بعد رجعتها ؛ لأن الطلاق يلحق المطلقة طلاقاً رجعياً ، فلم يكن طلاقا بائنا ، فقد استثنى فقهاؤنا الشافعية حالة الجهل كالنسيان بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة ، قال الإمام **المحلي** في شرحه للمنهاج للمام النووي : ( (ولو علق – أي الطلاق – بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها ، لم تطلق في الأظهر ) لحديث ابن ماجه : ( إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أي لا يؤاخذهم بذلك (أو ) علق الطلاق (بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه) فلا يخالفه فيه الصداقة أو نحوها ( وعلِم به فكذلك) أي إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا لا يقع الطلاق في الأظهر ( وإلا فيقع قطعا ) [ منهاج الطالبين مع كنز الراغبين للمحلي٢/ ٣٣٩]، **وعليه :** إن كنتِ جاهلة بما يترتّب على الحكم الشرعي، وهو وقوع الطلاق ولو كنت في عدة طلاق الرجعة فلا تقع الطلقة الثالثة ، ولكن إن ذهبت الآن – بعد علمك بهذا الحكم الشرعي – بعد أن راجعك زوجك إلى المكان البعيد من غير إذنه أو دخلت عند زوج أختها فرآك فتطلقين الطلقة الثالثة ولا تحلّين له حتى تنكحي زوجا غيره، فاحذري ذلك، وعلى الزوج أن يتق الله تعالى، فالطلاق أمره خطير، وعواقبه وخيمة إلا عند الضرورة والحاجة بضوابطها، ومما تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

### [قال لزوجته: (إن خرجت من غير إذني من البيت فأنتي طالقة بالثلاث) وأراد أن يأذن لها]

**سؤال (٢٢١)** قال رجل لزوجته : ( إن خرجت من غير إذني من البيت فأنتي طالقة بالثلاث )، وهو الآن ندم ، وأراد أن يأذن لها ، فهل يأذن لها في كل مرّة عند خروجها من البيت ؟

**الجواب**/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لو خرجت من غير إذنه فتطلق بالثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن أذن لها ولو مرّة واحدة بالخروج من بيته فتنحل يمينه بالإذن مرة واحدة، ولا يشترط أن يأذن لها كل مرة تريد الخروج من بيته ، بخلاف ما لو قال لها : كلمّا خرجت من غير إذني من البيت فأنتي طالقة بالثلاث، فتحتاج إلى الإذن في كل مرّة للخروج ولا يقتصر بالإذن لها مرة واحدة فأيّ مرة خرجت بغير الإذن طلقت ؛ لأن (كلّما ) تقتضي التكرار في كل مرة ، والمخرَج من ذلك أن يقول لها بعد تعليقه الطلاق السابق: أذِنتُ لكِ أن تخرجي متى شئت أو كلّما شئتِ . فلها أن تخرج متى شاءت من غير طلب إذنه.[انظر: مغني المحتاج للخطيب ٤/ ٥٣٢]

وقد نصَّ الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ على ذلك فقال : ( إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني، أو إن خرجت إلى مكان، أو إلى موضع إلا بإذني فاليمين على مرّة، فإن أذِن لها مرّة فخرجت، ثم عادت فخرجت لم يحنث؛ لأنه قد بَرَّ مرّة فلا يحنث ثانية، وكذلك إن قال لها: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك، فأذن لها فخرجت، ثم عادت فخرجت لم يحنث، ولكنه لو قال لها: أنت طالق **كلّما** خرجت إلا بإذني، أو طالق في كل وقت خرجت إلا بإذني كان هذا على كل خرْجَةٍ، فأيّ خرْجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث، ولو قال لها: أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرّة واحدة) [الأم ٧/ ٨٢]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم .

# باب الأضاحي

## [ حكم نقل الأضاحي لبلد آخر ؟]

**سؤال (٢٢٢)** نحن نعيش في دول أوربا ، والغالب من المسلمين أنهم غير محتاجين للأضحية ، فهل يجوز أن نحوّل قيمة الأضحية لبلد مسلم فيه محتاجين، وهل هناك قيمة محدّدة للأضحية؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

اختلف فقهاؤنا الشافعية في نقل الأضحية عينها من النعم أو لحم أضحية سواء كانت مندوبة أو واجبة كالمنذورة إلى وجهين لهما حظ من النظر، ولهذا قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة) [ المجموع شرح المهذب ٨/٤٢٥، وانظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٢٨ ]، وعليه اختلفت وجهات النظر لما حكاه النووي، ومحل الخلاف هو في عين الأضحية أو لحمها ، أما نقل مبلغ من المال أو تحويله وتوكيل الغير فذلك جائز، وهو من المعروف والأعمال الصالحة في مثل هذه الأيام الفاضلة ، قال العلامة البكري شطا ـ رحمه الله ـ : (ثم إنه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة. وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز)[ إعانة الطالبين ٢/ ٣٨٠]، ثم نقل فتوى للسيد العلامة **أحمد بن زيني دحلان** ـ رحمه الله ـ تفيد ذلك .

وفي نقل الأضحية عينها أو لحم أضحية قولان:

**القول الأول** : لا يجوز ذلك نقل الأضحية مطلقاً مندوبة أو واجبة ، وهذا ما رجه العلامة ابن حجر والعلامة محمد الرملي، والخطيب الشربين وغيرهم ، قال العلامة علي الشبراملسي معلقاً على قول العلامة الرملي:( ويمتنع نقلها ): ((قوله: ويمتنع نقلها ) أي نقل الأضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة. والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ، وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه) .[ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية علي الشبراملسي ٨/ ١٤٢، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني٩/ ٣٦٥]

مع أنه ممّا يفتى به على خلاف المعتمد في المذهب موافقا لبعض المذاهب المعتبرة جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر وهي المسألة التي بنوا عليها منع نقل الأضحية، قال العلامة الفقيه أحمد بن موسى ابن عُجيل اليمني ـ رحمه الله ـ : ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع زكاة واحد إلى واحد ، ودفعها إلى صِنف واحد ، بل حُكي مثله عن غيره من أكابر الأئمة كالشيخ أبي إسحاق، والشيخ يحيى بن أبي الخير، والفقيه الأحنف وغيرهم، وإليه ذهب أكثر المتأخرين، وقال العلامة بامخرمة: وهو المختار إذا كان لنحو قريب، واختاره الروياني، ونقله الخطابي عن أكثر العلماء، وبه قال ابن عتيق، فيجوز تقليد هؤلاء في عمل النفس، وإنما دعاهم إلى ذلك عسر الأمر، وقد قال الله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) . [ انظر: الفتاوى الفقهية الكبر لابن حجر٤/ ٧٦، وإعانة الطالبين ٢/ ١٨٧، وبغية المسترشدين للمشهور ص ٢٠٨]

وقال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ : (ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الإسنوي : قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها )[مغني المحتاج ٤/ ١٣٥]

**القول الثاني:** يجوز نقل الأضحية ، وهذا يرجحه الإمام الأسنوي، والعلامة الحصني وغيرهما ، قال العلامة **الحُصني** ـ رحمه الله ـ : (مَحل التَّضْحِيَة بلد المضحي وَفِي نقل الْأُضْحِية وَجْهَان تخريجاً من نقل الزَّكَاة وَالصَّحِيح هُنَا الْجَوَاز)[كفاية الأخيار٥٣٤ ]

جاء في فتاوي العلامة الشيخ محمد بن سليمان **الكردي** ـ رحمه الله ـ [ ص ٩٤] ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة، والحال أن مَن يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك أو لا ؟ أفتونا .

(**الجواب**) نعم، يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها ، ولو ببلد غير بلد المضحي، والعاق كما أطلقوه فقد صرّح أئمتنا بجواز توكيل من تحِل ذبيحته في ذبح الأضحية، وصرّحوا بجواز التوكيل أو الوصيّة في شراء النعم وذبحها ، وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته، ولا يجب .

وألحقوا العقيقة في الأحكام بالأضحية، إلا ما استثني، وليس هذا مما استثنوه، فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك. وبيّنوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والإجارة فراجعه. وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي من المدينة يذبح له بمكة، ففي الصحيحين: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيديَّ، ثم قلدها النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه. وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر، تصريحا وتلويحا، متوناً وشروحاً، والله أعلم) ، ونص الحديث [في صحيح البخاري ك الحج: اب من قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بيده حديث رقم ١٦١٣] إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: من أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على الْحَاجِّ حتى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قالت عَمْرَةُ فقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: ( ليس كما قال بن عَبَّاسٍ أنا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بها مع أبي فلم يَحْرُمْ على رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله حتى نُحِرَ الْهَدْيُ) .

**الخلاصة:** يصح لك شرعاً أن توّكل شخصاً ببلد فيه فقراء ومساكين من المسلمين وتبعث مالاً قيمة أضحية أو أكثر، ولك أجر الأضحية إن شاء الله تعالى، وتقبّل الله أضحيتكم، فمن أعظم الأعمال الصالحة في يوم النحر إراقة دماء الأضاحي ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا» وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ

بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو المُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا»[ أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية حديث رقم ١٤٩٣، قَالَ الْحَافِظ المنذري بعد ذكره الحديث: رَوَوْهُ من طَرِيق أبي الْمثنى واسْمه سُلَيْمَان بن يزِيد عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَنْهَا وَسليمَان واه وَقد وُثّق. الترغيب والترهيب ٢/ ٩٩، وانظر: البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٢٧٤]، وأما هل هناك قيمة محدّدة للأضحية؟ فليست قيمة الأضحية محددة بين المطلوب شراء من النعم من توفّرت شروطه المعتبرة من السّن والسلامة من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي ، وأن تذبح في وقتها المحدد يوم النحر أو في أي يوم من أيام التشريق الثلاثة ، وقيمة النعم يختلف من نوع إلى نوع ومن بلد إلى بلد ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

**[هل تجزئ الأضحية والعقيقة بنيّة واحدة ؟]**

**سؤال (٢٢٣)** هل تجزئ الأضحية والعقيقة بنيّة واحدة ؟ وهل في المسألة خلاف، وما أدلة كل قول إن وجد ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران :

**القول الأول** : أنه تجزئ الأضحية والعقيقة بنية واحدة ، وهذا القول قال به جماعة من السلف من التابعين منهم: الحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، وقتادة وهشام وغيرهم. [انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٣، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٢٦٧،]، وهو المشهور عن الحنفية ، وقال به من الشافعية العلامة الرملي، والناشري اليمني، وهي رواية عن الحنابلة مروية عن الإمام أحمد بن حنبل، ذكرها كثير من الحنابلة، بل جعلها بعضهم منقولة عن الإمام نصاً كما سيأتي النقل. [ انظر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ٩/٣٦٩]

وثبت عن الحسن البصري التابعي الجليل ـ رحمه الله ـ قال: ( إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ ) [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ٨/ ٢٤٤، و وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣١]

وعن هشام وابن سيرين ـ رحمهما الله ـ قالا: ( يُجزئ عنه الأضحية من العقيقة)[أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٦/٥، وقال الحافظ ابن الملقن بعد هذا الأثر : إسناده جيّد . التوضيح لشرح الجامع الصحيح٢٦/٢٨٣]

وعن **قتادة** ـ رحمه الله ـ قال: ( من لم يعق عنه أجزأته أضحيتُه) [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٣، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر١٥/ ٣٧٧]

وقال العلامة **ابن عابدين** الحنفي ـ رحمه الله ـ: ( وشمل ما لو كانت القربة واجبة على الكل أو البعض اتفقت جهاتها أو لا: كأضحية وإحصار وجزاء صيد وحلق ومتعة وقران خلافا لزفر؛ لأن المقصود من

الكل القربة، وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل؛ لأن ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد ولم يذكر الوليمة. وينبغي أن تجوز؛ لأنها تقام شكرا لله تعالى على نعمة النكاح ووردت بها السنة، فإذا قصد بها الشكر أو إقامة السنة فقد أراد القربة. وروي عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة، وأنه قال: لو كان من نوع واحد كان أحب إلي، وهكذا قال أبو يوسف بدأ )[ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٢٦].

وقال العلامة **المرداوي** الحنبلي ـ رحمه الله ـ : ( لو اجتمع عقيقة وأضحية فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق فيه روايتان منصوصتان وأطلقهما في الفروع وتجريد العناية والقواعد الفقهية وظاهر ما قدمه في المستوعب الإجزاء، قال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/١١١]، وقال العلامة البهوتي الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى) الذبيحة (عنهما ) أي: عن العقيقة والأضحية (أجزأتْ عنهما نصاً )[ كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٠]

قال العلامة **عمر محمد الصافي** ـ رحمه الله ـ : (هل يجزئ شاة واحدة أضحية وعقيقة؟ قال عبد الله بلحاج : قال **الناشري** في إيضاحه: لا يبعد التداخل ، والذي يظهر خلافه)[ مختصر تشييد البنيان ص٢٥٦، وانظر: قلائد الخرائد لباقشير ٢/٣٩١ ـ ٣٩٢]

استدل القائلون بالإجزاء بما يأتي :

١. قالوا : المقصود بالأضحية والعقيقة حصول الذبح وإراقة الدم والتصدّق على الفقراء والمساكين، وذلك حاصل في ذبح واحد .

٢ . اذا حصل غسل جنابة وجمعة بنية واحدة حصل الغسل، وكذا لو صلّى ركعتين ينوي بهما القبلية وتحية المسجد .

٣. ورد عن السلف من يقول بإجزاء ذلك ، وهم من أهل الورع والفقه بمكان.

القول الثاني : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة ولا يحصلان ، وبهذا قال المالكية وجماعة من الشافعية كالعلامة ابن حجر الهيتمي، وقال: لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما . وهي رواية عن أحمد بن حنبل . [ انظر: الذخيرة للقرافي المالكي ٤/ ١٦٦، وتحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ٩/ ٣٦٩]

وقد سئل العلامة **ابن حجر** . رحمه الله تعالى . عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة فهل يحصلان أو لا؟ ابسطوا الجواب، فأجاب نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: ( الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك؛ لأن كلا من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها، ولها سبب يخالف سبب الأخرى والمقصود منها غير المقصود من الأخرى؛ إذ الأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد إذ بها نموه وصلاحه ورجاء بره وشفاعته ، وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كل منهما فلم يمكن القول به نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد وسنة الظهر وسنة العصر، وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد

وذلك حاصل بصلاة غيرها وكذا صوم نحو الاثنين لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة وذلك حاصل بأي صوم وقع فيه وأما الأضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح، والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبع بدنة أو بقرة، أما لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها ضحية وعقيقة والباقي كفارات في نحو الحلق في النسك فيجزئ ذلك وليس هو من باب التداخل في شيء؛ لأن كل سبع يقع مجزيا عما نوي به وفي شرح العباب لو ولد له ولدان ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأد بها أصل السنة كما في المجموع وغيره وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافا . أهـ ، وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى؛ لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)[الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٥٦]

واستدل من لا يقول بالإجزاء بما يأتي:

١ـ قالوا: بأن الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الواحد عنهما ، كدم التمتع ودم الفدية.

٢ـ المقصود بالأضحية إراقة الدم في كل منهما ، ولا تقوم إراقةٌ مقام إراقتين.

٣ـ ولأن كلا من الأضحية والعقيقة سُنة مقصودة لذاتها ولها سبب يُخالف سبب الأخرى، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى؛ إذ الأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد؛ إذ بها نموّه وصلاحه ورجاء برّه وشفاعته.

ومن خلال هذه الآراء لا يخفى أن الأفضل أن لا ينوي مع الأضحية العقيقة عن مولوده ، بل يجعلها مستقلة، خروجاً من الخلاف؛ فإن من يقول بعدم الإجزاء يقول إذا نواهما معاً لم يجزئه عن واحد منهما،

والقول بالمنع له وجاهته من حيث التعليل؛ فإن الأضحية مقصود لذتها وكذلك العقيقة ، فكيف يتداخلان؟ نعم ما ورد بسند جيد عن جماعة من التابعين كالحسن البصري ومن تقدّم ذكرهم قد يبلغ حدّ الحُجيّة ؛ لكون ما ذكروه من الإجزاء ممّا لا يدخل تحت الرأي والاجتهاد؛ فالأضحية والعقيقة من العبادات المفتقرة إلى نيّة، وفيهما طلب بذل مال لشراء شاة أو نحوها بشروط معلومة، فهي من باب الصدقات والقُربات، ولعل ذلك ممّا لا يُؤخذ إلا عن الشارع الحكيم ، فلا يبعُد أن يكون وصل للتابعين خبر صحيح مرفوع في خصوص ذلك، ولم يثبت عن أحد من التابعين مخالفة ما ثبت عنهم من الإجزاء ، وفي ذلك أيضاً تيسير على الناس، وشريعة الإسلام يُسر مع شدّة الغلاء وارتفاع أسعار الأنعام ، فعن الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه يُصَلِّي وَعِنَانُ دَابَّتِهِ فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ انْفَلَتَ الْعِنَانُ مِنْ يَدِهِ، فَانْطَلَقَتِ الدَّابَّةُ فَنَكَصَ أَبُو بَرْزَةَ عَلَى عَقِبِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى لَحِقَ الدَّابَّةَ وَأَخَذَهَا، ثُمَّ مَشَى كَمَا هُوَ ثُمَّ أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَقَضَى صَلَاتَهُ، فَأَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوٍ كَثِيرٍ حَتَّى عَدَّ غَزَوَاتٍ فَرَأَيْتُ مِنْ رُخْصَتِهِ وَتَيْسِيرِهِ فَأَخَذْتُ بِذَلِكَ، فَلَوْ أَنِّي تَرَكْتُ دَابَّتِي حَتَّى تَلْحَقَ بِالصَّحْرَاءِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ شَيْخًا كَبِيرًا أَتَخَبَّطُ الظُّلْمَةَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ» " [ أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ١/ ٣٨٦، وقال الحافظ الذهبي: على شرط البخاري. التلخيص ٩٣٨ ]، وأصل الحديث عند البخاري من طريق الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ

رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ )) [أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضل الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة حديث ١٢١١ ، وانظر حديث ٦١٢٧]، فهذا الصحابي الجليل رأى من رُخصة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتيسيره لأصحابه وللأمة، فكيف لا يُرخّص لمن يشق عليه شراء أكثر من شاة لأضحيته وعقيقته ؟والله أعلم.

## باب في مسائل منثورة

### [ حكم الوساطات في الوظائف]

**سؤال (٢٢٤)** وعدني شخص أن يأتي لي بوظيفة حكومية من غير مقابل ، فما حكم أن يتوسط لي هذا الشخص بهذه الوظيفة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فرّق العلماء بين شفاعتين ـ وساطتين ـ عند أهل الشأن كالحكام والولاة وأهل الحقوق:

(( **شفاعة جائزة**)) بل مستحبة وهي تكون في ردّ الحقوق لأصحابها أو إعطاء من يستحق شيئًا أو السعي في خدمة من يستحق تلك الخدمة ككونه من أهلها فكل شفاعة تجلب حقاً أو تدفع ظلماً فهي مطلوبة شرعاً ، لقول الله تعالى : ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً**

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥]، و لحديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» .[أخرجه البخاري في صحيحه حديث (١٤٣٢) ، ومسلم في صحيحه واللفظ له حديث (٢٦٢٧)]، ولحديث [ مسلم في صحيحه حديث ٢١٩٩] : (من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) .

((**شفاعة محرمة** )) وهي الشفاعة التي تكون سبباً لإسقاط حقٍ شرعي أو حدٍّ أو أخذ مال من غير وجه صحيح، أو تكون سبباً في تقديم من لا يستحق التقديم في الوظيفة، أوالتي تؤدي إلى تأخير مُستحق في حقه ، فكل ما يجلب ظلماً لمسلم أو يدفع عنه حقاً فالشفاعة فيه محرّمة شرعاً ، قال الإمام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : (قوله: " اشفعوا فلتؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما أحب ": الشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث، وشهادة كتاب الله بقوله: ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً**﴾ على أحد التأويلين.

وفيه أن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول فيها أجر، وفى عموم الشفاعة للمذنبين، وهى جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء، وهذا فيمن كانت منه الذلة والفلتة، وفى أهل الستر والعفاف، ومن طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة، وأما المُصِرون على فسادهم، المستهزئون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم، ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء

الوعيد في الشفاعة في الحدود)[ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٨/ ١٠٧] ، **ومما تقدم يتضح:** أن الوساطة في الحصول على وظيفة حكومية إن كان سبباً في التقديم على الغير أو تأخيره في وظيفته التي يستحقها لأجل الزمن والشهادة كأن يكون في السجل والنظام في التوظيفات في الجهات المعنية بالتوظيف يستحق الغير ولا تستحقها فتحرم الوساطة والشفاعة في ذلك ؛ لما سبق بيانه، سواء كانت بمقابل أو دون مقابل ، وأما إذا لم تكن سبباً في التقديم على الغير أو تأخيره ولم يكن في ذلك محذور شرعي مما تقدم فلا مانع منها بل فيها أجر وثواب؛ لمساعدة المستحقين والمظلومين، وأما أخذ مال على هذه الحالة الأخيرة وهي أن يدفع له مالا لجلب حق أو دفع ظلم فجمهور الفقهاء ومنهم الشافعية على تحريم أخذ المال على ذلك ولا يأثم الدافع ، قال **الإمام الماوردي** ـ رحمه الله ـ : (أن يهدي إليه من يستعين به إما على حق يستوفيه، وإما على ظلم يدفعه عنه، وإما على باطل يعينه عليه، فهذه هي الرشوة المحرمة. روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الراشي والمرتشي والرائش " فالراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: قابل الرشوة، والرائش: المتوسط بينهما؛ ولأن الهدية إن كانت على حق يقوم به فهو من لوازم نظره ولا يجوز لمن لزمه القيام بحق أن يستعجل عليه كما لا يجوز أن يستجعل على صلاته وصيامه. وإن كان على باطل يعين عليه، كان الاستعجال أعظم تحريما، وأغلظ مأثما. فأما باذل الرشوة فإن كانت لاستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها. وإن كانت لباطل يعان عليه يحرم عليه بذلها كما حرم على المبذول له أخذها، ووجب رد الرشوة على باذلها ولم يجز أن توضع في بيت المال) [الحاوي الكبير١٦/ ٢٨٣]

ويرى الحنفية أن إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالا ليقوم بتحصيل حقه له، فإنه يحل دفع ذلك وأخذه؛ لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة [ انظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٣] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

**[هل تحرم الشفاعة على صاحب التعزير ؟]**

**سؤال (٢٢٥)** هل تحرم الشفاعة على صاحب التعزير ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

تجوز الشفاعة في التعازير ، سواء بلغت إلى الحاكم أم لا ؛ لأنها أهون من الحدود ، بل تستحب إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه ؛ لحديث النهي عن الشفاعة في الحدود . نصّ على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم [١١/ ٣٥ ، وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٩/ ١٧٥]. والله أعلم.

**[ حكم أكل الدجاج الذي يأتى به من دول أوربية نصرانية؟]**

**سؤال (٢٢٦)** بخصوص الدجاج الخارجي الذي يأتى به من دول أوربية نصرانية ما حكمة؟ وهل فيه خلاف ؟ خصوصاً أنه يتم توزيعه الآن على المساجد (فطور صائم ) .

**الجواب** / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

الأصل حِلُ أكله؟ لكونه من طعام أهل الكتاب نقل ابن المنذر الإجماع على إباحة ذبائح أهل الكتاب بقيد، فقال: (وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها) [الإجماع لابن المنذر ٢٥]، وأجمع العلماء على وجوب تذكية الحيوان المأكول المقدُور عليه بالطريقة الشرعية في الحلق واللَّبَةِ.

فإذا تحقق للشخص أن حيواناً أو دجاجة ذُبحت بغير ذكاة شرعيّة كالصعق الكهربائي فيحرم أكله سواء كان الذابح مسلماً أو كتابياً، وهذا غير مُتحقق في الغالب في الدّجاج المستورد من الخارج، فلا يصح التعميم والتضييق على الناس، هذا في باب الحكم الشرعي وفقاً للأدلة الشرعيّة، وأما باب الورع، فهو بابٌ عظيم ومقام جسيم، وهو بالمؤمن الورع أحرى، ولكن لا يُلزم الناس به، وقد تكلّمتُ عن هذه المسألة في رسالة: ( طعام أهل الكتاب للمسلمين ومناكحتهم)، وبينتُ أقوال الفقهاء ورأي العلماء المعاصرين وأدلة المسألة ومناقشتها بتوسّع. [ طبع ضمن مجموع رسائل رقم ٢، ص ٤٠٩] فلتنظر لمن أراد المزيد في المسألة، والله أعلم وأحكم.

## [ وجد في بيته بعش الغُراب ذهباً، فما حكمه ؟]

**سؤال (٢٢٧)** وجدتُ عند تصفيتي للمكيّف في بيتي بداخل صندوق المكيّف سلس ذهب، في موضع بجانبه اتخذه الغراب عشّاً لأفراخه، فما حكم هذا الذهب ؟

**الجواب/** الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء فهذا مال ضائع؛ لأنك وجدته في بيتك وهو مُحْرز ـ أي: تحت ملكك ـ، وليس في الشارع وهو ليس بمُحْرزٍ ، فحُكمه حكم المال الضائع ، وليس لقُطة، والفرق بين اللقطة والمال الضائع: أن اللقطة الشيء الضائع من مالِكه بسُقوط أو غفلة ونحوهما وليس بمُحْرز، فإن كان محُرزاً كما إذا ألقت الريح ثوبًا في حجره، أو ألقى إليه هارب كيسًا ولم يعرف من هو، أو مات مُورّثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها . . فهو مال ضائع يُحفظ ولا يتملّك. [ انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري ٦/ ٨، ومغني المحتاج للخطيب٣/ ٥٧٧]، وقد فصّلت الكلام عنه في فتوى سابقة تحت رقم (١١٩)، ثم وجدتُ العلامة الشبراملسي ـ رحمه الله ـ ذكر نفس المسألة و يُؤيد ما ذكرتُه واستقربه، بعد ذكره أنه متردد بين اللقطة والمال الضائع ، فقال: (قع السؤال في الدرس عمّا يوجد من الأمتعة والمصاغ في عُش الحدأة والغراب ونحوهما ما حُكمه؟ والجواب: الظاهر أنه لقطة فيعرفه واجده سواء كان مالك النخل ونحوه أو غيره، ويحتمل أنه كالذي ألقت الريح في داره أو حجره، وتقدّم أول الباب أنه ليس بلقطة، ولعله الأقرب فيكون من الأموال الضائعة أمره لبيت المال) [ حاشية الشبراملسي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٤٣٩]، وحكم المال الضائع أنه يُعطى بعد اليأس من صاحبه لبيت مال المسلمين إن وُجد الحاكم العادل، وإلّا فيصرف لمصالح المسلمين . وفيما تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

**[ما حكم من وجَدَ مالاً في كيْسٍ له ؟]**

**سؤال (٢٢٨)** وجدتُ في كيسي الذي أضع فيه ثيابي لأجل اللعب بالكرة مبلغاً من المال، فسألت أصحابي لمن هذا المال؟ فكلهم قالوا: ليس لهم ، فماذا أفعل بهذا المال ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الأقرب ـ والله أعلم ـ أن هذا المال الذي وجدته في كيسك أنه مال ضائع؛ لأنك وجدته في كيسك المختص به، والغالب أن الناس عندما يريدون اللعب أو السّباحة في البحر ينزعون ثيابهم ويضعونها في كيس، ويكون قريباً منهم وعلى نظرهم، بل قد يوجد من الشباب الذين لا يلعبون عند الثياب والأغراض لأجل حفظها، فالكيس إذن في موضع مُحْرِز، وليس في الشارع أو الطرقات العامة ، وحكم المال الضائع كما تقدم في السؤال السابق: أنه يُعطى بعد اليأس من صاحبه لبيت مال المسلمين إن وُجد الحاكم العادل، وإلّا فيصرف لمصالح المسلمين.

فهذه المسألة قريبة ممّا ذكره الفقهاء المتقدمون فيما لوألقت الريح ثوباً في حجره مثلاً أو ألقى في حجره هارب كيساً ولم يعرفه، فالكيس الذي به ثيابه وأغراضه كحجره .

قال الإمام **الرافعي** ـ رحمه الله ـ : (فأَمَّا إذا أَلْقَتِ الريحُ ثَوْباً في حجره، أو أَلقَى إِلَيْهِ رَجُلٌ في هربه كيساً، ولم يَعْرف من هو، أو مات مورّثُه عن ودائع، وهو لا يعرف ملاَّكَها، فهو مالٌ ضائعٌ يُحفظ ولا يتملَّكُ)[ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير٦/ ٣٥٨]

قال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ : (**إذا ألقت الريح ثوبا في حجره مثلا أو ألقى في حجره هارب كيسا ولم يعرفه، فهو مال ضائع يحفظه، ولا يتملكه**، وفرقوا بينها وبين المال الضائع، بأن الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود في مودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة، ولم يعرف مالكه، واللقطة ما وجد

ضائعا بغير حرز، واشتراط الحرز فيه دونها إنما هو للغالب، وإلا فمنه ما لا يكون محرزا كما مر في إلقاء الهارب، ومنها ما يكون محرزا كما لو وجد درهما في أرض مملوكة أو في بيته ولا يدري أهو له أو لمن دخل بيته، فعليه كما قال القفال: أن يعرفه لمن يدخل بيته، وبغير حربي ما وجد بدار الحرب، وليس بها مسلم، فهو غنيمة يُخمّس، وليس لقطة، وما خرج ببقية الحد واضح)[مغني المحتاج ٣/ ٥٧٧ ]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

### [ حكم مَنْ خرج من مسجد فلم يجد نعليه، ووجد نعالاً أخرى، فهل لها أخذها ؟]

**سؤال (٢٢٩)** خرجت من مسجد ، فلم أجد نعالي، وبقيت حتى خرج جميع من في المسجد ، ووجدت نعالاً بقرب المكان الذي وضعت فيه نعالي ، فهل يحق لي شرعاً أخذها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا يجوز شرعاً أن يأخذ النعلين بدلاً عن نعليه؛ فقد يكون من أخذ نعليه أخطأ فأخذ نعليه، بل هما نعلان لآخر! بل حتى لو عِلِم أن غيره أخذ نعليه وترك حذائه لا يجوز أن يأخذهما بدلاً عن نعليه، بل عليه تعريفها ليردها لأصاحبها إن رغب، إذ لها حكم اللقطة، ولا يجوز أخذ مال امرء بغير حقّ ووجه شرعي صحيح، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا

يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»،[أخرجه مسلم في صحيحه حديث ١٣٧] ويحتاط في الأموال .

نعم إن علم أن غيره أخذ نعليه وترك حذائه، فله بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها سواء تعمّد أخذها أم لا ، كما قال العلامة الشبراملسي، وقيّد ذلك ابن حجر بالتعمّد .

وقد سئل عن ذلك العلامة شيخ الإسلام **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ فأجاب: ( بأن حكمها حُكم اللقطة وإن غِلب على ظنّه أنها نعل الآخذ ولم يعْرِفه؛ لجواز أن يكون الآخذ ظنّ أن ما أخذه نعله، فإن عرفه فله أخذها ؛ ليردها إليه)[ فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص ٢٤٣]

وقال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : ( ومن اللقطة إن تبدل نعله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق إعراض المالك عنها فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه)[ تحفة المحتاج ٦/ ٣١٨]

وقال العلامة **علي الشبراملسي** ـ رحمه الله ـ(١٠٨٧هـ) : (من ضل نعله في مسجد ووجد غيرها لم يجز له لبسها وإن كانت لمن أخذ نعله أهـ. وله في هذه الحالة بيعها وأخذ قدر قيمة نعله من ثمنها إن علم أنها لمن أخذ نعله، وإلا فهي لقطة )[حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤٨/٥، وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٣/ ٤٧١ ]، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله أعلم .

**[ما حكم نقل الفلوس لمسجد آخر سواء في شراء فرش أو ما يحتاجه المسجد ؟]**

**سؤال (٢٣٠)** أرسل لي شخص مال لكي يشتري فرشاً لمسجد، إلا أن القائمين على المسجد لم يجهزوا ما يتعلق بالفرش أو يماطلون أو غير ذلك، وطلبوا المال، فما حكم نقل الفلوس لمسجد آخر سواء في شراء فرش أو ما يحتاجه المسجد؟ فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب/الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إذا كان المال المخصص لشراء فرش المسجد من الصدقات المستحبة ، فيجب عليكم شرعاً أن تصرفوها فيما خصصه المتصدّق تماماً ، فأن حدّد صرف هذه الأموال في شراء فرش مسجد محدد كأن ذكر اسمه بالمكان الفلاني فيجب عليكم شرعاً صرف هذه الأموال في المسجد الذي حدده، بحيث يُعمل بقصد المتصدّق ، وقد ذكر فقهاؤنا الشافعية ذلك في الهبة والصدقة أيضاً، بضرورة تعيّن صرف الأموال فيما خصصها الواهب والمتصدّق ، وكذلك في مثلها في حالة الزيادة والفائض، قال العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٢٦هـ): ((ولو أعطاه دراهم وقال اشتر لك) بها (عمامة أو ادخل بها الحمّام) أو نحو ذلك (تعيّنت) لذلك مُراعاة لغرض الدافع هذا (إن قصد ستر رأسه) بالعمامة (وتنظيفه) بدخوله الحمام؛ لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه (وإلا) أي: وإن لم يقصد ذلك بأن قاله على سبيل التبسّط المعتاد (فلا) تتعيّن لذلك بل يملكها أو يتصرف فيها كيف شاء) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠]، وعليه يجب عليكم شرعا أن تأخذوا الإذن من المتصدق بصرف المال في شراء فرش لمسجد آخر ما دام أنه عيّن المسجد أو حدده ، نعم في حالة عدم تعيين

مسجد كأن طلبتم أو هو منكم أن تشتروا فرشا لأي مسجد ثم تعثر شراء فرش مسجد ما لكونهم أخبرتم القائمون على المسجد مثلا ثم حصل هذا المسجد على فرش من متصدّق آخر أو لسبب غير ذلك فلا مانع شرعاً أن تصرفوا المال لشراء فرش لمسجد آخر؛ لأن الجهة المتصدّق عليها لم يعينها المتصدق لكن تصرف في مثلها، ومّما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

## [وُجدتْ نذرية شرعية صحيحة لأشخاص، وتُوجد قرائن تدل على أنها ملك لأحدهم، فما الحكم؟]

**سؤال (٢٣١)** استلمت سؤالاً مطولاً ، **خلاصته** : توجد نذرية بقطعة أرض في موقع ممتاز لستة أشخاص كلّهم ذكروا في النذرية الشرعية الصحيحة، من شخص أجنبي وهو فلان بن فلان **(س)**، وجاء في نص النذريّة ما يأتي: ( فقد نذر وتبّرر فلان بن فلان **(س)** للكرام وهم: فلان **(أ)** وإخوانه فلان **(ب)** و فلان **(ج)** أبناء فلان الفلاني، وفلان **(د)** وأخيه فلان **(هـ)** ابني فلان الفلاني، **وفلان الفلاني (و)**، وذلك المنذور به كامل البُقعة الشهيرة ببندر المكلا المحروس الكائنة. . . ). ثم ذكر موقعها وما يحدها شرقا وغربا، وغيرها من الحدود التي تذكر في العقود الشرعية الصحيحة ، وعلى الخط الشهود وتوقيعهم . .

وكان أحد الستة وهو: ( **فلان الفلاني (و)** ) هو المتصرّف الوحيد في قطعة الأرض، وقد سُلّمت له صيغة النذريّة ، وقد أذِن لفلان الفلاني أن يستفيد بجزء من الأرض المذكورة ، وكان **فلان الفلاني (و)** المذكور يُعمّر البقعة المذكورة بعمل الخير كالمجلس الشهري ، فلما جاء وقت التأميم أخذوا الأرض، وبنوا عليها مُحوّل كهربائي كبير للمنطقة كلّها، وبعد سقوط الدولة، تابع ورثة **فلان الفلاني (و)** المذكور باسترجاعها لهم بواسطة المحكمة، وصدر الحكم القضائي في صالح ورثة المذكور، واستعانوا بالوثيقة التي

بها الذرية المذكورة أعلاه، وبشهادة الشهود بأن الأرض حق لورثة (**فلان الفلاني (و)**)؛ لكونه الذي يعمّرها بما تقدّم، ثم أُعيدت لهم عن طريق أن يدفع لهم إيجار المحوّل الكهربائي، وأفاد بعض ورثة المذكور(**فلان الفلاني (و)**) من كبار السن أن جدّهم المذكور أخبرهم أن الأرض ملكه، وأنه تملكها من البقية بتصفية الشراكة بينهم، وقد تم الاستفراد بها منذ وقت طويل، لكن لم يجد الورثة مستنداً على ذلك ، فالسؤال:

هل تكون الأرض المذكورة في السؤال ملك من أملاك المذكور (**فلان الفلاني (و)**)؛ للقرائن المذكورة سابقا ؟ أم هي ملك للستة الأشخاص المذكورين في الذرية لهم جميعاً وهو واحد منهم ؟ علماً أن ورثة الستة كثير، ويصعب معرفة الأكثرية منهم وأماكنهم ؟ وهل يمكن أن نعتمد القرائن المذكورة تدل على أن البقعة المذكورة ملك **لفلان الفلاني (و)** فقط ؟(مرفق: صورة من وثيقة الذرية المذكورة)

مقدم السؤال / وكيل ورثة **فلان الفلاني (و)** .

الجواب/ بسم الله، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الأصل في التمليك الشرعي أن يثبت ببينة شرعية صحيحة ، والأرض المذكورة ثابتة للأشخاص الستة حسب الوثيقة الرسميّة، وفيها شهادة الشهود، ومُعمّدة من الجهات المعنية ، بل كانت مستنداً عند الحاكم في استرداد الأرض لأصحابها ، فلا تُزحزح الأملاك عن أصحابها إلا ببيّنة أخرى صحيحة، وحيث أن الأرض باسم الأشخاص الستة بوثيقة رسمية وشهادة الشهود عليها ، فهي ملك لهم جميعاً ،

وأما تفرّد أحدهم وهو: (**فلان الفلاني (و)**) بالقيام بالأرض بعمل الخير كالمجلس الشهري، والإذن لمن يستفيد بجزء من الأرض المذكورة ، فالأقرب أن له أذناً في التصرّف في ذلك كناظر أو وكيل حُسناً بالظن به، وبقرينة أن وثيقة النذريّة سُلّمت له، وإلّا فالأصل لا يجوز أن يأذن لأحد في الاستفادة بجزء من الأرض إلّا بإذن الجميع الذين يملكون البقعة بالنذرية المذكورة، وقول بعض ورثة المذكور من كبار السن: أنّ جدّهم المذكور **فلان الفلاني (و)** ، أخبرهم أن الأرض مِلكه، وأنه تملّكها من البقيّة بتصفية الشراكة بينهم ، فهذا يحتاج لإثباته إلى بيّنة صحيحة، وهي غير موجودة حسب السؤال، وأيضاً لا يُقبل قول أحد ورثة **فلان الفلاني (و)** في ذلك؛ لكون الشهادة بذلك لا تصح؛ لأنها شهادة الفرع للأصل وهو جدّهم **فلان الفلاني (و)** ، وشهادة الفرع لأصله وإن علا لا تصح؛ لوجود التُّهمة، وبإيثار المشهود له على المشهود عليه؛ فالمنافع بين الولد والوالد وإن علا مُتّصلة. [ انظر: روضة الطالبين للنووي ١١ / ٢٣٦ ] .

فلا يُزحزح المِلك والشراكة بين الستة إلا بإثبات بيّنة ولم تثبت ، فالأرض تعود لورثة الستة المذكورين بالسويّة بين الستة، ويُقسم إيجار المُحوّل الكهربائي بين الورثة المذكورين حسب الإرث الشرعي، ويجب دفع الإيجار لجميع ورثة المذكورين، وأما قولكم: بأن ورثة الستة كثير ويصعب معرفة الأكثريّة منهم وأماكنهم. فليس ذلك مبرراً لعدم تقسيمها عليهم، فيُعطى الموجود منهم، ومن لا يُعرف بعد البحث عنه يكون نصيبه في حكم المال الضائع، وله مصارفه وحكمه الشرعي، والمال الضائع يُعطى بعد اليأس من صاحبه لبيت مال المسلمين إن وُجد الحاكم العادل، وإلّا فيُصرف لمصالح المسلمين. [ انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٥٧/٤] .

والدليل على أن الملك للبقعة المذكورة في السؤال تكون بين الستة إلا بإثبات بيّنة بخلاف ذلك ولم تثبت، ما رواه البيهقي [في سننه الكبرى، ١٠/ ٤٢٧] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ " .

وقال **ابن المنذر** ـ رحمه الله ـ : " أجمع أهل العلم على أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعَى عليه.[ الإجماع، ص ٧٥] ، وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بعد ذكره الحديث السابق وتصحيحه : (وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المُدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيّن صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المُدّعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة، وفي هذا الحديث: دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجّه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا . . ) [شرح صحيح مسلم ١٢/ ٣]، وممّا يُؤيد ما ذكرتُ ، ما قاله إمامنا **الشافعي** ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله:

( فإذا كانت دار في يدي رجل، فأقام رجل عليها بيّنة أن أباه مات وتركها ميراثاً ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم، فإن القاضي يكلّف الورثة البيّنة أنهم أولاد فلان بأعيانهم، وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيرهم، فإن أقاموا البيّنة على ذلك دفع الدار إليهم، وإن لم يقيموا البيّنة على ذلك وقف الدار أبداً حتى

يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم، ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشيء ممّا يدفع إليه بعد أن يستحقه، ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين وممن حكمت له بحكم ما كان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى) [ الأم٦ / ٢٣٢]، فالبقعة ثابتة بالوثيقة الرسمية لملك الستة المذكورين فيها، فلا تخرج من ملكهم إلا ببينة، ولا يصح أن تعتمد القرائن المذكورة في السؤال لملكية البقعة **لفلان الفلاني (و)** فقط ؛ لما سبق بيانه، وفيما تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

**[هل جمع شمائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و نشرها أفضل من مدحه بالقصائد ؟]**

**سؤال (٢٣٢)** قال العلامة النبهاني ـ رحمه الله ـ في شمائله : ( ولا شك أن جمع شمائله صلى الله عليه و سلم و نشرها هو أفضل و أكمل من مدحه بالقصائد)، ما وجه أفضليته ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الجواب – والله أعلم بالصواب – لعلّ أفضلية جمع شمائل الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ونشرها، على مجرد مدحه فقط ، من عدّة وجوه :

١– منها : أن بجمعها ونشرها يستفيد الناس منها ، فهو عمل مُتعدٍّ للآخرين بخلاف مجرد إلقاء قصيدة أو كلمة في مدحه فهو عمل قاصر على المادح في الغالب .

٢- ومنها : في نشر شمائل الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم نشر للإسلام وأخلاق الإسلام، فأخلاقه هي أخلاق القرآن، فقد كان قرآنا يسير على ظهر الأرض، كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن، فعن سَعْد بن هِشَامٍ ـ رحمه الله ـ قال: (قلتُ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عن خُلُقِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قلتُ: بَلَى، قالت: فإن خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كان الْقُرْآنَ)[ أخرجه مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عنه أو مَرِضَ ح ٧٤٦]، وأعظم بذلك من فضل، بينما مدْحُه فقط مقتصر على علو مقامه وكمال منهاجه .

٣- ومنها : أن المدح للحبيب يستفيد منه المادح غالباً كما قيل :

ولئنْ مدحتُ مُحمّد بقصيْدَتِي ** فلقدْ مَدحتُ قصيدتي بمُحمّدٍ

[انظر: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار للسيوطي ٣/ ٢٦٧ ]

أما رسول الله صلى الله عليه وآه وسلم فلا يزيده شيئاً بعد أن أثنى عليه الله تعالى : ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ))، بخلاف جمع ونشر الشمائل، فيستفيد منه الناشر والسامع والقارئ وكل من وصلته هذه الشمائل.

٤- ومنها : أن في نشر شمائله امتثال لله تعالى في قوله سبحانه : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب : ٢١]، فكيف يكون التأسّي من غير معرفة شمائله؟ بخلاف مدحه فقط فلا يحصل بذلك التأسي ، هذا ما ظهر لي الآن ، والله أعلم وأحكم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورزقني الله تعالى وإيّاكم التأسي به والاقتداء بهديه في كل حال ومقال ومقام .

## [تخريج حديث : (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ)]

**سؤال (٢٣٣)** هل هذا الحديث صحيح: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ) ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حديث : (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ)[أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص ١٤، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/ ٥٠٤، وابن سمعون في أماليه ١١٨].

وقال الحافظ السخاوي عنه: سنده ضعيف ، وذكر أن رواية (بشّرته بالجنة) لا تصح . [القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٩٧].

وقال العلامة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ : (قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية. قال الدار قطني: حدّث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها . وقال الإمام أحمد: لا بأس به، إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة، وقال: وروي عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة)[جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ص ٦٧]

فالحديث ضعيف، ولا مانع من العمل به؛ لكونه في فضائل الأعمال الصالحة. والله أعلم بالصواب.

## [هل ورد حديث (حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا) ؟]

**سؤال (٢٣٤)** هل ورد حديث : ( حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا) ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

هذا الحديث ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا» ، قِيلَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ ، قَالَ: «تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ» [أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٧٧، وهو ضعيف بسبب أن في إسناده مجهولين ، وقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٣١، والديلمي كما في مسند الفردوس ١٣٠/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٥٥٧ ، والفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٦١ وغيرهم].

وورد من طريق سيدنا علي رضي الله عنه من بلفظ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا» [أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٦١٧، تعقبه الذهبي فقال: فيه حصين بن عمر الأحمسي وهو واهٍ، ويحيى الحماني، وليس بحجة. مختصر تلخيص الذهبي ١/ ٣٣٢] ، و يستأنس لصحة معنى الحديث بقول شُعبة من التابعي ـ رحمه الله ـ : (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ البَيْتُ) [ أخرجه البخاري في صحيحه حديث ١٥٩٣]، وثبت مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم-قال: " لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت" [أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ١٥١، والحاكم في مستدركه ٤/ ٥٠٠، وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أوقفه أبو داود، عن شعبة " قال الحافظ **الذهبي** : على شرط البخاري ومسلم [تلخيص الذهبي ٨٣٩٧ ] . وقال الحافظ **السخاوي** ـ رحمه الله ـ: حَدِيث: (حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لا تَحُجُّوا)، عبد الرزاق، ومن طريقه أبو نُعيم، ثم الديلمي، أنا عبد اللَّه بن عيسى بن عمر الجندي، حدثنا محمد بن أبي محمد عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعا، بزيادة: تقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يدعون أحداً يدخلها، وهو عند الدارقطني في آخر الحج من سننه من رواية الجندي المذكور، ولفظه: حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج يا رسول اللَّه؟ قال: تقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد، عبد اللَّه ومحمد مجهولان، قاله العقيلي، وقد أورده الزمخشري في الكشاف، بلفظ: حجوا قبل أن لا تحجوا، قبل أن يمنع البر جانبه، والبحر راكبه، وكذا أورد: حجوا قبل أن لا تحجوا، فإنه قد هدم البيت مرتين، ويرفع في الثالثة، وهذا الثاني عند ابن أبي شيبة، قال أنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد اللَّه المزني، عن ابن عمر،

قال: تمتعوا من هذا البيت، فإنه، وذكره موقوفا، وقد روي مرفوعا، أخرجه ابن حبان والحاكم والبزار والطبراني من طريق سفيان بن حبيب عن حميد بهذا، وفي الكشاف أيضا مما لم يقف عليه مخرجه عن ابن مسعود مرفوعا: حجوا هذا البيت قبل أن تنبت شجرة في البادية، لا تأكل منها دابة إلا نفقت انتهى، ولما أورد البخاري في صحيحه حديث قتادة عن عبد اللَّه بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج من جهة الحجاج بن حجاج عنه، قال عقبه: تابعه أبان وعمران عن قتادة، قال: وقال عبد الرحمن عن شعبة يعني عن قتادة به: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت، مما أخرجه أبو يعلى وغيره، قال البخاري: والأول أكثر سمع قتادة عبد اللَّه وعبد اللَّه أبا سعيد .[ انظر : تخريج ىأحاديث الكشاف للزيلعي١/ ٢٠٧، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٩٩، والمداوي عن علل المناوي للغماري ٣/ ٣٨٨ ] ، وقد وردت أحاجيث صحيحة بالتعجيل بالحج قبل أن تأتي العوارض فتمنع من الحج، منها: ما ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: (مَنْ أرادَ الحَجَّ فلْيَتَعجَّلْ)[أخرجه ابوداود في سننه ك: المناسك حديث ١٧٣٢، زاد ابن ماجه: ( فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ") في سننه باب الخروج إلى الحج حديث ٢٨٨٣، والحديث صحيح. انظر: مصباح الزجاجه للبوصيري ٣/ ١٨٠، والمداوي عن علل المناوي ٦/ ١٢٧]، والله تعالى أعلم وأحكم .

**[هل ورد ما يدل على أن أرواح المؤمنين تتزاور، وهل ورد في عرض أعمال أهل الميّت شيء؟ ]**

**سؤال (٢٣٥)** هل ورد في السُنّة النبوية ما يدل على أن أرواح المؤمنين تتزاور في قبورهم، ويعلمون من يزورهم ؟ وهل ورد أيضاً عرض أعمال أهل الميّت لأهلهم الموتى ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

وردت روايات كثيرة تدل بمجموعها أن أرواح المؤمنين تتزاور في قبورهم وأن أرواح الشهداء والمؤمنين تُجول في الجِنان، فحفرة القبر ليست مُجرد الحُفرة التي نعلمها ونراها بل هذه للأجساد، وتلك للأرواح، ويعلمون من يزورهم ، فقد ثبت أن الشهداء «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: " هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا " [في صحيح مسلم ك: الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون حديث ١٨٨٧]، وبمجموع الروايات وهي كثيرة تدل على تزاور أهل القبور فيما بينهم وفي بعض الروايات تدل على ذلك يوم الجمعة، وفي بعضها ضعف إلا أنه بمجموعها تتقوى ، وما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين فهي مما لا مجال للاجتهاد فيه، فيكون حكمها الرفع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حُكماً، وقد صرّح الحفاظ بذلك ، وهذه

بعض الروايات ، ويليها كلام الحفّاظ: ابن كثير، وابن القيم، وابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي ـ رحمهم الله تعالى ـ فقد أفادُوا وأجَادوا :

روى البيهقي بإسناده: عن جُبَيْر الْقَصَّابُ قَالَ: " كُنْتُ أَغْدُو إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فِي كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ حَتَّى نَأْتِيَ الْجَبَّانَ فَنَقِفَ عَلَى الْقُبُورِ فَنُسَلِّمَ وَنَدْعُوَ لَهُم ثُمَّ نَنْصَرِفُ، فَقُلْتُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَوْ صِرْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُوَّارِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ " [شعب الإيمان ١١/ ٤٧٥]

وقال الحافظ المفسّر **ابن كثير** ـ رحمه الله ـ : (وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثا فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد، رحمه الله، رواه عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبحي، رحمه الله، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ طَائِرٌ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ" [ في مسند أحمد ٥٧/٢٥، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٤٢٨، والنسائي في سننه ك: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين، حديث رقم ٢٠٧٣ ، وابن ماجه في سننه في أبواب الزهد حديث رقم ٤٢٧١،والحديث صححه أيضا

الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٢٩ ] .قوله: "يعلق" أي: يأكل . وفي هذا الحديث: "إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة" . )[تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٦٤]

وقال أيضاً الحافظ **ابن كثير** عند قول الله تعالى : ﴿ **فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ (٥٢) وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ :

(وهذا باب فيه آثار كثيرة عن الصحابة. وكان بعض الأنصار من أقارب عبد الله بن رواحة يقول: اللهم إني أعوذ بك من عمل أخزى به عند عبد الله بن رواحة، كان يقول ذلك بعد أن استشهد عبد الله. وقد شرع السلام على الموتى، والسلام على من لم يشعر ولا يعلم بالمسلم محال، وقد علّم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا رأوا القبور أن يقولوا: "سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية"، فهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد، وإن لم يسمع المسلم الرّد، والله أعلم )[تفسير القرآن العظيم ٦/ ٣٢٧]

وذكر العلامة **ابن القيم** في كتابه القيّم الرّوح عن الحافظ أَبي بكر عبد الله ابن أَبى الدُّنْيَا فِي كتاب الْقُبُور بَاب معرفَة الْمَوْتَى بزيارة الْأَحْيَاء، روايات كثيرة عن تزاور الموتى يوم الجمعة خصوصا ، ثم قال : (وَهَذِه المرائي وَإِن لم تصح بمجردها لإثبات مثل ذَلِك فهي على كثرتها وَأَنَّهَا لَا يحصيها إِلَّا الله قد تواطأت على هَذَا الْمَعْنى، وَقد قَالَ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم: ( أرى رُؤْيا رؤياكم قد تواطأت على أَنَّهَا فِي العشْر الْأَوَاخِر يَعْنِي: لَيْلَة الْقدر) فَإِذا تواطأت رُؤْيا الْمُؤمنِينَ على شَيْء كَانَ كتواطؤ روايتهم لَهُ

وكتواطؤ رَأْيهمْ على استحسانه واستقباحه، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن، وَمَا رَأَوْهُ قبيحا فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح، على أَنا لم نثبت هَذَا بِمُجَرَّد الرُّؤْيَا بل بِمَا ذَكَرْنَاهُ من الْحجَج وَغَيرهَا، وَقد ثَبت فِي الصَّحِيح: أَن الْمَيِّت يسْتَأْنس بالمشيعين لجنازته بعد دَفنه فروى مُسلم فِي صَحِيحه [ك: الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج حديث رقم ١٢١] من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن شماسَة المهري قَالَ: حَضَرنَا عَمْرو بن الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاق الْمَوْت فَبكى طَويلا وحول وَجهه إِلَى الْجِدَار فَجعل ابْنه يَقُول: مَا يبكيك يَا أبتاه أما بشرك رَسُول الله بِكَذَا فَأقبل بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِن أفضل مَا نعد شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله وإني كنت على أطباق ثَلَاث لقد رأيتني وَمَا أحدٌ أَشد بغضا لرَسُول الله مني وَلَا أحب إِلَى أَن أكون قد اسْتَمْكَنت مِنْهُ فقتلته فَلَو مت على تِلْكَ الْحَال لَكُنْت من أهل النَّار فَلَمَّا جعل الله الاسلام فِي قلبي لقِيت رَسُول الله فَقلت ابْسُطْ يدك فلأبايعك فَبسط يَمِينه قَالَ فقبضت يدى قَالَ فَقَالَ مَالك يَا عَمْرو قَالَ قلت أردْت أَن اشْترط قَالَ تشْتَرط مَاذَا قلت أَن يغْفر لى قَالَ: (أما علمت أَن الْإِسْلَام يهدم مَا كَانَ قبله وَأَن الْهِجْرَة تهدم مَا كَانَ قبلهَا وَأَن الْحَج يهدم مَا كَانَ قبله!) وَمَا كَانَ أحد أحب إِلَى من رَسُول الله وَلَا أجل فِي عَيْني مِنْهُ وَمَا كنت أطيق أَن أملأ عَيْني مِنْهُ إجلالا لَهُ وَلَو سُئِلت أَن أصفه مَا أطقت لأنى لم أكن أملأ عيني مِنْهُ وَلَو متُّ على تِلْكَ الْحَال لرجوت أَن أكون من أهل الْجنَّة ثمَّ ولينا أَشْيَاء مَا أدرى مَا حَالي فِيهَا فَإِذا أَنا مت فَلَا تصحبني نائحة وَلَا نَار فَإِذا دفنتموني فسنوا على التُّرَاب سنا ثمَّ أقِيمُوا حول قَبْرِي قدر مَا تنحر جزور وَيقسم لَحمهَا حَتَّى أستأنس

بكم وَأُنظر مَا أُراجع بِهِ رسل رَبِّي)، فَدلَّ على أَن الْمَيِّت يسْتَأْنس بالحاضرين عِنْد قَبره وَيسُّر بِهم) [ الروح ٩ ـ ١٠]

وقال الحافظ زين الدين عبد الرحمن **بن رجب الحنبلي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٩٥هـ): (وروى ابن أبي الدنيا من طريق مسمع بن عاصم قال: رأيت عاصما الجحدري في منامي بعد موته بسنتين فقلت: هل تعلمون بزيارتنا إياكم قال: نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قلت وكيف دون الأيام كلها ؟ قال: بفضل يوم الجمعة وعظمته. ومن طريق حسن القصاب قال: كنت أغدو محمد بن واسع كل غدة سبت حتى نأتي الجبان ثم يأتي القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم وينصرف، فقلت له: لو صيّرت هذا اليوم يوم الاثنين؟ فقال: إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده.

وبإسناده فيه ضعيف عن الضحاك: من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس عِلِمَ الميّت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

وبإسناد صحيح عن أبي التيّاح قال: كان مُطرف يبدو، فإذا كان يوم الجمعة أدلج قال: فأقبل حتى إذا كان عند المقابر هوم على فرسه فرأى كأن أهل القبور كل صاحب هبر جالس على قبره، فقالوا: هذا مطرف يأتي يوم الجمعة قلت: وما تقول فيه الطير؟ قال: يقولون: سلام سلام، يوم صالح) [**أهوال القبور ص ٨٧**]

قال الحافظ **ابن حجر العسقلاني** ـ رحمه الله ـ : (وقد وردت في تلاقي أرواح الموتى أخبار كثيرة منها ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ قال التقى سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام فقال أحدهما للآخر: ( إن مِتَّ قبلي فالقني فأخبرني بما لقيت ربك وإن متُّ قبلك لقيتك فأخبرتك فقال الآخر وهل يلتقي الأموات والأحياء؟ قال: نعم، أرواحهم في الجنة تذهب حيث شاءت) ذِكرُ بقية هذا في أواخر هذه الأسئلة ) [**أسئلة من خط الشيخ العسقلاني آخر رسالة الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص٨١** ]

وسئل الحافظ **السيوطي** ـ رحمه الله ـ : هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وبما هم فيه؟ فأجاب : (فنعم يعلمون بذلك، روى ابن أبي الدنيا في "كتاب القبور " من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم» .

وروى ابن عبد البر في " الاستذكار [١/ ١٨٥] " و " التمهيد "، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام» "، صححه أبو محمد عبد الحق.

وروى ابن أبي الدنيا في "كتاب القبور "، عن محمد بن قدامة الجوهري، عن معن بن عيسى القزاز، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قال: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام.

وروى فيه عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده.
وعن الضحاك قال: من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟
قال: لمكان يوم الجمعة.)[الحاوي للفتاوي ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ضمن رسالة اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة]

وأما هل ورد أيضاً عرض أعمال أهل الميت لأهلهم الموتى ؟

وردت عدّة أحاديث تدل على عرض أعمال الأحياء على الموتى فيفرحون بالأعمال الصالحة، ويستاؤون بالأعمال السيئة، وهي وإن كان في سند بعضها ضعف إلا أنها تتقوى بروايات أخرى، وبعض الأسانيد صالحة قوية بمفردها، فمن جملة هذه الأحاديث ما يأتي :

روى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بسنده قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالُوا: اللهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ، حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا " [ المسند ٢٠/ ١١٤، حديث رقم ١٢٦٨٣، ولا يخفى أن الحديث في سنده مجهول وهو الذي سمعه من أنس رضي الله عنه إلا أن للحديث شواهداً تعضده وتجبر الجهالة بالراوي كما سيأتي ]

قال الشيخ أحمد **البنّا السّاعاتي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣٧٨ هـ) عقب الحديث السابق وذكر سنده: ( لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسمَّ، وله شاهد من حديث "أبى أيوب الأنصارى" رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها

من أهل الرحمة من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون أنظروا صاحبكم يستريح فانه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت؟ فاذا سألوه عن الرجل قد مات قبله، فيقول هيهات قد مات ذلك قبلي، فيقولون: إنا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية، وان أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فان كان خيرا فرحوا واستبشروا، وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فأتم نعمتك عليه وأمِتّه عليها، ويعرض عليهم عمل المسيء، فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه وتقربه اليك" رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: ( إن أعمالكم تعرض على أقربائكم فإذا رأو خيراً فرحوا به، وإذا رأوا شرًا كرهوه، وإنهم يستخبرون الميّت إذا أتاهم عمّن مات بعدهم حتى إن الرجل لُيسأل عن امرأته أتزوجت أم لا؟ حتى إن الرجل ليسأل عن الرجل، فإن قيل له: قد مات، قال: هيهات ذهب بذلك، فإن لم يحسّوه عندهم (أي: لم يجدوه فيمن رحمهم الله)، قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمّه الهاوية المربية – رواه ابن جرير [ في تفسيره ٢٤/ ٥٩٦ والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٨١ وصححه]، وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، والله أعلم.) [الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٧/ ٨٩]

وروى أبو داود الطيالسي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٢٠٤هـ) بسنده قال : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى

عَشَائِرِكُمْ وَأَقْرِبَائِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ أَلْهِمْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ " [مسند أبي داود الطيالسي ٣/ ٣٤٠ ، حديث رقم ١٩٠٣]

وروى الإمام أبو داود السجستاني ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٢٧٥هـ)بسنده قال: نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى عَشَائِرِكُمْ، فَمُسَاؤُونَ وَمُسَرُّونَ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا يَخْزَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. وَهُوَ أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ. [الزهد لأبي داود السجستاني ص ١٩٨، حديث رقم ٢١١]

وروى الحاكم بسنده : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشُمُّونَهُ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَكُلَّمَا أَتَوْا سَمَاءً قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ " . قَالَ: «فَلَهُمْ أَفْرَحُ بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ» . قَالَ: «فَيَسْأَلُونَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟» قَالَ: " فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ " . قَالَ: «فَيَقُولُونَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ» . قَالَ: " وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ تَأْتِيهِ فَتَقُولُ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطٌ عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ، وَسَخَطِهِ فَيَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ كُلَّمَا أَتَوْا عَلَى الْأَرْضِ قَالُوا ذَلِكَ حَتَّى يَأْتُوا بِهِ

أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ " [ المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٠٤، وقال: وقد تابع هشام بن عبد الله الدستوائي معْمر بن راشد في روايته، عن قتادة: عن قسامة بن زهير، ثم ذكره وآخر ، وقال: هذه «الأسانيد كلها صحيحة، وشاهدها حديث البراء بن عازب، وقد أمليته في كتاب الإيمان ]

وروى الإمام الطبراني ـ رحمه الله ـ بسنده : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ إِذَا قُبِضَتْ تَلَقَّاهَا مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ مِنْ عَبَادِ اللهِ كَمَا تَلْقَوْنَ الْبَشِيرَ فِي الدُّنْيَا ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا صَاحِبَكُمْ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي كَرْبٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟، وَمَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟ هَلْ تَزَوَّجَتْ؟ فَإِذَا سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ: أَيْهَاتَ قَدْ مَاتَ ذَاكَ قَبْلِي، فَيَقُولُونَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ذُهِبَتْ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ فَبِئْسَتِ الْأُمُّ وَبِئْسَتِ الْمُرَبِّيَةُ " قَالَ: " وَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا، وَقَالُوا: اللهُمَّ هَذَا فَضْلُكَ وَرَحْمَتُكَ فَأَتِمْ نِعْمَتَكَ عَلَيْهِ، وَأَمِتْهُ عَلَيْهَا وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ عَمَلُ الْمُسِيءِ، فَيَقُولُونَ: اللهُمَّ أَلْهِمْهُ عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنْهُ وَتُقَرِّبُهُ إِلَيْكَ " . [ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ٤/ ١٢٩، وفي الأوسط ١/ ٥٣، قال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٧]

وقد عقد الحافظ السيوطي بابا فيما ورد في عرض أعمال الأحياء على الموتى فقال ـ رحمه الله ـ: ( باب

**عرض أعمال الأحياء على الموتى:**

١ – وأخرج أحمد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن منده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً أستبشروا وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا ) .

٢ – وأخرج الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم فإن كان خيرا أستبشروا بذلك وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك) .

٣ – وأخرج ابن المبارك وإبن أبي الدنيا عن أبي أيوب قال: ( تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسنا فرحوا وأستبشروا وإن رأوا سوءا قالوا اللهم راجع به)

٤ – وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن ميسرة قال: غزا أبو أيوب القسطنطينية فمرَّ بقاص، وهو يقول :إذا عمل العبد العمل في صدر النهار عرض على معارفه إذا أمسى من أهل الآخرة وإذا عمل العمل في آخر النهار عرض على معارفه إذا أصبح من أهل الآخرة. فقال أبو أيوب: أنظر ما تقول! قال: والله إنه لكما أقول ، فقال أبو أيوب: اللهم إني أعوذ بك أن تفضحني عند عبادة بن الصامت وسعد بن عبادة بما عملت بعدهم، فقال القاص: والله لا يكتب الله ولايته لعبد إلا ستر عوراته وأثنى عليه بأحسن عمله )

٥ - وأخرج الحكيم الترمذي في نوادره من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا وإشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم) .

٦ - وأخرج الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في كتاب المنامات والبيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( الله الله في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم) .

٧ - وأخرج ابن أبي الدنيا [ المنامات ص ٦] والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فإنها تعرض على أوليائكم من أهل القبور)[ وأخرجه ابن الجوزي في الثبات عند الممات ص ٧٣]

٨ - وأخرج ابن أبي الدنيا وابن منده وابن عساكر عن أحمد بن عبد الله بن أبي الحواري قال: حدثني أخي محمد بن عبد الله قال دخل عباد الخواص على إبراهيم بن صالح الهاشمي وهو أمير فلسطين فقال له إبراهيم عظني، فقال: قد بلغني أن أعمال الأحياء تعرض على أقاربهم من الموتى فانظر ما تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عملك.

٩ – وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ( اللهم إني أعوذ بك أن يمقتني خالي عبد الله بن رواحة إذا لقيته) .

١٠ – وأخرج ابن المبارك والأصبهاني عن أبي الدرداء قال: ( إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرون ويساؤون ويقول اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا يخزى به عبد الله بن رواحة)

١١ – وأخرج ابن المبارك عن عثمان بن عبد الله بن أوس أن سعيد بن جبير قال له استأذن علي ابنة أخي وهي زوجة عثمان وهي ابنة عمرو بن أوس فاستأذن له عليها ، فدخل فقال: كيف يفعل بك زوجك قالت: إنه إلي لمحسن ما استطاع فقال: يا عثمان أحسن إليها فإنك لا تصنع بها شيئا إلا جاء عمرو بن أوس فقلت: هل تأتي الأموات أخبار الأحياء ؟ قال: نعم، ما من أحد له حميم إلا وتأتيه أخبار أقاربه فإن كان خيرا سر به وفرح وهنئ به، وإن كان شرا ابتأس به وحزن، حتى إنهم يسألونه عن الرجل قد مات، فيقال: أو لم يأتكم فيقولون: لا خولف به إلى أمه الهاوية) .

١٢ – وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق أبي بكر بن عياش عن حفار كان في بني أسد قال: كنت في المقابر ليلة إذ سمعت قائلا يقول من قبر يا عبد الله، قال ما لك يا جابر؟ قال: غدا تأتينا أمنا قال: وما ينفعها لا تصل إلينا إن أبي قد غضب عليها وحلف أن لا يصلي عليها ، فلما كان من غد جاءني رجل، فقال: أحفر لي هنا قبراً بين القبرين للذين سمعت منهما الكلام، فقلت: اسم هذا جابر واسم هذا عبد الله، قال: نعم فأخبرته بما سمعت، قال: نعم، وقد كنتُ حلفت أن لا أصلي عليها فلأكفرن عن يميني ولأصلّين عليها .

١٣ – وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال: ( صل من كان أبوك يصله فإن صلة الميت في قبره أن تصل من كان أبوك يواصله)

١٤ – وأخرج ابن حبان عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من أحبَّ أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده)

١٥ – وأخرج أبو داود وابن حبان عن أبي أسيد الساعدي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هل بقي علي من بر والدي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال: (نعم أربع خصال بقين عليك الدعاء والإستغفار لهما وإنفاذ عهديهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ) [**شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ٢٥٧ . ٢٥٩** ] .

وقال **الحافظ ابن حجر** ـ رحمه الله ـ: (وأخرجه الطبراني بنحوه عنه مرفوعاً قال : (تعرض أعمال الأحياء على الموتى فإذا رأوا حسناً فرحوا واستبشروا وإذا رأوا شرا قال: اللهم راجع به)، لكن هذا لا يختص بمن يدفن قريبا أو بعيدا بل فيه إيهام الذي يعرض عليهم ذلك، فيحتمل أن يفسر بمن يدفن عندهم، وروى ابن أبي الدنيا من طريق عثمان بن عبد الله بن أوس أنه قال لسعيد بن جبير :هل تأتي الأموات أخبار الأحياء ؟ قال: نعم، قال: ما من أحد له حميم إلا ويأتيه أخبار أقاربه، فإن كان خيراً سرّ به وإن كان شرا أحزنه) وأخرجه الحكيم الترمذي والطبراني من حديث أنس مرفوعا نحوه.

وأخرجه البخاري في تاريخه من حديث النعمان بن بشير رفعه في أثناء حديث قال: ( الله الله في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم) فصححه الحاكم، وقد تقدم في أوائل هذه الأسئلة حديث عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي في هذا أيضا، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم بشر وجدا شديدا فقالت يا رسول الله: لا يزال يموت حالا في بني سلمة، فهل تتعارف الموتى؟ فأحمل إلى بشر السلام قال : ( نعم يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير) فكانت إذا احتضر أحد من بني سلمة جاءت إليه فقالت اقرئ بشر السلام . وروى الطبراني من وجه آخر أن أم بشر وهي هذه جاءت إلى كعب بن مالك عند موته فقالت اقرئ بشر السلام. وهو شاهد قوي لحديث أبي لبيبة، وقال سفيان بن عيينة في جامعه: ثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: ( إن أهل القبور يتوكفون الأخبار، فإذا أتاهم الميت قالوا: ما فعل فلان؟ فيقول: صالح، فيقولون: ما فعل فلان فيقول ألم يأتكم؟ فيقولون: لا، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون سلك به غير طريقنا) . وهذا موقوف على عبيد الله بن عمير أحد كبار التابعين والإسناد صحيح إليه ومثله لا يقال من قبيل الرأي فهو من قبيل المرسل.

وقد أخرج النسائي [٨/٤] من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخره : (فيقول : ذهب به إلى أمه الهاوية)، وعن ابن المبارك في الزهد من حديث أبي أيوب نحوه مرفوعاً، وله حكم الرفع أيضا، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي أيوب مرفوعا بلفظه: ( إن نفس المؤمن إذا قبضت يلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير في الدنيا، فيقولون انظروا صاحبكم يستريح كأنه كان في كرب

شديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان؟ وماذا فعلت فلانة؟ هل تزوجت؟ فإذا سألوه عن الرجل مات قبله قال هيهات قد مات قبلي فيقولون إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية) . وفي هذه الأخبار أن أرواح الموتى تتلاقى وتتحادث.

وأما كون حالهم في ذلك شبيها بحال أهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على أن حال البرزخ مغاير بحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الإدراك أن يستوي إدراكهما والله أعلم) [أسئلة من خط الشيخ العسقلاني ص ٨٧ ـ ٨٨ ، ومعه الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع] .

وقد تناقض **الألباني** ـ رحمه الله ـ فضعف حديث عرض الأعمال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٢٥٤/٢، برقم ٨٦٣ و ٨٦٤. ثم صححه بطرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦/ ٦٠٤ ـ ٦٠٧ ، ولهذا لم يعتمد العلماء المحققون تضعيفه ولا تصحيحه للأحاديث النبوية ، ومما قاله عن الحديث المذكور كما في سلسلته الصحيحة عند حديث (٢٧٥٨) : " إذا قبضت نفس العبد تلقاه أهل الرحمة . . .قال: فيعرض عليهم أعمالهم، فإذا رأوا حسنا فرحوا واستبشروا . . .الحديث بطوله" بعد تخريجه وذكر طرقه :

(قلت : والطريق التي قبله خير من هذه، ولم يتعرض لذكرها الهيثمي ! وكنت خرجتهما في " الضعيفة " (٨٦٤) ولم أكن قد وقفت على الطريق الأولى الموقوفة الصحيحة، ولذا وجب نقلهما منها إلى هنا ، وكذا الحديث الذي هناك (٨٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه ينقل إلى هنا ، لأن معناه في عرض الأعمال على الأموات في آخر حديث الترجمة. والله أعلم.

ثم وجدت للحديث شاهدا آخر مرسلا بلفظ: " إذا مات العبد المؤمن تلقى روحه أرواح المؤمنين فيقولون له : ما فعل فلان؟ فإذا قال: مات، قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم، وبئست المربية ". أخرجه الحاكم (٢ / ٥٣٣) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال: " هذا حديث مرسل صحيح الإسناد ". كذا قال، وابن فضالة كان يدلس ويسوي كما في " التقريب"، فهو على إرساله ليس صحيح الإسناد، وقد أعضله وأوقفه الأشعث بن عبد الله الأعمى – وهو من الرواة عن الحسن البصري – فقال: إذا مات المؤمن. . الحديث نحوه. أخرجه ابن جرير (٣٠ / ١٨٢) : حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا ابن ثور عن معمر عنه. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مقطوع موقوف على الأشعث هذا) [**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦/ ٦٠٤ ـ ٦٠٧**]، وقد ذكرتُ **الألباني** وكلامه هنا ليس اعتماداً على قوله، وإنما تنبيهاً على تناقضه، وعدم الاعتماد على تضعيفه وتصحيحه للأحاديث، وقد صنّف العلماء المعاصرون له تعقبات وردود عليه، بل من تلاميذه! **ولا يخلو كلامه على الأحاديث من أربعة جهات :**

١) تارة يُصحح حديثاً صحّحه المتقدمون.

٢) وتارة يُضعف حديثاً ضعّفه المتقدمون، فماذا فعل في الحالتين ؟

٣) وتارة يُضعّف حديثاً صحّحه المتقدمون، فلا عبرة بقوله أمام أئمة الاجتهاد في الصِناعة الحديثية دِراية ورِواية، وهم المتفق على بلوغهم التمكّن فيها .

٤) وتارة يُصحّح حديثاً ضعّفه المتقدمون كأن يكون وقفَ على جُزء حديثيّ كان مخطوطاً أو مفقوداً لم يطّلع عليه مَنْ سبقه ! وهذا في الغالب ليس دأبه، فالمعلوم عنه تشدّده وتعنته في الكلام على الأحاديث ورجالها ! ولا يخفى على العاقل أن الله تعالى تكفّل بسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم بالحفظ، فكلُّ ما تحتاجه الأمة المحمديّة في شؤونها الدينية والدنيوية إلّا وصل إليها كاملاً غير منقوص، وقام الجهابذة من أهل الحديث ببيان صحيح السنة وسقيمها، فوصلت إلينا صافية نقيّة. ومما تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

## فهرس الموضوعات